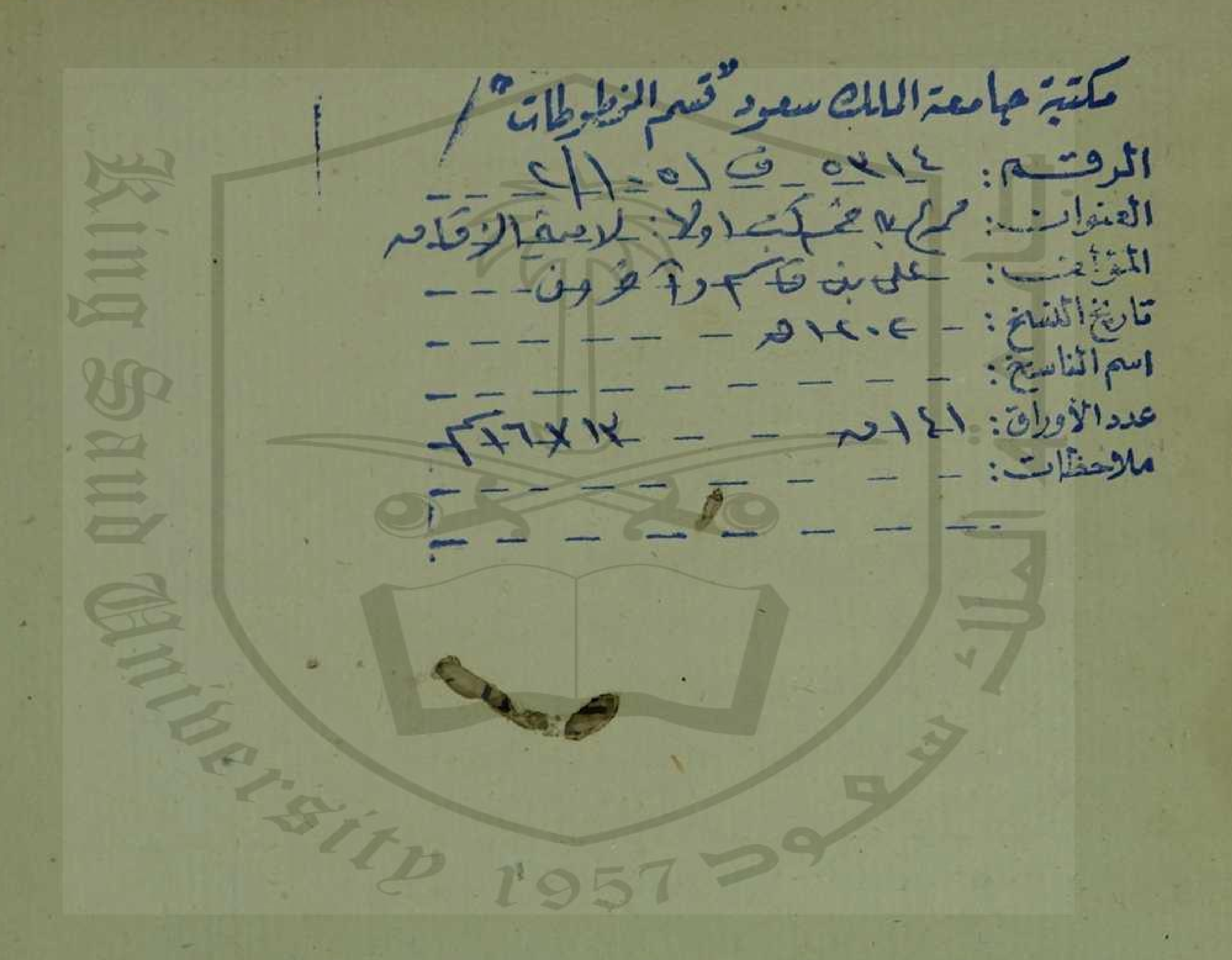
٥٣١٤

مجموع فيه كتب



في هذا المجموع

منظومة في احوال الجد – ومنظومة في احوال الاب – ولامية الزقاق مع تعاليق عليها – وتحفة ابن عاصم – [illegible] – ومنظومة ابن غازي في منظومة المقاتل – ومسائل فقهية وخاصة منها ما يتعلق بالفرائض.



الحمد لله وبعد فهذه أبيات في أحوال الجد

للجد مال كله إذا انفرد • سدس له مع البنين فرضا ورد
واحكم له بالسدس والباقي قفي • مع أهل فرض دون إخوة وفي
خيرنه ثلث وقسام تجب • مع الشقائق فقط أو لأب
وحاسبوا الجد بإخوة الأب • فرجعوا بما لهم ذو الحجب
في ذلك باب وعمرية والفسان • وسدس ان معهم ذوو السهام
فهاك مني ما أعلوا للجد • من ستة لا أخوات غير بالجد

الحمد لله وبعد فهذه أبيات في أحوال الأب

جميع مال للأب إذا انفرد • له مع البنين سدس فقد
كان له مع ذوي السهام • سدس وما بقي من السهام
فقد تم ما للأب من أحوال • لترتيبه جمع بكل حال
(أي بسببه) ويسقطون عن الكلالة • ومعنى انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود • فقد ذهب البنون والجدود



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول علي بن القاسم بن محمد التجيبي

شهيد بأن الله المعبود بمنه وفضله

فيا أيها المولى أقوم أولا وما كان لا أجهل نقله فيرو العلا

دعاني الذي أثني عليه وجئت على أحمد الهادي صلاة على أهل [illegible]

وذي البيوت خلفه والجميع من بعدهم بإحسان الذي [illegible]

وبعد فجمع الدرس [illegible] مما جرى من [illegible]

وأذكر منه [illegible] إذ [illegible] على التابع [illegible]

يحل بها الله [illegible] على [illegible] يحتذى

لما حكمت به قضاة مخالف وسوف نورد شرحه محررا انجلا

وأحكي من ذا على الكل أفضل أقضاء نعم إن أغراض غلا

فأعرض عن القاضي وما له وقول رسول الله محمد حقا

وقول ابن عمر للمدرسة وذاك الخبر مما جاز ذكره نعم لا

ويروى تفضيل عمر وبعضهم من بعد الجمع من جاز أن إذا أو ابتلا

فصل

كذا أيها القاضي لما من أراد على من غوائل غرره وأصل [illegible]

وإن صح الدعوى بكون الذي ادعى معينا أو حقا عليه أو ابتلا

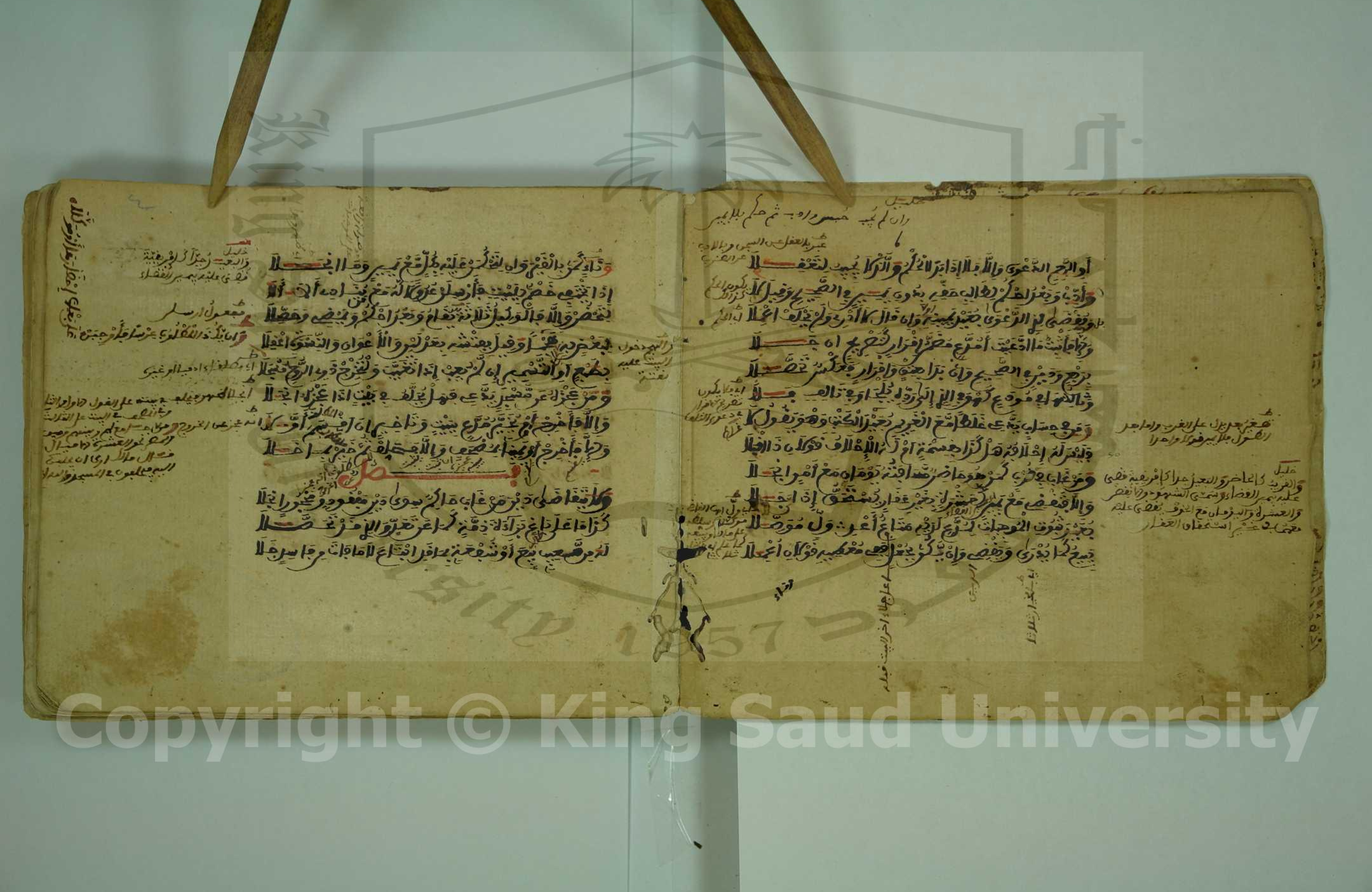
يقول لذا أو ذا وكان معينا ومعتبر الشرع أو على الأمر [illegible]

وذا عرض إن صح مع نفي عادة مكررة وأمر معين أو أبطلا

إذا اختل شرط والمجيب مراد يعني عليهم جرى بالعرف أو ما [illegible]

وذا أجل الاستعذار بكم فرع وقبل إن كان له كاف ومقصود [illegible]





وإن لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين

أو الرجع للدعوى وإلا بلا إذا ابى لانكر والاقرار لا يجيب لتعقلا
وأدب وجعل الحكم كغائب حقه بدون يمين في الصحيح وقيل لا
وقضى بلا دعوى حيث بينة وإن قال لا أدري ولم يحلف اعقلا
وخاصم إن اثبت ما ادعيت أمر مع حضر إقرار تجريح او جلا
برجح وديه الصحيح وإن برا هنو وإقرار وعكس تفصلا
وما الحكم في موضع كهوه التي النحو دله كلها او في تالف جلا
ومن حساب به علها مع الغريب حبيز الكتب وهو يقول لا
ولا قد له إخلافه هل كذا خصمه ام لا الإخلاف فقولان ذا انجلا
ومن غاب بقرب كمن هو حاضر مدافعة يوما ومع أمر أجملا
والاقتضى مع يمين عشرا لا خير عقار يستحق إن اجملا
بحبس قوق الوجهات لدع لذم مناع اعرث ولا موصلا
بيع كما يدري وقضى وإن يكن يعارضه معطيه فقولان اجملا

وذا إن يكن بالقضى وإن لم يكن عليه يحل اقع بين وقد انجلا
إذا تجمع خصم دليب جاز إصلاح عرو كالة مع ... أولا
تحضر إلا في الوكيل ثلاثة بقام وغرا أكثر ويمضي وحصلا
بعضر به سخا أو فيل بعشه بعزلير والأعوان والنشو اعقلا
بطبع أو التسمير إن لم يجب إذا اختبت ولتخرج ذوي الزوج فيجلا
ومن عجزه عن قصير ندعي فيهمل يحلف بجيث إذا عجزه اغلا
وإلا أخرج أم يجيء مرع بيت وداخل إن أقسم أو لا
وطاء أخرج أو عيبا ضحى والاحتياط لم هم افلا

**فصل**

ولا تفاضل دين من غاب مالك سوى دين مفقود ومحجور انجلا
كذا ما على ذا غير ذلك دفة كما عن عين والإمر تخصلا
له من قصب بيع أو شفعة بحاضر ابتياع لأماقات مرة يسر جلا



وشرط وحضر للوصايا او غائب وما ليتيم للقضاة كذا الولا
ومن فصل امر نسبة مع معقب ومنع كنحو الانكاح بالسبب اجعلا
ومع يتيم لا يباع سوى لحاجة او لما يخشى من الهدم اوجلا
ولا مال الا الاصلاح او كان راجحا كربع [illegible] شرط مع بيع او انجلا
بتوظيف او جزء او سقوط [illegible] ذمة او قل نفع بها [illegible]
له ضرها او خوف من غاصب ولا اغتباط [illegible] فكان فصلا
على التسويق دينار [illegible] وقيل الامر [illegible] شهلا
وثكره على بيع لغير [illegible] او صغير [illegible] ثمن عدلا
[illegible] الا الكراء اشترت على بيع ومن زاد اقبلا
[illegible] الحق ضرفا [illegible] ومع بيع يلي حق [illegible]
نعم لا [illegible] البيع ثم لا [illegible] اخراج الشريك [illegible]
ومن ملكه [illegible] املا غيره ومضى له التردد [illegible] الحكم ان جلا

نزاع ينفي الحق مع حلف الذي عليه ادعى حقا او الاملا اقبلا
وفعل الانزاع الجميع بحقه وطوع بغرم في مراض [illegible]
بجمع الادعا [illegible] سوى التي [illegible] ومن يحلف بلا امر له العلا
اعاد [illegible] والذي [illegible] على [illegible] له اجعلا
وذو حلف من غير اطلاق خصمه ومن غير رضى لم يستعن [illegible] اقبلا
[illegible] اطلاق خصمه على [illegible] اطلاق له [illegible]

## فصل

شهادة معروف لمعروف ان جرت على فعله والشيء [illegible] اقبلا
[illegible] لا [illegible] فيه [illegible] واحتسب [illegible]
شهادة [illegible]
واثبات [illegible] اراقة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] تعارض [illegible] شهود [illegible] الجمع [illegible]





يكنسه تغيير أو نكاح وردعو عن البنا اجا مر قفا اسم عن اقبلا
وملبا على العوز وزبر عن البنا وما النفل او حا نبات او ما اقرا اصلا
وما قبر والتاريخ او نسبه ومن يقصل مختار على المن فراجملا
وحقق نكاح الغ زبر عن البنا بحوطه الا مع دح جرح ابحلا
بجو نسبة طول كعشرة اشهر ودخل بالف ضرب البلا يحملا
وان عدم التعويت به لسيع كمال الفسخة للحي للميت ذا الجعلا
وان تعدم الترجيح فالحاضر ويحلف او للذ بقوله احعلا
ومودع عن عن الميت ليقبل المؤتن والورثات يعزله فصلا
كعكسه وكالغريم غير كذاب وفي الحجر واحتياس والشبه حملا
بغير بعضا وفي وتلزم مكلفا او نولو نرده اذ ورشاد وقبل لا
اذا استعفى وفعل الغير كالحروة غيره الحلق وان بكر اهملا
تبوح بعمر وقيل اسقط بينة تنجيز في الإبصار فهو كان حصلا

بغير قضاء لا اعتداد يسوى لمن ثوى وانقضاء ... او بعد انجلا
ونعو صلي ... ان حجر ... الرشيد كما اشتهر ... تجويز انجلا
لمن غاب وخالفوا الاربعة وقيل يحلف في ... اجود ... اعتملا
بالانعقاد ابصار ... بلا حاليه فهو كان ... فارفقا
بالمتزوج ... ان ينقلب ... بعد ... لما اعتلا
وعقل الامام ... او غير ... فرا اجملا
فالارض بمنع ... والدار ان ذكر ... الخروج نعقلا
... له ان ... نزاع جرى ... ذا قرابلا
ومن شاهد ... شاهد من الوقف ... حلا
بما ... وطلق مع العزل ... الجلا
وان لم ذكر ... وهو ... لا ... النوع اجملا
وان كان سمع او شهير ونفعى ... يثبت الحق فاقبلا



يقبض ذا المستحق يرد به مستحق منه الثمن اجعلا

له أجلا ان لم يجئ حين ينقض بقبضه المستحق وقيل لا

فإن يستحق ذا النقض بعض بخيرة وخالف في العدل إن اجعلا

جرى عاقد ومعاقد شرط بخيرة أو للبعض [illegible] نزرا الحكم فاجتلا

وبيع عقار أو شجر إذ ابتدا [illegible] له الحكم الاصل [illegible] فلا

جرى الخ [illegible] فكل ولو كان منفعة أو علة مثلا ويقضى من يتبع لا

وأقرأن [illegible] من قاعة الفتى أو التوصلى على الإقرار اجعلا

فصل

وهل مطلقا التوكيل ذا [illegible] ذكر ان الذي يعقد ومن اجعلا

سوى زوجة دار أو عبد [illegible] أم الخلم [illegible] وذا أصح فاقتبلا

وإن وقع المفوض جائز [illegible] بمبيع غصاب شبه القصر [illegible]

وليس له الإقرار جاء عليه أو ان كان ذا المفوض لا [illegible] لا

فما بعد توكيل فليلزمه وما دفعه أو ما أقر على غصب [illegible] كلا

وهل يستوي بالشكي ستة أشهر أو ان غاب [illegible] أو الاقيلا

إن اقبض خصماء ثلاث وشبهه تنازع من توكيله ولم [illegible]

ومسقطة الشفعة عنه وهل لأمير خلاف إن أراد [illegible]

بلجاة وخصم لتوكيل واحد أو ان يحضروا أو ظن أن يختصم فاقبلا

وهل مع [illegible] الجميع صفة وفي نعم إن بذا تعين أو كلا

وقبل الجميع بعد إطلاقه بقبضه [illegible] سواه [illegible] انجلا

وإن غاب بعضهم ذوي الحق يكتفي بإطلاق بعض إن يحلف [illegible]

وكل توكيل [illegible] اعتبر صحة بسوى وكيل نفقة ومن يصالح [illegible]

بتوكيل في النقد ومن فوكله وإلا يحضره فلا [illegible] انجلا

وكل الذي وكيل لا يلتقي به جاز أو على شيء كثير توكلا

بتوكيل في التفويض من غير عالم بلا إذن فيه فوكل ان يمنع فاعملا

انتهى النقل منه



ثم الوكيل لمحكم عزله سوى ... وكيل خصام إن نزاع تحصلا
ولا عزل أوفى الأجر والعزيران بين الكل الخلع التوكيل الزعصلا
له أمر زوج الغير فهو كلان وأكثر على جمع بيان أو صلح توكلا
لرجع له في بلاد وجاء غيران له يبيع وغير كل التوكيل وقيل كلا
كلاما خصم من إجادة خصمه وفعله أن خير الأعلى أن يتوكلا
وقيل أنه التوكيل في الجبر واه كتم تخصم برسم لانتساخ ليبسلا
ولا كره لانقل كراهر شهادة عليه به واعتراض أن تبدلا
وقيل على اللطلا في أعلام الة وشبهة من الناجية حق قد أكملا
وهل تسمع الدعوى بدون بيانة نعم كلا نعم من في قرابة افتلا
نعم إن يخف فوق نعم في إعزاز البينة والعجز شرط وقيل كلا
ومن يبتغي حفظ أبعاد أجرة عليه ومطلوب معزو كالا نجلا
مع الأول الراد به صوبته وحيا وجعلى خذ أجر مطلوب العماء الا

فصل

يعني الله تعالى
بكسر العين الزوجة
خليل

## فصل

وإن عمم ذا إبراء والخلع شاربه يقضى وتعميم جميعا تأهلا
ويقضى لخصم بغير نفس مضوفه ببينة والرسم نعيها خلا
وعند أبي يبيع خذ يمين على الذي توكله ذا المفوض أو كالوكلا
ولا تولم يجز وذا وقال الأكثر توكيله عاشر وسماع الإثم لا
أن تبتعد الأعمر له أن تلقطا إن بدا تعد اختبار أو تغافلا أن تجملا
وإن ذكى القبا التحيز إن تبديعة بلا شق وقضية شرك وتحجر ونه الخلا
على الذي توكل يبيع ملكهما خمسا أو أن يباع هو وصي لتزما الإذن لا
كلام اللخمي بالواجب يتوتير وقسمة التوكيل مع رابع جلا
وعن كراء الوقف يتحكم أن جرى على العين بالترتيب وكثير جلا
وذا قبل الاكرام مع العتق وسيمه ثلث وأن تصادق حمل أمه والحملا
سواء أو الثاني برجع فيهما أو ما بحر وقف ذا الوصي قد كلا

٧
أي رسم ذا براءة
قول البائع في العيب أو فروع
هرب يبع الدواب
أي عهدة وعيب
كالحبير
وانعقد بالخلع معطوف على العتق بالربع مشيرا



فصل

فصل



وَكِيلاً مِنْ أَوَّلٍ فِي الْعُذْرَهْ وَإِنْ شَاهَدَ بِعَيْبٍ لَزِمَهُ تَمَهَّلاَ
وَكَانَ لَهُ بَثٌّ بِالْإِفْرَادِ شَاهِدٌ وَخَصْمٌ فَحُكْمٌ أَمْرُكَ ثُمَّ أَمَرْ كَلاَ
وَالْعَرْضُ مِنْ نَوْعِ الشَّيْءِ مِنْ بَيِّنَةٍ إِذَا أُخِذَ أَمْرٌ بِأَنْبَغَ أَوْ نَفْعَلاَ
بِعَيْبِ أَمْرٍ هَكَذَا حُكْمٌ وَالزَّوْجُ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ فَهُوَ لَهَا غُرْمُهُ لاَ
كَمَا هُنَّ عَوْا أَنْبَعَ حَامِلاً أَوْ لِرَضَاعٍ وَإِنْ لاَ فَهَلُوا بِزَوْجٍ تَبَعُّضًا لاَ
وَفِي قَبْلِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْحُكْمِ وَالرَّدِّ الَّتِي حَالُهُمْ ذُو عَيْنٍ وَإِنْ كَانَ تَفْصِيلاَ
وَنِسْبَةُ الْإِفْرَاقَةِ **تَقْبِيحُهُ** أَنَّهُ مُرَاهِقٌ بِرُعِي ذُو حَمِيمٍ فَصَّلاَ
كَمَا أَوْ عَرَفُوا فِي الثَّوْرِي قَدْ عَلِمْتُمْ فَقَالَ يَقْتَضِي الْيَوْمَ الْحَبْسَ مُسْجَلاَ
وَكَالَ الْبَصَرُ اشْتَرَاهُ لَهُ بَرِئٌ وَحَدَّ فَشَرْعِيٌّ عَلَيْهِ فَعَوَّلاَ

## فصل

وَمُدَّ الْبُلُوغُ الْغُرَّةَ فِي اسْمٍ وَرَبَّةٍ أَبْقَى أَهْلُهَا وَكُلُّ دَاءٍ تَعَضَّلاَ
عَنْ عَمِّ الْبَالِ إِنْ ثَابَتْ كَمَا أَجْرَى بِأَنْ يَسِيرَ النَّقْصُ مِنْهَا فَأَصِّلاَ

لِأَنَّ غُرُوبَ شَارِعٍ مَعَ حَالِ الرَّجُلَهْ فَمَشَوْا الَّذِي لِلْأَعْمَى يُعْنَى تَوَصَّلاَ
يُمِنْ أَمَا الْأُنْثَى فَشَأْنُهُ وَالنِّكَاحُ مَعَ نَكْرِ أَمْرٍ بَرَّكِي ذُو الْمُرُوءَةِ فَأَجْمِلاَ
وَذَاتُ مَرُودٍ بِاعْتِرَاءٍ فَأَشْبَهَ وَتَارِيخِ تَسْجِيلٍ وَتَبْيِينٍ فُصِّلاَ
وَتَرْكُ الْعِلَاجِ فِعْلُهَا أَوْ لِغَائِبٍ وَحَمْلٍ مَعْلُومٍ يَمْنَعُ لِتَبَطُّلاَ
كَنَوْكٍ كَبِيرٍ عَوْنٍ مِنْ سُوءٍ مِنْ أَجْلٍ جَرَى وَكَالْفِرَاقِ وَالْعَرَجِ الْمَشْكُوكِ أُجْمِلاَ
نَعَمْ كَالَّذِي يُجْبِرُ مِنَ الْبَيْعِ صَفْقَةً بِلَا حَالٍ يَبِيعُ الْفُصُولَ الَّتِي اشْتَمَلاَ
وَمِنْ حُلُولِ الْمَشْهُورِ حِينَئِذٍ بِرَأْيٍ يَخْلَعُ عَلَى الْحَوْلِ ذَا الرُّشْدِ وَاقْبَلاَ
كَذَا وَقْفُ شُفْعَةٍ وَتَبَرُّعٍ لِمِرْآةٍ كَذَا غُرْمُ الرَّعْنَاءِ فَرَاحِلاَ
وَشَرْطٌ بِذَا كَانَ نِزَاعٌ بِطَوْعِهِ جَرَى لِغَايَةِ أَجَلٍ عَلَى الشَّرْطِ وَاغْتَرَا
وَلَا حَالَةَ كَالزِّبْلِ يُوسِفُ بِحُرْمَةٍ ذَاتَ الْجِلْبَابِ وَذُو الْعِلاَ
وَمِنْ أَبِي اخْتَصَّ بِالنِّسَاءِ إِذَا أَدَّى عَلَى عِلْمِهِ دُونَ الْغَيْرِ أَجْمِلاَ
إِلَى غَيْرِ حَدِّ أَمْرٍ وَفَصْلِ نِهَايَةٍ فَمَنْ لِلطَّبِيبِ لِيُبَيِّنَ لاَ



بما فيه الذي البعض منه [illegible] ضعيف نعم كالأرض على العرف عولا

فصل

بيان وتخصيص وتقييد [illegible] شهيد وتعبير وعرف جرى حلا

بيد [illegible] العقبى إن صح ما جرى من العرف [illegible] ناظر أو مغفلا

[illegible] والذي هو غالب فأعمل [illegible] الفضل [illegible] وحملا

بإطلاق في عرف صريح وغالب [illegible] بالفعل والعرف [illegible] لا

ومع [illegible] بلا [illegible] والغالب اجعلا

[illegible] الشيء [illegible] [illegible] ماحولا

[illegible] نعم [illegible] التوثيق [illegible] نحو كلا

فصل

فقيمة أدى التوثيق واعمل بما جرى من الكتب [illegible] والتوكلا

[illegible] في الربع [illegible] الشراء [illegible] القرآن حملا

ومن يغل [illegible] الكتب [illegible] نكاح وكتبته معضلا

بعقد نكاح البكر [illegible] علم حتى بلا غيبة فلا

[illegible] في الرضاع لتكتبن • كذا الحج حرام والذي [illegible] فلا

[illegible] كما قال على [illegible] • [illegible] الرهن [illegible] مسبلا

بلا أجر [illegible] • من الأجر تبرعا والفعله وصلا

إذا لم يكن شرط [illegible] • [illegible] للمروءة واجملا

وبيع رضيع بالبراءة ما كتبن • من العيب أن يجهل وإن [illegible]

وذكر على المشهور بالطول [illegible] • وأقوالها [illegible] مفصلا

[illegible] • [illegible] على الملا

[illegible] مع شرط [illegible] • [illegible] الفضلا

[illegible] بلا [illegible] • [illegible] والسماع [illegible] أقبلا

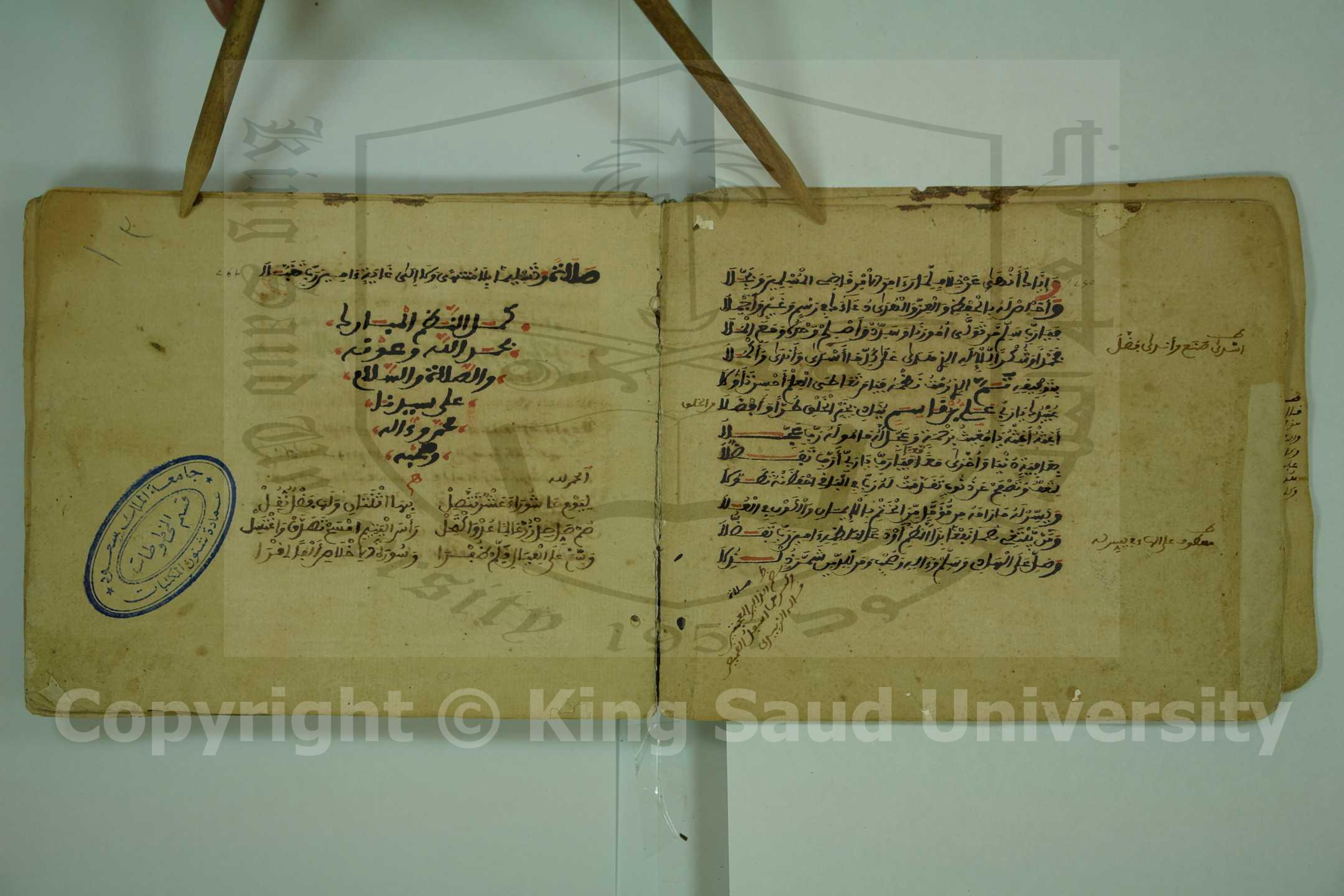
كذا [illegible] فجاز [illegible] • بلا أجر والخرج معها ووصلا



بدا الشروع بالحروف للعجز جاءنا ∙ وإذ قيل ادّ مع النفس سهلا
كنقع بالنفا ونق معرب ∙ عقول بالاجلب وإذ قيل تحملا
وكن ايها النعز الموثق تاليا ∙ سبيل النعز والمنتهين دون الفلا
بصون لسان واجتنابا لكبيرة ∙ وزد صغير فانما منه محملا
وكتبا بين واصبع العفو واحضرن ∙ بريهم مصون مع قيود وكملا
وبت تختص والكتب كما قال ربنا ∙ توقوه تحقا تجاربه فانما
وانا لم تقف اذا انتهى الم وانه ترى ∙ لما لم تقف كما تناقل معوده
تمل الطرز كالتسمية بالكتب وود بيش ∙ وانا لم حول الناس ايالم فاعرده
وابن نجاح وابن صلاح والمحوان بدت ∙ كتبه والنحاة بريهم مكانحملا
بغيرا عتزار به كرالتوبة ان تجري ∙ بانما به سبحانه ان يرده
كذا انتم نبي ثم ان قيل ما اتقى ∙ بمحو وشبه او تشبيه بقصلا
فاز تنزع مع عفو وغير كما قرى ∙ بعلو وتاريخ وتاجيل انجلا

[illegible]

جاز إن كان بعضه كلا فقد رد رسمه جميعا والقاري لزاما إن جلا
بيد اللفظ ومحا ما خلع قولان صحيحا او محا آخر كلا إلا الرسم امه كلا
إن غاب رسمه لا توقف إن ادا على غيره اداه كلا إن حضر انجلا
ومن يقطع نظم كسلا رسمه لزعم ضياع او اداء اهملا
ومنها ومفروده بعت بتوجه حروف إذا كان ما هو ذا فكر ردوا فافعلا
مع ماضر حق الله داد زوقة مزاد افكر والنحو ذاع انجلا
بوقف وعيب وارتضاع كالبي وان لم تزم حمزة واصبر لتسهلا
بغير وبا نعم كالخرج بالرشاد او اعطاء عما كان آيا انجلا
بغير حق او طلاق وقد يرى مجلس قاض دون عذر فضلا
ثلاثا كنا غير المخصوص وقد اللعن تشبيه وحرف تشهد سوى عدل آخر كلا
برسم شهادة وكل المعلمين بد اقبيه بمحل وغيره اجملا
فقال الغفر ركاه بلا تكتبي وان ادما كالاحمد العوا فقد كلا



وإذا انتهى عن خلاف لما اراد امرا فاقضى المنشدين وجلا
وأقام له بالفتح والعز والهدى على اجمع رشيد وغير واجملا
فبادر من اخر قولي امورنا او سرد واصلح وهو وقع المنى لا
حمدا او شكرا لا إله الذي هدى على كل اخ اشرى وأقرى وأكملا
بتوفيقه تم الذي رصف نظمه فيا من تعاطى العلم احسن ذا اولا
مجيز لها بان على بن قاسم بنيل بغية الخلق طرا او افضلا
أعمه أعمة ذا [illegible] برحمة وعلى الله مولاه ربا عجلا
بجاه نبيه [illegible] وأخرى معا اخيار ربي ذا ارحم تفضلا
ليعف ويصفح عن ذنوب تقدمت له ربي [illegible] البلوغ [illegible]
ويسر له ما رامه من قول من [illegible] الإحسان والقرب [illegible] العلا
ومن يبتغي [illegible] ابتغاء [illegible] او [illegible] على [illegible] امير [illegible] تفضلا
وصل على الهادي وسلم وآله وصحب ومن تلاهم [illegible] تكملا

صلاة وتسليما بلا منتهى وكلا الى غاية [illegible] حبلا

كمل النظم المبارك
بحمد الله وعونه
والصلاة والسلام
على سيدنا
محمد وآله
وصحبه

الحمد لله

| | |
|---|---|
| ليقع على سورة عشر تنصل | بها اثنتان ولم يعقل نقل |
| ضم جا [illegible] على [illegible] والفصل | وأس اليتيم افتتح [illegible] واغتسل |
| وتشفع على العباد [illegible] | وسورة ذي اخلاص [illegible] افرا |



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ونفعنا به

الحمد لله الذي يقضي ولا ... يقضى عليه جل شأنا وعلا

ثم الصلاة بدوام الأبد ... على الرسول المصطفى محمد

وآله والصحبة المتبعه ... في كل ما قد سنه وشرعه

وبعد فالعقد بنزر الرجز ... يقرب ما قد نأى بلفظ موجز

آثرت فيه الميل للتبيين ... وصنته جهدي من التضمين

وجئت في بعض من المسائل ... بالخلف رعيا لاشتهار القائل

فضمنه المفيد والمقربا ... والمقصد المحمود والمنتخبا

نظمته تذكرة وحين تم ... بما به البلوى تعم قد ألم

سميته بتحفة الحكام ... في نكت العقود والأحكام

وذاك لما أن بليت بالقضا ... بعد شباب مر عني وانقضى

وإنني أسأل من رب قضى ... به علي الرفق منه في القضا

والنجح والتوفيق أن أكونا ... مراقبا بالحق يعدلونا

حتى أرى من معشر الثلاثة ... وجنة الفردوس لي وراثة

باب القضاء وما يتعلق به

منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام

وأهله تمييز بعقد الجزالة ... وشرطه التكليف والعداله

وأن يكون ذكرا حرا سلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم

ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع



وحيث لاق للقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد

**فصل في معرفة أركان القضاء**

تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا

فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل او عرف بصدق يشهد

والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف او اصل شهدا

وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى

والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان

والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينة

والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين

والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا

وحيث يلفيه بما في الذمة ... يطلبه وحيث أصل ثمة

وقوم الصادق للخصام ... والمدعي بالجزء للكلام

---

وحيث خص حال قصد يدعي ... بالصبر فضلا عن يمين حوز المدعي

وعند جهل سابق او مدعي ... من لهما اذا الذي يفرع يدعي

**فصل في رفع المدعى عليه والمطلوب**

ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالإرسال غير الغائب

ومن على يسير الأميال يحل ... فالكتب كاف فيه والحمل الشكل

ومع بعد او مخافة كتب ... لأمثل القوم ان يفقها يجب

اما بإصلاح او اغرام ... او ان يعم الطلب للأخصام

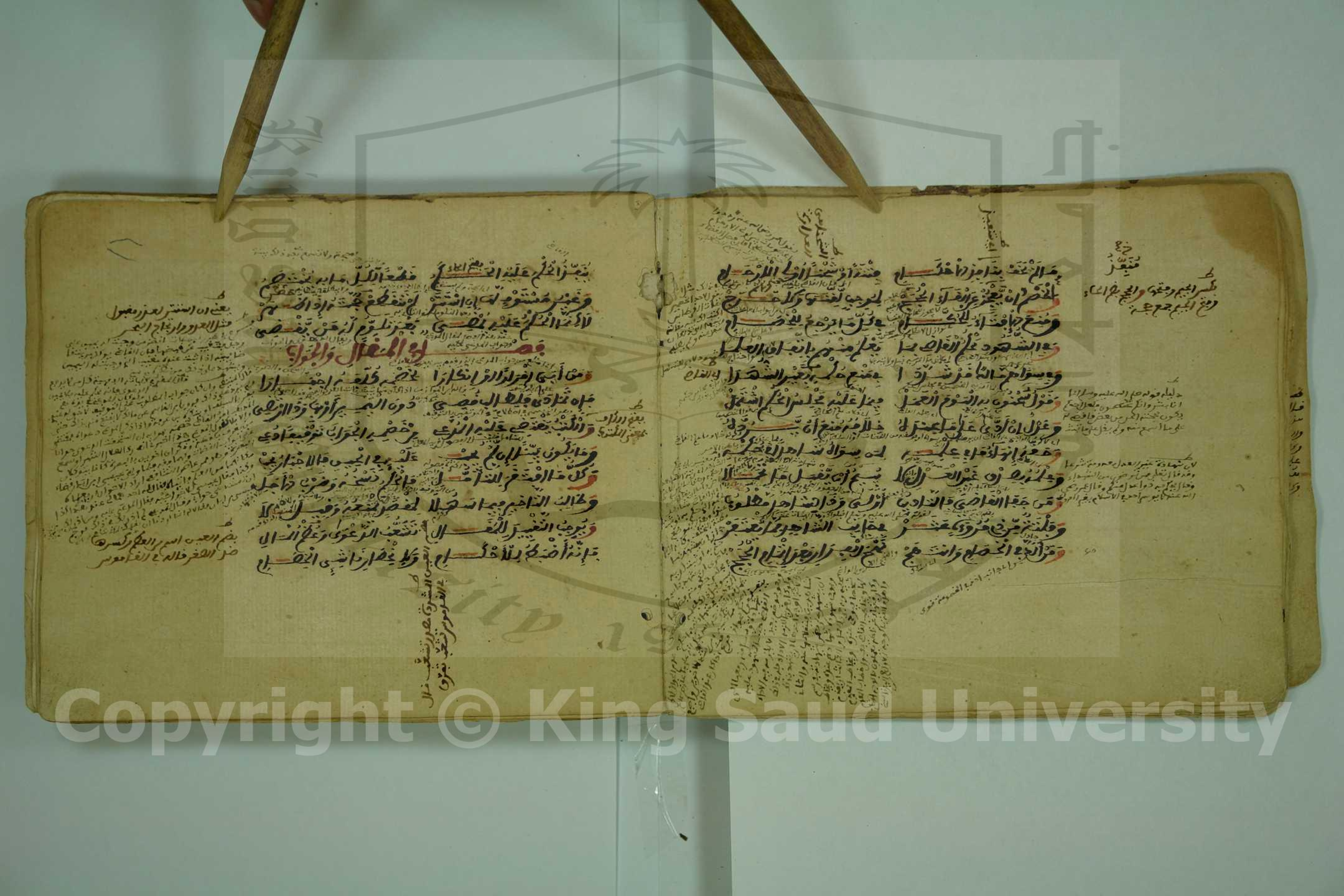
ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع ... عليه ما اهمه لم يرتفع

وأجرة العون على الطالب حق ... وقيل بسوى ان ألد تحق

**فصل في مسائل من القضاء**

وتنفذ الأحكام للقاضي إذا ... لم يبد وجه الحكم ان يتعقبا

والقاضي يستشير في الإشكال ... علما وان تعين الحق جلا



ومالك عنه بذا جرى احتكام ... مسنده أو شعار أولى الإرعاء

والخصم إن يعجز عن إلقاء الحجج ... لموجب لعشو أو كالعرج

ومنع حكم باعتقاد الحكام ... على ما ارتضى للخصماء

وفي الشهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتفاق العلما

وسواهم عنا لنا فيه شرده ... ممنوع حكمه بغير الشهدا

وقول سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

وعزل إن أدى على ما عنده ... خلافه ممتنع أن يرده

ومع إنكاره عليه ... له بسؤال شاهد المحكمة

وعلمه بصدق غير العدل لا ... يبيح أن يقبل ما تحملا

ومن جفا القاضي فالتأديب ... أولى وذا للشاهد مطلوب

وقلة من عرفه عشر ... عقاب الشاهد بما يعتبر

ومن ألد في الخصام وانتهج ... نهج الفجور ازجر إثر الحجج

يجوز الحكم عليه الحاكم ... فقطع الكل مما به يختص

وغير مشهور له إن اشتهر ... بأن قطع حجته أو الحكم

لأنما الحكم عليه يقضي ... بعد تلوم لزمن ينقضي

## فصل في المقال والجواب

ومن أبى إقرارا او إنكارا ... لخصمه كلفه إجبارا

فإن تمادى فلطالب قضي ... دون يمين أو بها وذا الرضى

والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب مهما يدعي

وما يكون بينا إن لم يجب ... على جميع الخصم فالاختيار يجب

وكل ما القصد به إن أشكل ... فاعلم بنسخة وضرب أجله

وطالب التأخير فيما استجيلا ... لعذر متجه وفيه الأمد لا

ويوجب التعيين للمقال ... تشعب الدعوى وعلى السال

فإنه أصلح للأحكام ... وللإحضار داعي الخصام



وحيثما الأمر جميعُ بيِّنِ ... في الترك للتخيير [illegible]
من غير عذرٍ كان بالخطاب ... أقرب [illegible] من الكتاب

## فصل في الآجال

وباجتهاد الحكَم في الآجال ... موكولةٌ حيث لها استعمال
وثلاثةٌ من الأيام ... أجلٌ لعرض [illegible]
كمثل إحضار الشفيع الثمنا ... والمدّعي التثبيت إن كان الرهن
والمدّعي أن له ما قد دفع ... لم يُلفَ أمرُها [illegible]
ومثبتٌ دينًا [illegible] ... [illegible] الأمر ذاك [illegible]
وشرطه [illegible] ... [illegible] الإعذار [illegible]
وفي سوى أصل [illegible] ... [illegible] هو اليتيم
ثلاثة [illegible] ... [illegible]
وفي الأصول وفي الإرث المعتبر ... من عدد الأيام خمسة عشر

ثم يلي أربعةٌ تستغرقُ ... بضعفها ثم يلي التلوّم
وفي أصول إرثٍ أو بيعٍ وال ... ثلاثة الأشهر [illegible]
لا كرهمٍ ادّعاه بعد البيّنة ... وفيه [illegible] ملكٍ [illegible]
مع حجةٍ قويةٍ له مقتضى ... أثبته ليقضي به [illegible]
ويبيع ملكٍ للقضاء دين ... من أجل [illegible]
ومع عقد ثم التأجيل ... [illegible] عن المعقول
ويجمع الآجال والتفصيل ... [illegible] المعقول

## فصل في الإعذار

وقبل حكمٍ يثبت الإعذار ... بشاهدٍ عدلٍ وذا المختار
وشاهد الإعذار غير معمل ... في شاهدي الإعذار إذ تسلسل
وكان الوجه [illegible] القاضي [illegible] ... ما كان ذو التحليف منه مستكملا
وكان الذي [illegible] ... وكان الضعيف في القضاء [illegible]



وكل الاتين فيهم القبول ... والخلف في جميعهم منقول

## فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثم الخطاب للرسوم إن طُلب ... حتم على القاضي وإلا لم يجب

والعمل اليوم على قبول ما ... خاطبه قاض بمثل أُعلما

وإن يمت مخاطِب أو عُزلا ... رُدّ خطابه سوى ما سُجّلا

واعتمد القبول بعض من مضى ... ومنع تعليقه إلى القضا

والحكم العزل على قضاته ... خطابه لا يرتضى إمضاؤه

وفي الأداء عند قاض حل في ... غير محله لهم الخلف اقتفي

وضعفه جعل الخطاب المرتضى ... وشرع التعريف بعض من مضى

لنفي بعض كتب قاض لا تعى ... عن الخطاب والتبريز قد تبع

وإنما الخطاب مثل أعلما ... إذ معلما به اقتضى ومعلما

ويثبت القاضي على المحجور ما ... أشهده الرسم على ما أحكما

وعندما ينعزل من قد طلب ... فنسخة بيانه أمر يجب

وما على القاضي جناح أن لا ... من خرجان ابتداء في علا

وسائغ منع سؤاله لتسجيل ما ... لم يوضع النزاع فيه حكما

وسائر التعيين ممن قد قضى ... يمنع له كل شيء بالقضا

زيادة على حبس أو صلات ... أو نسب أو دم أو عتق أو

ثم على القول لنيس بالمنعت ... لما ينقل بغير نص ثبت

## باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بها

وشاهد صفته المرعية ... تيقظ عدالة حرية

والعدل من يجتنب الكبائرا ... ويتقي في الغالب الصغائرا

وما أبيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان

فالعدل ذو التبريز ليس يقدح ... فيه سوى عداوة فتستوضح

وغير ذي التبريز قد يجرح ... بغيرها من كل أمر يقدح



وَمَنْ عَلَيْهِ وَسْمُ خَيْرٍ قَدْ ظَهَرْ ... زُكِّيَ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ السَّفَرْ

وَمَنْ بِعَكْسِهِ فَلَا غِنَى ... عَنْ أَنْ يُزَكَّى وَالَّذِي قَدْ أُعْلِنَا

بِالْجَرْحِ فَلْيُنْسَ بِعَدْلٍ ... إِنْ شَهِدَا وَكَانَ بِالْعَدْلِ

وَمَنْ يَكُنْ مَجْهُولَ حَالٍ [illegible] ... وَشُبْهَةٌ تُوجِبُ حَمْلًا عُدَّا

وَمُطْلَقًا مَعْرُوفُ عَيْنٍ عَدْلًا ... وَالْعَكْسُ حَاضِرًا وَإِنْ غَابَ فَلَا

وَشَاهِدٌ تَعْدِيلُهُ بِاثْنَيْنِ ... كَذَاكَ تَجْرِيحٌ مُبَرِّزَيْنِ

وَالْقَصْرُ فِي لَفْظِ أَدَاءٍ فَنَفَعَا ... فِيهِ تَوَالٍ عَنْ حَاضِرِينَ مَعَا

وَمَنْ يُزَكِّ فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رِضَى ... وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ أَنْ يُبَعَّضَا

وَثَابِتُ الْجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى ... ثَابِتِ تَعْدِيلٍ إِذَا مَا عُدِّلَا

وَحَالَةُ التَّجْرِيحِ لِلْعَدْلِ بِالْقَدْحِ ... مُضِيُّ مُدَّةٍ بِهِ أَوْلَى يُطَّرَحْ

وَوَاحِدٌ يَشْهَدُ لِلْمُبَرِّزِ ... فِي بَابِ التُّهْمَةِ فِيهِ يَبْرُزُ

وَحَابِ كَالِابْنِ وَكَالْمُرْضِعِ ... وَمَا بَعْدَ زَوْجِهِ وَعَكْسُهُ اتُّبِعْ

والتي

وَالَّتِي زَوَّجَتِ الْمُزَوَّجَةَ أَبْ ... وَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ حَالُهَا غَلَبْ

كَحَالَةِ الْعَدُوِّ وَالظَّنِينِ ... وَالْخَصْمِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَدِينِ

وَمَانِعٌ أَنْ يَشْهَدَ ... مَعَ اسْمِهِ وَفِيهِ جَرَى الْعَمَلْ

وَزَمَنُ الْأَدَاءِ لَا التَّحَمُّلِ ... هُوَ اعْتِبَارٌ لِلْمُقْتَضَى جَلِي

## فَصْلٌ

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَا ... مِنَ الْمُقِرِّ الْبَدْءَ وَالتَّمَامَا

وَعَالِمٌ فَرْعًا عَقْدَ شَهَادَةٍ لَهُ ... وَطَالِبُ الْعُقُودِ فَلَا إِعَادَةَ لَهُ

وَشَاهِدٌ بِرَسْمِ خَطِّهِ عَرَفْ ... نَسِيَ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفْ

لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكَا ... جَاءَ مَعَ اسْمٍ إِذْ هُنَا كَذَلِكَا

وَأَعْلَمَ الْقَاضِيَ بِحَالِ الشَّاهِدِ ... وَقِيلَ بِالْعُرْفِ لِمُقْتَضَى زَايِدِ

وَهُوَ عَنْ أَدَائِهِ أَوْ غَابَ كُتُبِي ... فِيهِ بَعْدَ الْبُرُوزِ وَالْفَالِ الْفَتْحِي

أي سواء كان حاضرا أو غائبا

أي العمل

بفتح الجيم

أي يشفع التجريح مرة ثانية والله أعلم

في حكم الشهادة بالإقرار والشهادة على الشهادة
عن الشهادة أو ما يشبه ذلك



والجرح إن يُفسَّر وقيل يُجمل … في كل شيء وبه جرى العمل

لزائم الغيبة حظ انقا ورى … مسافة القصر أجيز فاعرف

وكاتب بعجز فما شاكله … وفات حصر أو أبى ما شاكله

بثبت خطه ونفى ما اقتضى … دون تمييز من النوع الفصل

وامتنع النقصان والزيادة … إلا لمن يريد الشهادة

وراجع عنهن قبول ما عثر … من الحكم أن يمض وإلا لم يغير

وإنما تقضى الحكم فلا واختلفا … في غرمه لما به قد أتلفا

وشاهد الزور اتفاقا يغرم … في كل حال والعقاب يلزمه

## فصل في أنواع الشهادة

ثم الشهادة لدى الفصل … جملتها خمس بالاستقراء

فمنها أولاها على التعيين … أن توجب الحق بلا يمين

في الزنا من الذكور أربعة … وما عدا الزنا ففي اثنين سعة

ورجل بامرأتين يعتضد … في كل ما يرجع للمال اعتمد

وفي اثنتين حيث لا يطلع … إلا النساء كالحيض مقنع

وواحد يجزئ في باب الخبر … واثنان أولى عند كل ذي نظر

وبشهادة من الصبيان في … جرح وقتل بينهم مر التقى

وشرطها التعيين والذكورة … والاتفاق في وقوع الصورة

من قبل أن يفترقوا أو يدخلا … فيهم كبير خوف أن يبدلا

## فصل

ثانية توجب حقا مع قسم … في المال أو ما آل للمال تؤم

شهادة العدل الذي أقامه … وامرأتان قامتا مقامه

وحالف مع شاهد من يغني … إذ قام لا يمين والاحتياز رهن

والمرء في مجرد الدعوى وإن … تكافآ في البينتان جا شقين

والمرء عليه يأبى القسما … وعن سواه ذا الخلف علما

وإن شهد بينة بعرف جوازه
إن جاز ذلك والله أعلم

الرجل

جيب



كالمبتدي مع نقول المدعي … يعزو لبعض ما يسقط الادعي
وغالب الظن به الشهادة … تجيز لا يصح وضع عادة

## فصل

قالته لا توجب الحق نعم … توجب توقيفا اليه طالما علم
وهي شهادة بقطع ارتضى … وبعض من [illegible] تعتضي
وخف توقيف من المطلوب … قبل الغيبة من اجل المضروب
ووقف ما كالثور ومثل مع اجل … يفيد اذا عينوه بوضع النقل
وما له كالعرض خرج والرجال … فعيبه توقيفه الخراج وكلا
وقبض الارض المدعي فيه اذا تعذرا … والخط بالكري ويوقف الكرا
فيها جميع الربع او من الحد … للخلف مر ذاك [illegible]
وشاهدين عدل به حاصل الوقف … وكلا الغلال من [illegible] للف
ومن تعدى وقف من تعدى … حقوقا اذا ما [illegible] القعدا

الجمع

وحيثما يكون حال البينة … في حوز يكلم غير بينة
بوقفه انفا بزيادة او صول … [illegible] الفصل
وكل شيء حين يخ افساد [illegible] … وفعل به ان يرى عدد ملة
والحكم تبعه وتوقيف الثمن … ان ضيع في الشعير من طول الزمن
والمدعي كالعبد [illegible] … [illegible]
او استماع [illegible] … ان طلب التوقيف فهو مستحق
يحسنه او فوقها بيسيرا … حيث اذا عمي بيته حضورا
وان نكر يعيب كما [illegible] … عليه ما الحكم عنده اتبعا
كذا لجمع عبد ليستبرا تشهد … وبعد با فيهم بمثيله ترد

## فصل

رابعة ما تلزم اليمين … [illegible]
شهادة العدل او [illegible] … [illegible]

وتوقف الزوجة ثم إن نكل ● زوج فيسجن ولقاع النعل

وقيل للزوجة إذ يبريه ● تمنع نفسها فرق تريس

## فصل

خامسة ليس عليها عمل ● ومن الشهادة اثنتان تقبل

كتابع الزور وابن نبي للأب ● وما جرى مجرى اسمها مما أربه

## فصل شهادة السماع

واعملت شهادة السماع ● في الحمل والنكاح والرضاع

والحيض والميراث والميلاد ● وحال إسلام أو ارتداد

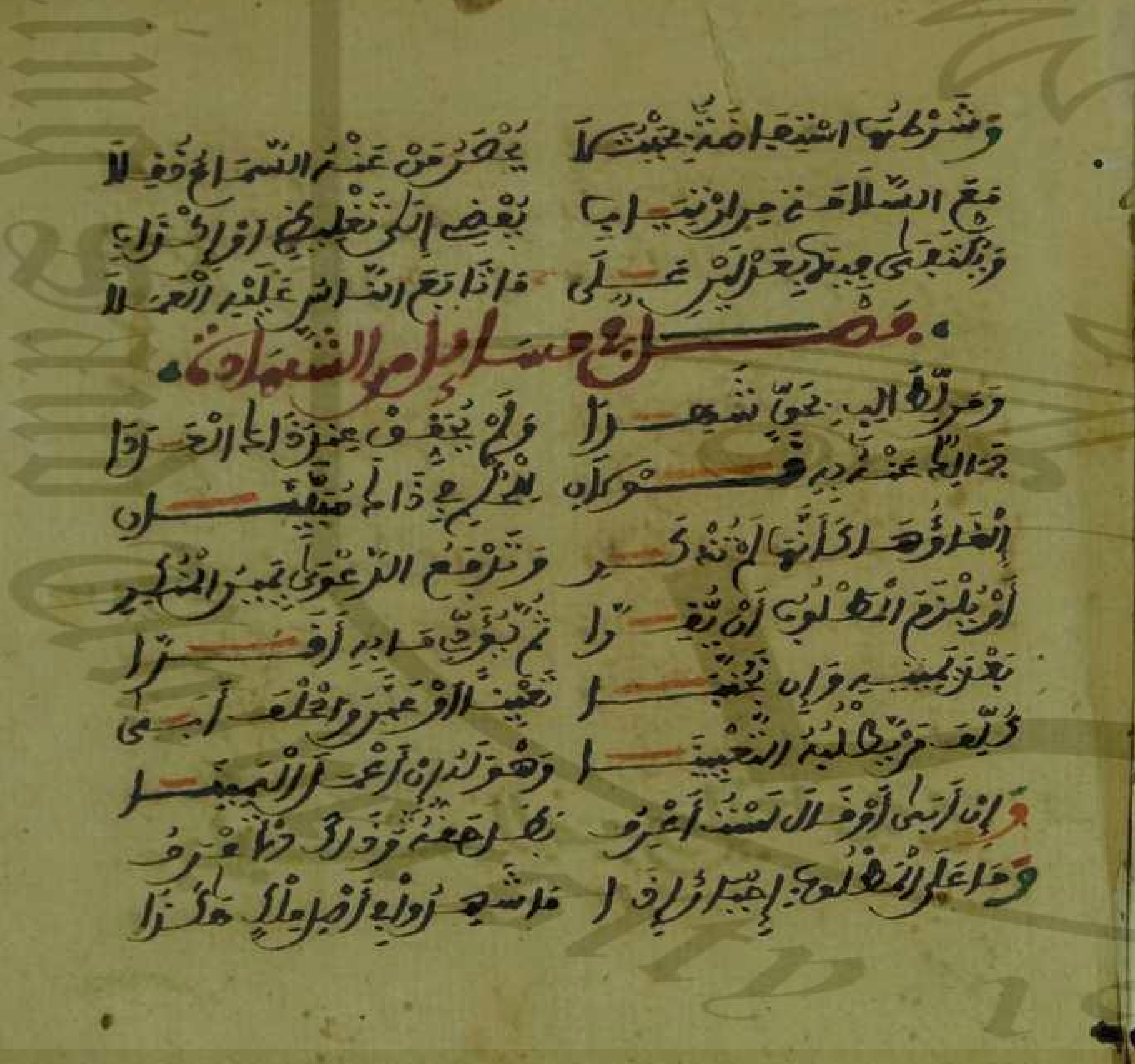
والجرح والتعديل والولاء ● والرشد والتسفيه والإيصاء

وفي تملك لملك بيد ● يقام فيه بعد طول المدد

وحبس من جاز من السنين ● عليه ما يناهز العشرين

وعزل حاكم وفي تقديم ● وضرر الزوجين من تتميم

وشرطها



وشرطها استفاضة بحيث لا ● يحصر من عنه السماع حصلا

مع السلامة من ارتياب ● يفضي إلى تغليط أو إكذاب

ويلتغي مع تكثر عن علي ● فإذ تبع الناس عليه العملا

## فصل في مسائل من الشهادة

ومن أتى بحق شهدا ● ولم يحقق عند ذاك العددا

جاز له عند بذ فهو كان ● الحكم في ذاك مقيفلا

العدل وحده إذا ما ذكر ● وترفع الدعوى بغير المنكر

أو يلزم المطلوب أن يقررا ● ثم يؤدي ما به أقرا

بعد يمينه وإن تخيرا ● تحليف المدعي والحلف أبى

دليل من يطلبه التحليفا ● وهو الذي أعمل التحليفا

وإن أبى أو قال لست أعرف ● يحلف حقه وذاك أعرف

وما على المطلوب إجبار إذا ● ما شاء دونه أو جاء هكذا



وعكسُه للاخير عامله | أشبهَ بعدُ أنّه فضلَه

ليس على اشهودٍ من محمل | يكون فيه كذا [illegible] في ذا العمل

وفي ذوي عمل بجار ضاه | [illegible] أتى [illegible] كلاه

[illegible] الشهير [illegible] فصل | والخلف [illegible] على اضعفٍ [illegible]

[illegible] الشارح ترجيح فيل | لا [illegible] العكس عن بعض نقل

[illegible] ذا عنه رفعا | [illegible] الجمع [illegible]

والشيء [illegible] رفعا | [illegible] الشهير من [illegible]

بقسم [illegible] الفصل | وذاك [illegible] التساوي [illegible]

[illegible] لو [illegible] | والقول [illegible]

[illegible] البلقيني | وحاله [illegible]

## باب التمييز وما يتعلق به

في ربع دينار [illegible] | [illegible] مميز الجمع التمييز بالفضل

وما الرتبة الاعجمية تخرج | [illegible] تخرج

وما أتى مشتغلا لا يكون | [illegible] التمييز

[illegible] | [illegible] المشتغل

وما [illegible] كان [illegible] | [illegible] يكون الخلف

وبعضهم [illegible] | [illegible] التشاغل

[illegible] التشاغل | على [illegible]

وجملة [illegible] | [illegible]

وما [illegible] | [illegible] والتكرار

[illegible] أو الفضل | [illegible]

[illegible] | [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] | [illegible]

ولا [illegible] التمييز | [illegible] ولو زاد بعد [illegible]

اي غير من [illegible] للرجال اصله [illegible]





وجاز بيع مع وجود الأجل ... من غير إذن راهن حتى العطل

مع جعله ذاك له وإن يبق ... دين فكالا يعقب من حاصل فرن

وجاز رهن الغير عند كلي ... عليه أو عن أجنبي بوضح

والرهن للمشاع مع من رهنا ... قبض جميعه له تعينا

ومع غير راهن يكفي حوز ... أن يحل حبسه بحلول قد وجب

والرهن محبوس بباقي ما وقع ... فيه وكالا يرد قدر ما انتفع

وشرط منفعة الرهن مضى ... إن كان في البيع وفي القرض منع

## فصل في اختلاف المتراهنين

وفي اختلاف راهن ومرتهن ... في عين رهن كان أو في قدر رهن

القول قول الراهن إن صدقا ... فقط القدر شاهد حال مطلقا

كأن يكون الحق عند تلفه ... وقيمة الرهن كعشر منه

والقول قول الراهن [illegible] ... حلول وقت الرهن قول راهن

وكونه خلفه ويرتجع ... جزئته الراهن عكس ما ادعي

إلا إذا أخرج عما يشبه ... فالقول قول الغير كالا يشبه

## باب الضمان وما يتعلق به

ويسمى الضامن بالحميل ... كذاك بالزعيم والكفيل

وهو من المعروف فالمنع اقتضى ... من أخذه أجرا به أو عوضا

وأعمل ذا حق اشتراط المرتهن ... حكاه اثر الغريم عن فرض ضمن

وبانتفاء المال استواء في العدم ... تضامن حقق جميعه أو فرد

وصح من أهل التبرع ضمان ... [illegible] كالزوجات

وهو بوجه أو بمال جاري ... وأخذ من وجه أو على الإحضار

ولا اعتبار برضى من ضمنا ... إذ قد يؤدى دين من لا إذنا

ويسقط الضمان في فساد ... أصل الحمالة الضمان بادي

وهو بما عين الحميل ... وهو بحال العقد لم يعين


يتقفى



وإن ضمان الوجه جاء مجملا ... فالحكم أن المال أغرمن لا
وجائز ضمان ما تأجلا ... حتى لأوقات إلى أقرب أجلا
وما على الغريم غرم ما احتمل ... إن مات مضمون ولم يحز أجل
وبأمر الضامن من مضمونه ... ثابت ما أداه إليه دون يمينه
والشاهد العدل لغائب يحق ... إن كان مضمون بين القادم حق
وضامن الوجه على من أنكرا ... دعوى أخيه عشية أن لا حضرا
من بعد أن أجل ما لزم الشرع ... بغرم ما استحق مما ادعى
وقيل إن لم يلف من ضمنه ... أحضر كلازمه وكلا يغرمه
أشهد بضامن الوجه فقضى ... عليه بغرم ويقوله القضا
ويبرأ الحميل للوجه متى ... أحضر مضمونا بحيث ثبتا
وأحضروا المسائل للأزجاء ... ذا البلوغ عند الأجل الأداء
إن جاء بالمال بضامن رضا ... لم يأت بالحميل للمال اقتضى

## باب الوكالة وما يتعلق بها

يجوز توكيل لمن تصرفا ... في ماله لمن بذا قد اتصفا
ومنعوا التوكيل للذمي ... وليس أن وكل بالمرضي
ومن على الخصم صبيا أقدرا ... فقبضه براءة للغرما
وجاز للمطلوب أن يوكلا ... ومع تمكنه لمن قبلا
وقيدت التوكيل بالإطلاق أو ... فيما به التصرف خير بالرضا
وليس يمضي عن تفاويض نظر ... حيث امتضى العموم مختصر
وذاك تعميم مع تبرأ ... بمثله أو بعض مقتضى
ومن على المخصوص وكل لم ... يعتد إلا إن به الحكم حكم
ومانع التوكيل للأكثر جرى ... زاد من الممنوع عند العلما
والنقض للإقرار والإنكار من ... توكيل ذا الخصام بالرد فمن
وقيد ما أقر أن يعتزل ... من الخصام فهو غير مقبل



بمو مضارع وثم الدفعه

وَمَنْ عَلَى خُصُومَةٍ مُعَيَّنَهْ — تَوْكِيلُهُ بِالثُّلْثِ وَالتَّرْبُو مِنْهْ

وَإِنْ يَكُنْ قَرَمَ لِلْخِصَامِهْ — وَمَنَعَ الْإِزَاحَةَ مَعْ عَرْضِ اصْمَهْ

وَرَاعِ أَنْ يُنْشِئَ أُخْرَى قَبْلَهْ — ذَا مَا إِذَا الْإِطْلَاقُ مِنْ وَكَّلَهْ

بمعنى متعلق بالتوكيل

وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذُو ضُعْفٍ ضِرَارْ — مِنْ غَيْرِ التَّوْكِيلِ الْإِضْرَارْ

وَمُوقِفٌ مِنْ مُوَكِّلٍ أَوْ وَكِيلْ — بِمَحَلِّ مَا أَدَّاهُ مِنَ التَّوْكِيلْ

وَلَمْ يُفَرِّقْ وَكَّلَهُ مُوَكِّلْ — بِمَوْقِفٍ مِنْ وَكَّلَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ

وَالْعَزْلُ لِلْوَكِيلِ أَوْ لِلْمُوَكِّلْ — مِنْهُ يَحِقُّ دُونَ قَالَهْ حَامِلْ

وَمَالَهُ مَتَاعُ بَعْضِ الْجِدَالْ — تَالله عَنْ [illegible] قَبْلَ انْعِزَالْ

كَالْعَزْلِ مِنْ عَجْزٍ أَوْ لِسَقَمْ — وَمِثْلُهُ مَوْتٌ إِذَا مَا حَضَرْ

وَمَنْ لَهُ مُوَكِّلٌ أَوْ عَزَلَهْ — خَصْمُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَنْ يُوَكِّلَهْ

وَنَحْوُ مَنْ عَلَى صَبِيحٍ وُكِّلَا — كَانَ لَهُ الْحَضْرُ إِذَا مَا أَوْعَدَ لَا — ابا الغيض

وَغَائِبٌ بِبُعْدٍ عَنْهُ الْغِيَارْ — عِنْدَهُ أَوْ رَامِنْ وَمَا انْحِصَارْ

أغفلا خ

ابو الصري الغيظ

اجاز

وَمَا انْتَفَاهُ غَيْرُ ذَا أَحْسَبَنِي — لَيْسَ يَجِبْ وَالِاخْتِصَارُ أَرْسَى

## فَصْلٌ فِي تَنَازُعِ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ

وَإِنْ يَحْلِفْ أَحَدٌ عَلَى انْتِفَا أَوْ قَبَضْ — وَكَّلَهُ مَا عَازَ فَهْوَ فِعْلُهُ مُسْتَحَقْ

مَعْ طُولِ مُدَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَضَى — شَهْرٌ يُصَدَّقْ مَعْ يَمِينٍ وَقَضَى

وَإِنْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ بِالْإِنْكَارِ لَهْ — فَالْقَوْلُ مَعْ حَلِفٍ لِمَنْ وَكَّلَهْ

وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ — مَعَ الْيَمِينِ دُونَ مَا تَفْصِيلِ ٥٠٠

وَقِيلَ إِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ حِينِ — فَهْوَ مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ

وَإِنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ الطَّوِيلُ — فَمَعْ يَمِينٍ قَوْلُهُ مَقْبُولُ

وَقِيلَ بَلْ يَمْضِي بِالْمَقْبُوضِ — إِلَيْهِ خَالِدٌ فَرَجَعْ مُعْتَرِضْ (فايد)

وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُعَيَّنَهْ — يَعْزِمُ مَا أَنْ يُفِيدَ الْبَيِّنَهْ

وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ كَالْمُوَكِّلِ — فِيمَا مِنَ الْغَيْضِ لَهَا مَا بُتِلِي

وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ إِنْ عَرَضْ — وَمَعَهُ دَفْعُ مَا بِقَبْضِهِ فَرَضْ

وفي بعض النسخ الزقاق كعتاب
وكلا وهما جميعا [illegible] معنا اللازم
بغير الـ[illegible] الوزن



المراد بالعكس تناول عوض ما أخذ من مال الوكيل أو الزوج والمراد بالشخص الغلام ... بالمعنى من ابن ناصر

من ماله فما أخذه إذا اسم * بالعدوان والعدل بخير كلزم

## باب الصلح وما يتعلق به

الصلح جائز بالاتفاق * لكنه ليس على الإطلاق

وهو كمثل البيع في الإقرار * كذا إلى المجحود في الإنكار

فجائز في البيع جاز مطلقا * فيه وما اتقي بيعا يتقى

كالصلح بالعرض أو بالذهب * نقدا عن الأورق أو عن أرب

والصلح بالمفعول المعلوم * نسيئة يرد على المعلوم

والوضع من دين على التعجيل * أو الحط بعض الدين للتأجيل

والحكم في الصلح كبيع وسلف * أو ما أتى غررا بلا خلف

والصلح بالإقرار قبل العجز * من ذمة جاز لغير عوض

جاز لكن بعض من أجازه * حد له الجواز مستبانه

## فصل

ولأب الصلح على المحجور * ولم يرد ما حقه المأثور

إن خشي العدم على جميع ما * هو به يطلب من خصما

والبكر ومن ما نعرها أهملا * يعفو عن أقل مما اقتبلا

والوصي الصلح عن محجر * يجوز ما مع غبن أو ضرر

ولا يجوز نقض صلح أبرما * وإن تراضيا وجبرا ألزما

وينقض الواقع بالإنكار * إن عاد منكره لذي إقرار

وإن يغب ما الصلح فيه يطلب * لم يجز ما مع قبض يجب

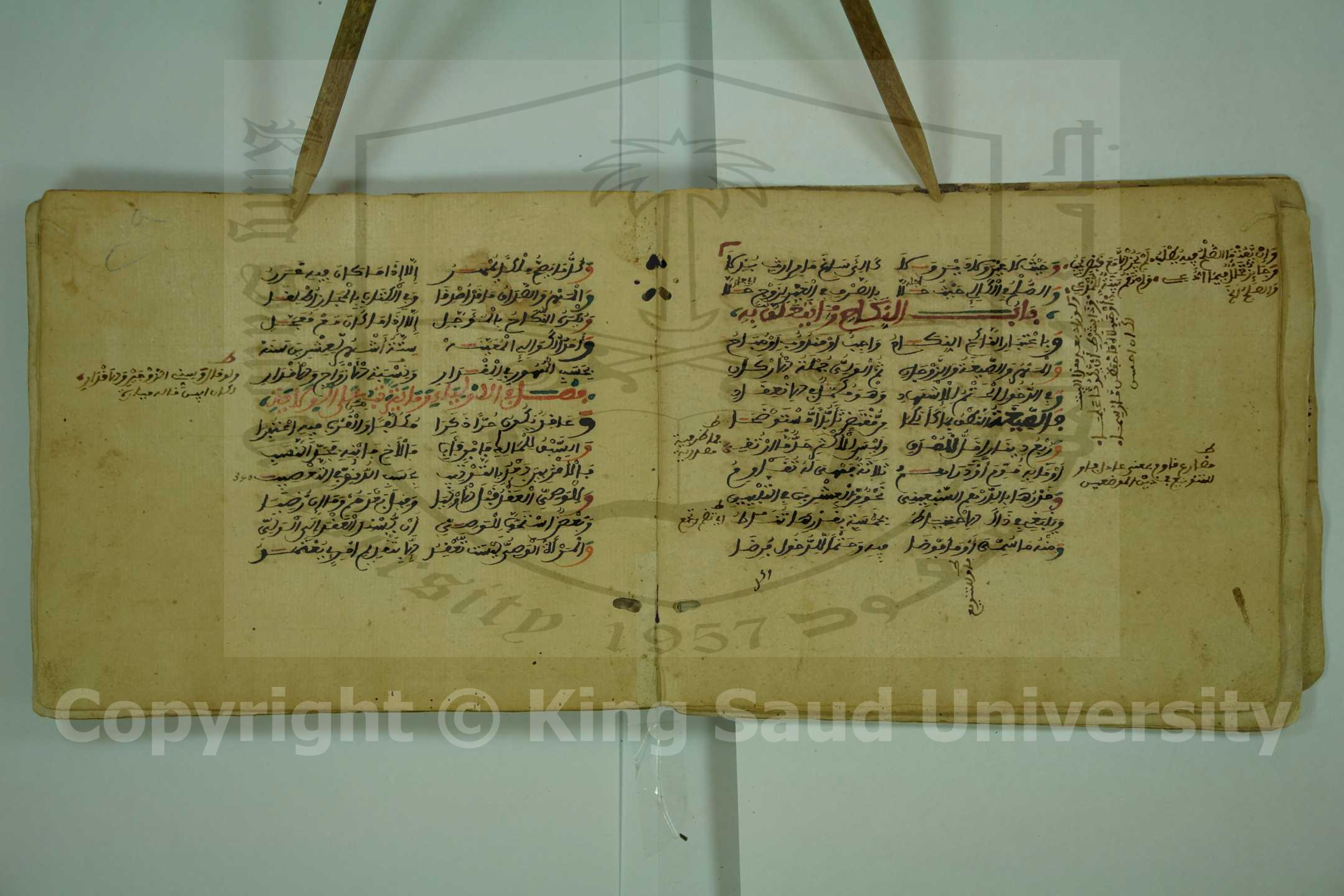
وجائز على استهلاك عين * ولم يقع بقيمة المرعي

والنص في أن يكون الصلح * مع علم مقدار ليس يصح

ولا يجوز الصلح بانقسام ما * في ذمة وإن أقر الغرما

والزرع قبل بدو ما في الثمر * ما دام منعدى في المبيع

ولا بما على امرئ من ورق * للعجز في الكالي بالميزان



## باب النكاح وما يتعلق به

والمهر والصيغة والزوجان … ثم الولي جملة الأركان

وفي الدخول الحتم للإشهاد … وهو مكمل في الانعقاد

والصيغة النطق بما كأنكحا … من مقتض تأبيدا مستوضحا

وربع دينار أقل المصدق … وليس للأكثر حد ما ارتقي

أو ما به قوم أو دراهم … ثلاثة جميعها له تقاوم

ومهرها بالزرع مع السبعين … نحو من العشرين في التعيين

وبالتعجيل ذاك حالا عقب الحط … بخمسة يعرفها اثنتا مائة

ومنه ما سمي أو ما فوضا … فيه وحتم للدخول فرضا

وكل ما يرجع للأبناء … إلا إذا ما كان فيه غرر

والسم والقرآن ما أمر أصرفا … وفي الكثير بالمجاز يغتفر

ويفسخ النكاح بالمؤجل … إلا إذا ما كان مع معجل

وأمد الأجل في المعينة … ستة أشهر لعشرين سنة

بحسب المشهور في الفرار … ونسبة من أزواج ومن أصهار

## فصل في الأولياء وما يترتب على الولاية

وعاقد يكون حرا ذكرا … مكلفا والقرب فيه اعتبرا

والسبق للمالك فالابن وأب … فالأخ فابنه فجد النسب

فالأقربين ثم بالترتيب … بحسب التفويج في التعصيب

وللوصي العقد قبل ذي نسب … وقيل إن حضر وقال إن رضيا

وبعض أشياخنا للوصي … أن يسند العقد إلى الولي

والمرأة الوصي ليست تعقد … إلا بتقديم امرئ بعقد



والعبد والمحجور مهما أنكحا | بغير إذن فانفساخ وضحا
وربع دينار لها ما استحل | منه إن أنفقتي وذا به العمل
وإن يمت زوج فالإرث قد درا | والعكس للحاجر فيه النظر
وعاقد على ابنه حال الصغر | على شروط مقتضاه بالنظر
إن ابنه عند البلوغ دخلا | يلزمه مع علمه ما حملا
وحيث لم يبلغ وإن بنى جملا | يلزمه شيء وهبه علما
ونفذ الفسخ بلا طلاق | إن رده ذا وبلا صداق

## فصل في حكم الإجبار وما يتعلق به

ثيوبة النكاح والذي جعلا | للأب فلا إجبار فيه قد خلا
كذا لذي الطبع صغار | بغائب وبالغ ذات إنكار
وحيث تثبت إذنا والتشبر | بالجبر فعل الأب تقترن
وذات إن زوجت من غير | فهو من أجبرت دون تعذر

جبر مصدر بمعنى الجبر

وكالأب الوصي فيما جعلا | أب له مسوغ ما فعلا
وحيثما زوج بكرا غير أب | فمع بلوغ بعد إذن الثيب
وحيثما العقد لها من ولي | فمع كفء بصداق المثل
وثيب تأذن بالإفصاح | والصمت إذن البكر في النكاح
واستنطقت بزائد العقد | لقبض عرض أو لزوج عبد
وثيب بعارض كالبكر | وبالحرام الخلف فيه يجري
كواقع قبل البلوغ أو ورد | وكالصحيح ما بعقد فاسد
وإن يكن شرط الوصية الأبي | فيه وكابن النكاح كالأب

## فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

وفاسد النكاح مهما وقعا | فالفسخ فيه أو بلا فسخ شرعا
فما لفساده يخص عقده | ففسخه قبل البنا وبعده
وما لفساده من الصداق | ففسخه قبل البنا لا بعد



وحيث ذو الجبر يلي والولي ... في كل أقسام النكاح [illegible]

وللتي كان بها استمتاع ... صداقها ليس له امتناع

والعقد للنكاح في السر [illegible] ... ولو بالاستكتام والفسخ يجب

والبضع بالبضع هو الشغار ... وعقده ليس له قرار

وأجل الكالي بمجهول [illegible] ... قبل البناء أو العقد منع [illegible]

وما أبيح العقد ليس يحل ... شرطا أو غيره بطوع يقبل

ويفسد النكاح بالإقدام في ... عقد به وهو على الطوع اقتفي

## فصل في مسائل من النكاح

والعقد ذو المرأة حق وصيا ... وعقدا على صحيح أمضيا

وذات لا يقتضي انتفاع حاله ... تجهيز لنفسه من ماله

ويسوى القراءة ليس يلزم ... تجهيز الثيب فهو محتم

وأشهر القولين أن تجهزا ... له بكالي كالمقدم عجزا

ومن وصي ينبغي ولا أب ... [illegible] والثيب

وزائد الثلث عن العشر [illegible] ... [illegible]

ونصفه يحق بالطلاق ... من قبل أن يبتني [illegible]

ومعه للمنع منه معترض ... [illegible]

وإن أتى الضرر في التسمي على ... [illegible] الحمل صح مجملا

وعلة ليس لها اعتبار ... [illegible]

وتعتبر المعقول للأصغر صح ... [illegible]

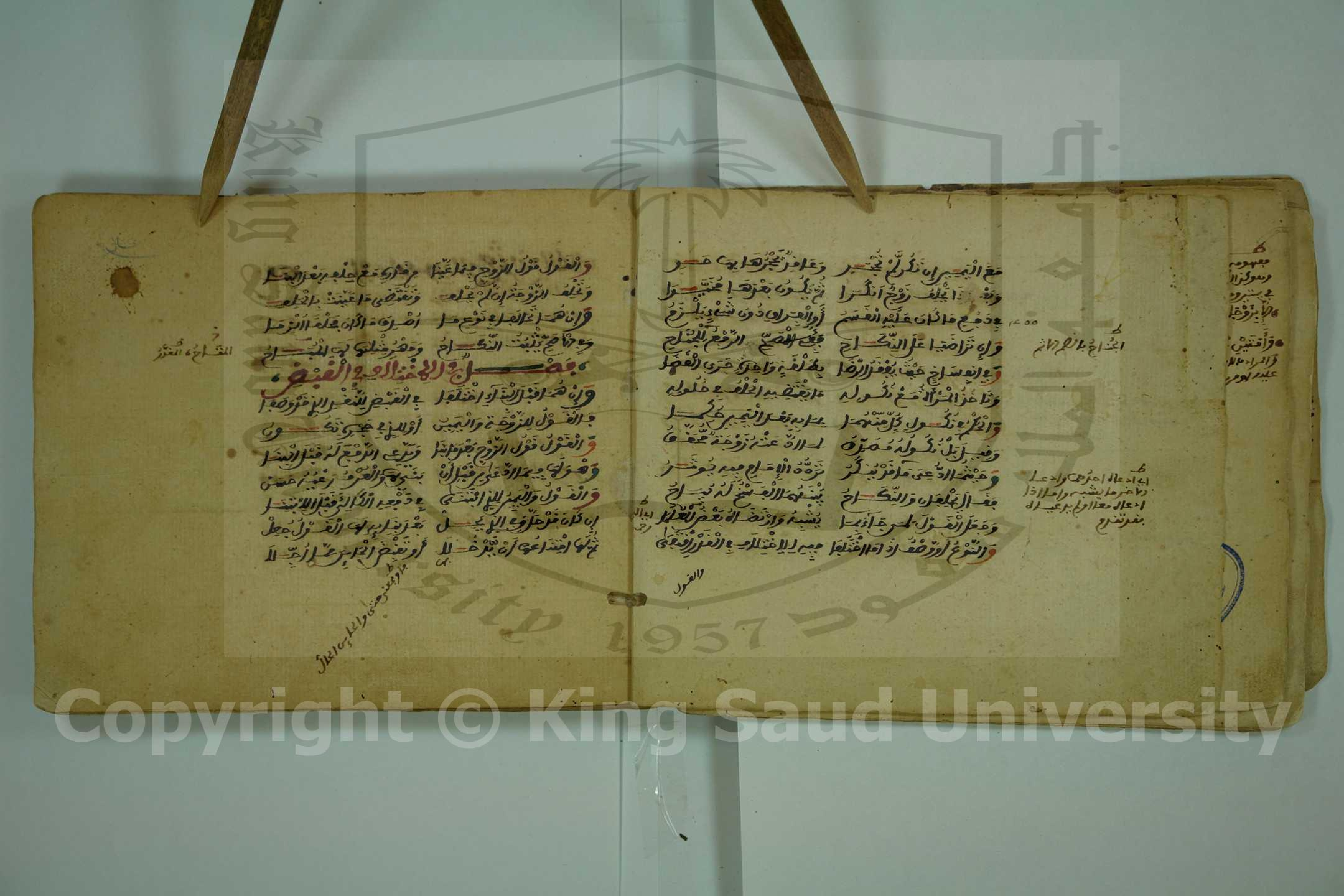
ومع طلاق قبل الابتناء ... [illegible] مع البناء

والخلف بينهم في موضع الفسخ ... [illegible] قبل البناء [illegible]

## فصل في تنازع الزوجين وما يليه

الزوج والزوجة حيث اختلفا ... في قدر مهر والنكاح [illegible]

فإن يكن ذلك من قبل البنا ... فالقول للزوجة [illegible]

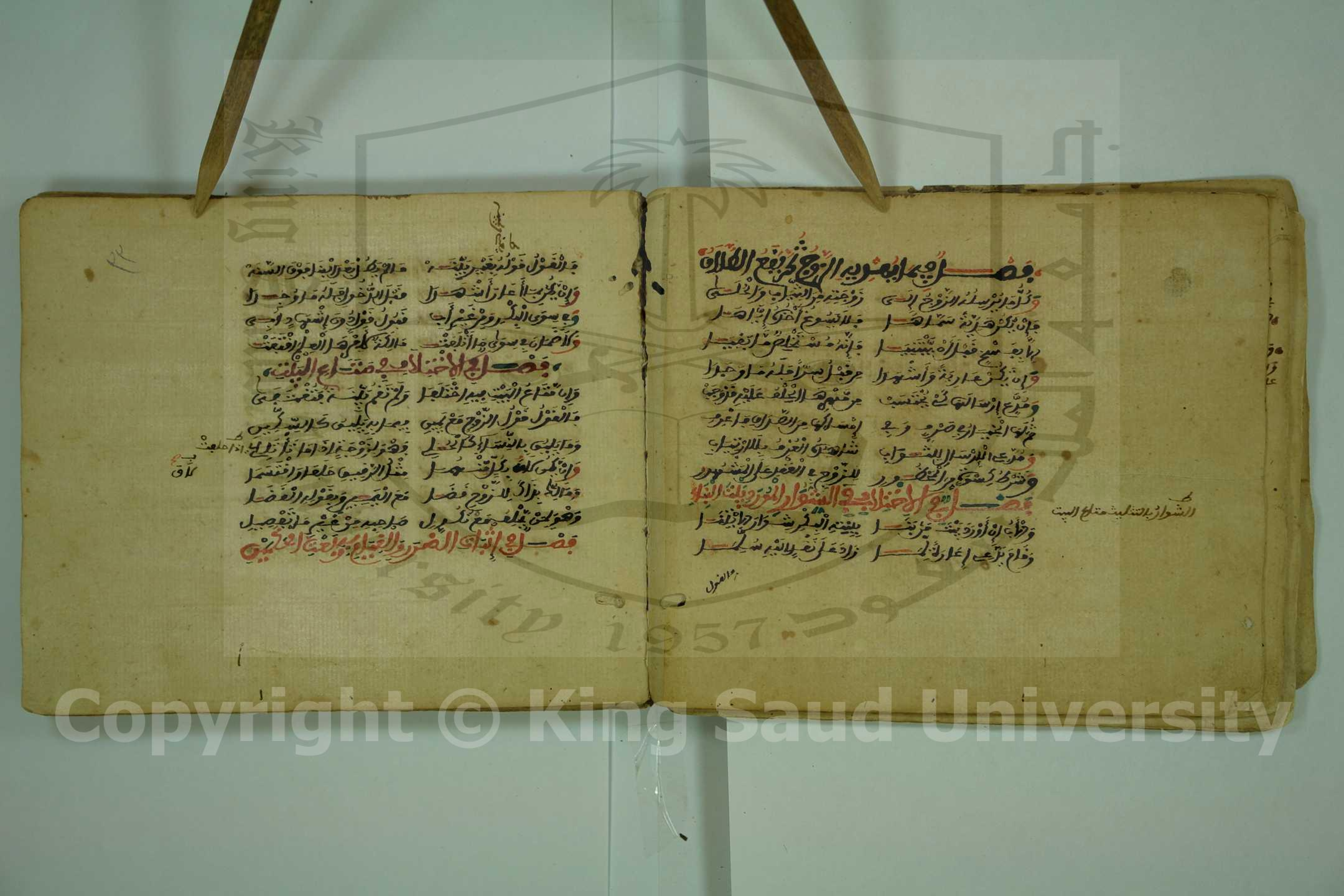


مع اليمين إن نكول يجبر ... وعاقر يجبرها أبي صبر
وعندما يحلف زوج أنكرا ... لم يكن بعرفها اعتبرا
بدفع ما كان عليه القسم ... أو العرا دون شيء يلزم
وإن تراضيا على النكاح ... فيه الفسخ الرفع للجناح
في انفساخ حيث يعقد الرضا ... بطلقة واحدة حتى القضا
وما على المرأة مع نكوله ... ما تقتضيه الحلف في حلوله
وإن هما نكولا كل منهما ... بمثل ما بفعل اليمين حكما
وقيل بل نكوله مصدقه ... لما ادعته زوجة محققه
وحيثما ادعى على ما قد يكر ... ترددا الإقرار فيه يعتبر
جمع العلمان والنكاح ... بينهما الفسخ له يباح
وجعل القول لمن قد أثبتا ... بينة وارتضاه بعض العلما
والنوع أو وصف إذا ما اختلفا ... حكمه الاختلاف في القدر اقتفي

والقول قول الزوج فيما عينا ... مقداره مع حلفه بعد البنا
ويحلف الزوجة إن لم يحلف ... وتقتضي ما عينت بالحلف
وإن هما قبل البناء تنوعا ... أصلا وما كان بحلفه الرجلا
وحاجة تثبت النكاح ... وهو مثلهما لدى المباح

## فصل في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البناء اختلفا ... في القبض للنقد الذي قد وصفا
فالقول للزوجة واليمين ... أو للذي في حجره تكون
والقول قول الزوج بعد ما ابتنا ... ويبرئ الزوج له قبل البنا
وهو له فيما ادعى من قبل أن ... يبني والعرف رعيه حسن
والقول واليمين للذ ائتمنا ... في دفعه الكالئ قبل الابتنا
إن كان من حلوله الأجل ... تقرر به ابن لب القول جعل
ثم لها ادعاء أن تبرا حلا ... أو نقض الحاضر عما أجلا



فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى

فإن يكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها

لها بعد شيء قبلاه بتبيينا ... فإنه يشهد ما اخلص ما تقبلا

وإن يكن عارية وأشهدا ... من قبل أن يرسله ما أوجدا

ومدع إرساله لتحتسب ... من مهرها الحلف عليه قد وجب

ثم له الخيار إن ضرر وجب ... إمضاؤه من الصداق ما عوض

ومدعي الإرسال للثواب ... شاهده العرف بلا ارتياب

وشرط كسوة من المحظور ... للزوج في العقد على المشهور

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والأب إن أورد بيت من بنى ... بابنته البكر شوارا حالا بقفا

وقام يدعي إعارة لما ... زاد على نقد الابنة سلما

الشوار بالتثليث متاع البيت

في القول

42

فالقول قوله بغير بينه ... ما لم يكن زمن الابتدا فوق السنة

وإن يكن بعد أعار أشهدا ... فقبل الاتجر فقوله ما وجدا

وفي سوى البكر ومن غير أب ... فقول قولها وإن شهد أبي

ولا اعتبار في سوى ما ألفت ... فالآية كالغرر عند العلم اقتضت

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإن متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فقتضى حجى

فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالسكين

وما يليق بالنساء كالحلي ... فهو للزوجة إذا ما حلفت

إذا حلفت

وإن يكن لكل بكل قسما ... مثل الرقيق حلفا واقتسما

كلاق

وما لكل بذاك للزوج فضلا ... مع اليمين وبقول الفضلا

وهو لمن يحلف مع نكول ... صاحبه من غير ما تفصيل

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين



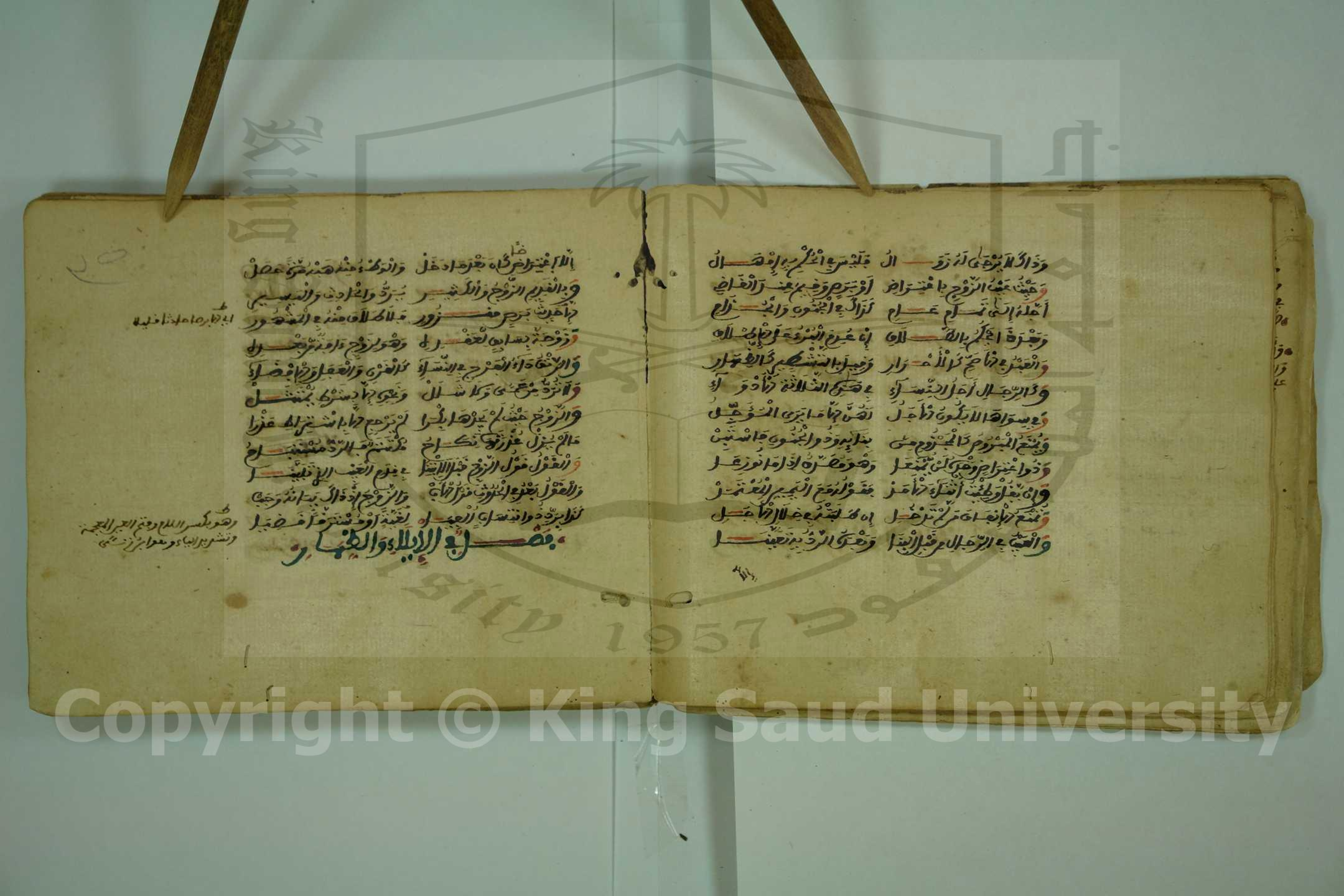
ويثبت الاضرار بالشهود أو بسماع شاع في الوجود
وإن ذكر ضررها العف وأثبتت إضراره بعد اختلاع رجعت
بالتيمين من الخلع المشروط وفي الرجوع مع اليمين يلزمه
كذاك ذو عزل بالاضرار شهر في الرد للخلع مع الخلع اغتفر للخلع
لأنه إذ راجع الحلال ومثله يقضى بكل حال
وقيمة الزوجة تثبت الضرره ولم يكن لعادة شرط ضرر
قيل لها الطلاق كالملتزم وقيل أن تزوجه للحكم
ويزجر القاضي بما يشاء وبالطلاق إن تجوز ضرارا
وإن تشوف ضرر يعسر زرا لزوجها ورفعت تكررا
فالحكمان بعد يعشران يلغيهما بمقتضى القرار
إن وجدا الفراق زال لهما والنقض من غيرهما إن عرفا
وما به من حكمهما يقضى ولا إعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

وكل من يحرم شرعا بالنسب فمثله من الرضاع يجتنب
ما إن كف الزوج بالرضاع في قوله في شبه النكاح
ويلزم القرار بالانفراد وبصغر من قبل الانعقاد
كذا بالإقرار منهما معا لا بادعاء زوجة إذ وقعا
ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الرضاع شاهدين
وبالنسوة إن يكن قولهما من قبل عقد فشا وعلما
ورجل وامرأة كذا وفي واحدة خلف ومع فشو يقتفي

فصل في عيوب الزوجين التي يرد أي منهما

من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج الخيار يقتنص
بعد ثبوت العيب أو إقرار به ورفع ذا الأمر للمختار
وداء فرج الزوج بالقضاء كالجب والعنة والخصاء



وذاك لا يرجى له زوال ... فليس في الحكم به إمهال

وحيث عيب الزوج باعتراض ... أو برص وفيه حكم القاضي

أجله إلى تمام عام ... كذاك في الجنون والجذام

وعدة الحكم بالاكمال ... إن عدم البرء في استكماله

والعبد في ذا صح كالأحرار ... وقيل بالتشطير كالظهار

وفي الرجال أجل النساء ... في غير الثلاثة فذا دواء

وفي سواها لا يكون أجل ... لكن فيما يرى المؤجل

ويمنع المبروص كالمجذوم من ... بناية وذو الجنون فاستبن

وذو اعتراض وهو لن يمنعا ... وهو مصدق إذا ما نوزعا

وإن يقل وطئت أثناء الأمد ... فقوله مع اليمين المعتمد

ويمنع في انقضاء من ترحل ... إن لم يتبرع لأجل جعل

والعيب في الرجال من قبل البنا ... وقبل الرد به تعينا

إلا اعتراض كان بعد ما دخل ... والوطء منه مرة قد حصل

وفي الغرور الزوج والكبير ... يرد والاقرار والتعسير

فإن جرى برضى مغرور ... فلا طلاق فيه في المشهور

وزوجة بسابق لعقد له ... وهو لزوج راعه مجهوله

والاستحاضة العرج في النساء ... كالعمى والعقل في الاقصاء

ولا ترد من عمى وكالشلل ... ونحو ذا بشرط بمتصل

والزوج حيث لم يجدها بكرا ... لم يرجع فيها بشرطه عذرا

مالم يقل عذراء في النكاح ... فيثبت الرد بلا انتزاح

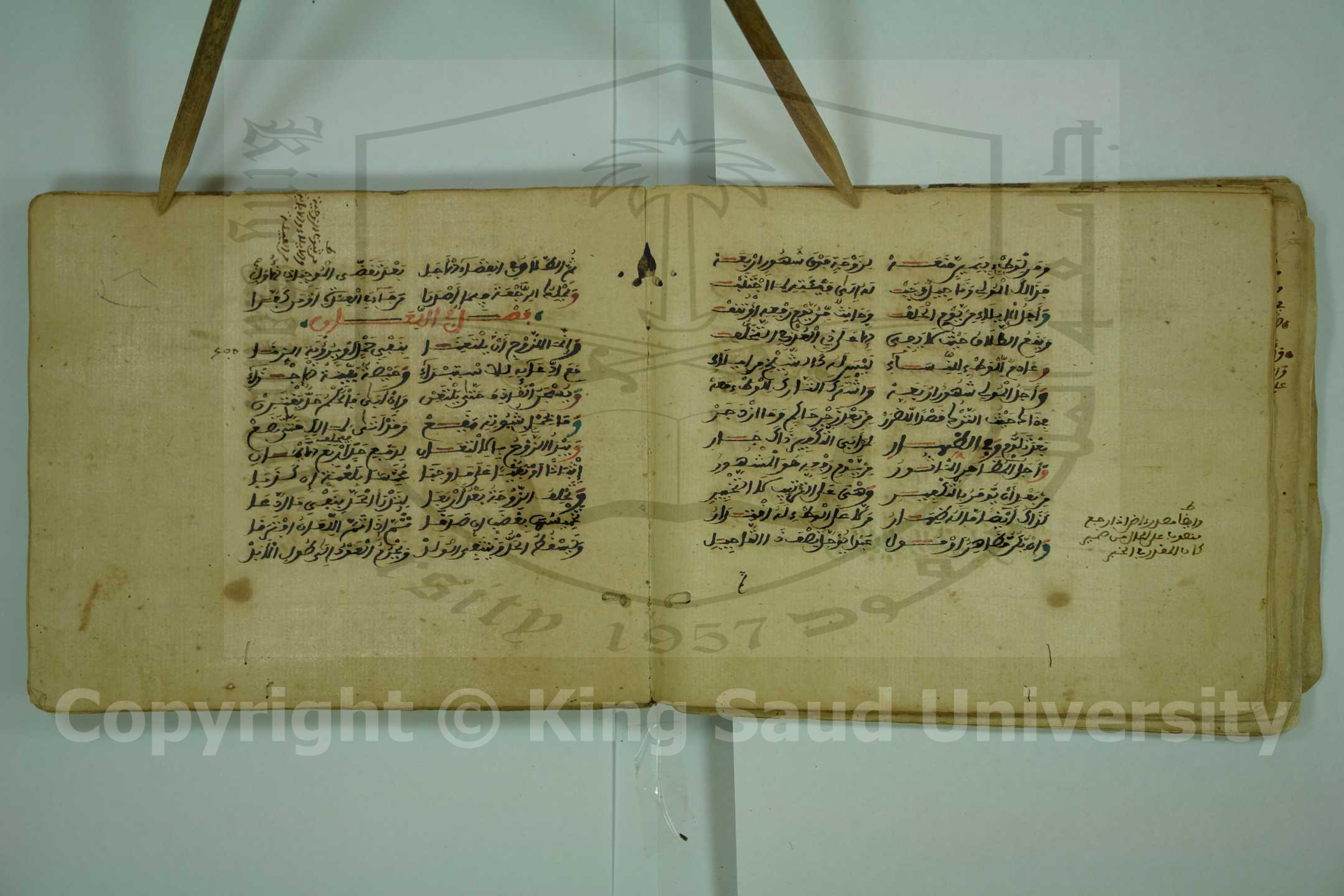
والقول قول الزوج قبل الابتنا ... في عدم العيب الذي تبينا

والقول بعد الخلوة قولها حكا ... والزوج إذ ذاك بما أنه وجب

كذا بزوج واتقاء العيب هو ... لغية أو نشوز أو قضا

وهو بكسر اللام وفتح العين المعجمة وتشديد الياء ومعناه زنى

## فصل في الإيلاء والظهار



ومن توطأه بيمين منعه / لزوجة فوق شهور اربعة

فذلك المولي وما حيل اوجب / له الذي قد يعتريه الحنث

واجل الايلاء من يوم الحلف / ومات من يوم رفعه ان رفع

ويقع الطلاق حيث لا رجعي / فاعلم لذي العذر التخلف

وعادم الوطء للنساء / تبين له كذا الشيخ من ابي للاي

واجل المولي شهور اربعة / واشترك العاري للوطء معه

عما جنيت التي فضل الحر / من بعد زجر حاكم وما ازدجر

بعد ذلك وجب الظهار / لرأيي الذكر ذاك جار

واجل المظاهر الشهور / من يوم رفعه هو المشهور

من بعد ان يومر بالتكفير / وهي على الترتيب كالتخيير

تركه ايضا امله الظهار / من لا على الوطء له اقتدار

وان يكن مظاهرا او مولي / عمدا فوجه انطق في التاجيل

وان قام مصر راضيا اذا ارجع
منقوب عن الحال من ضمير
كان للمفرد الخبير

ثم الطلاق في انقضاء ذا الاجل / بعد تقضي الموجبات ذا ولي

وبطلت الرجعة حيث ما اصرا / من ذا به العتق او من كفرا

## فصل في اللعان

وان للزوج ان يلتعنا / بنفي حمل او برؤية الزنا

مع ادعائه بلا استبراء / ونفيه بقيمة ذا جرا

وينتفي الولد به حتى يلتعن / وانه ابن ما يحكم من بعد

وما احمل شبوته منقطع / ومن انتفى له الا حد يقع

وبدأ الزوج بالالتعان / يشهد بالله اربع الايمان

انه اذا رآها زنت او حملا / يخمس باللعنة ان كذبا

وتحلف الزوجة بعد اربعا / يثبتها الحد ينتفي ما ادعى

تخمسها بغضب ان صدقا / ثم اذا اتم اللعان افترقا

وتستحق الحد ان نفي الولد / ويحرم العود الى طول الابد



والفسخ يأتي بعد اللعان ماض — دون طلاق ويحكم القاضي
ومثله لتفسير بعد النفي — واللوث وصدقه والتحريم حتى
وراجح قبل التمام منهما — يجوز والنكاح إن يتفصلا
وما أتت والحمل حمل نفي — يجوز لها [illegible] الالتعان
ومثله الواطئ بعد التزويج — ويلحق الولد عن العشرية
وإن نفى بعد اللعان لا أصل — من ستة فما أشهر الحمل ودخل
وليس للتحريم من دليل — إذا النكاح كان كالمفقود

## باب الطلاق والرجعة وأنواعها

إن الطلاق اللغة القطيعة — إن علقت شرعا لها المرجعية
وهي الوقوع حل الحكم واحد — من غير [illegible] زائد
من ذات آيس ومنه الرجعي — وما عدا [illegible] فهو رجعي
منه عطلة ومنه خلعي — وذو الثلاث مطلقا ورجعي

وتبائن الرجعة في الرجعي — قبل انقضاء [illegible] المرتجعي
وكل انقضاء رجعة للضرار — [illegible] بالتعداد
وموضع الرجعي دون حكم — ينسخ مع رجوعه بالنفس
وفي المنتظر الخلاف والقضا — [illegible] الموتضا
وبائن كل الطلاق [illegible] — [illegible]
وفي الثلاث لا يحل [illegible] — من بعد زوج للذي قد خلا
وهي [illegible] الطلاق — [illegible] بالإكمال
[illegible] — أو طلقة من بعد أخرى [illegible]
وموضع [illegible] — [illegible]

## فصل

والخلع [illegible] — ما الافتداء بالإنشاء
والخلع في اللازم في الضرار — [illegible]



وليس للأب إذا اقامت الولد شيء ولا ابن القضا في المدة

والخلع بالانفاق محدود اجل بعد الرضاع بجواز العمل

وجاز خلع كلها اصلا حيث الشرع فان وفا خالع به عن ما لزم

وللأب التوكل في الفراق او وضعه للبكر في الطلاق

**فصل**

ويلزم الطلاق بالتصريح وبالكنايات على الصحيح

ويقع الواقع من سكران مختلط كالعتق والايمان

ومن مريض وعتقى من المرض مات فللزوجة ميراث المفترض

ما لم يكن بخلع او تخيير او مرض ليس من المخوف

واختلف في مطلق من لا وضح ذا النقد الا ان الفصل ارجح

وطالق ليس له بمحل لزم لكن في البعض او في القسم

**فصل**

وكل من يمينه بالالزام لم الطلاق في راجح ملازمه

وقيل ان الحق زوجته مع جمله وقيل الالتبيره

وقيل بل ابانة وقيل بل جميع ما بمان وما به عمل

والبكر ذات الحجر لا تختلع الا باذن حاجر وتمنع

وجاز ان اب عليها اجمله كذا على الثيب بعد حاذه بالكه

واشترط الخلع على الجمهور الا باذنه على المشهور

والخلع جائز على الاصاغر مع اخذ شيء لكل او حاجر

ومن يطلق زوجه وتختلع بعد الطلاق له ويرتجع

ثم بها يلف حكم الشرع الا بعقد حكم ذاك الخلع

وان تمت ذات اختلاع وقفا عن ما لها ... للزوج وقفا

للاقرار الى البائن ... وهو منشار كسب للغرم ما

وموضع الطلاق في الخلع ثبت طلاقه والخلع رد ان ابت

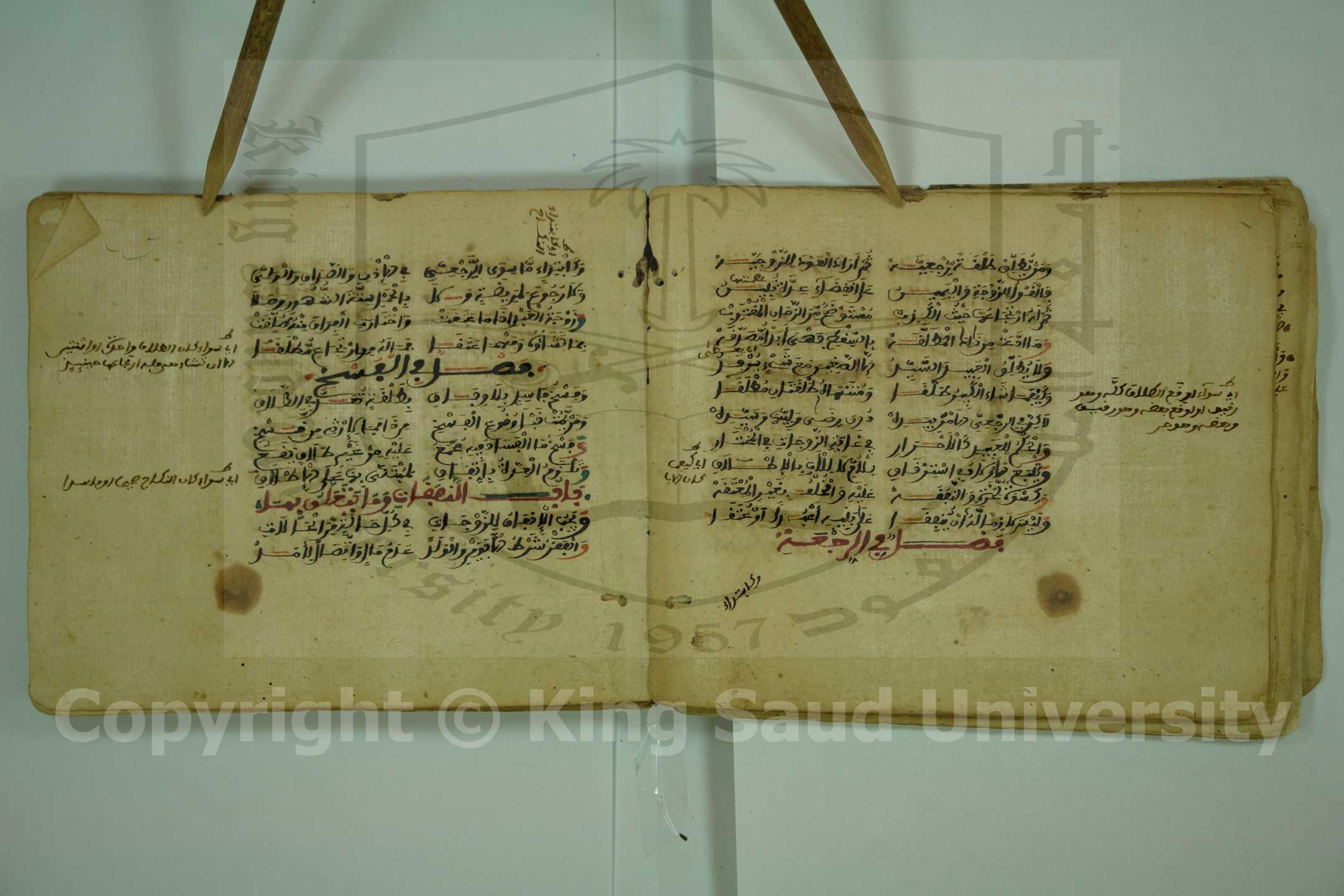


وموضع الطلاق دون نيه * بطلقة يفارق الزوجيه
وغير لازم له أوصى الا * وقائل خالعتني لا سوالا
وعاقد الزوجة بالتبرع * عما زمان عصمة يستلزم
جرا إذا وقع الثلاث كملا * فالأولان راجع عاد مطلقا
بنفقة فقط وإن بغير على * أولادها ومثل شرط جعلا
كذا جرى العمل في التمتيع * بأنه يرجع بالرجوع
وشفعا أبو سعيد فرقا * بينهما إذا علم من سبقا
وهل القرافي بالنفقة * من جعل الحاضر ابا لا واحدا
لأنه حق له من النفقة * فلا يعود دون أن يشترطه
وذاك في نفقة مستوجبه * فقال عنه ابن الامام وجبه
والحكم في العود كمثل تخلع * فقل ما تذكر من تبع

## فصل في النزاع في الطلاق

الزوج إن طلق بعد ما ابتنى * وكادعاء الوطء بعد مطلقا
فالقول قول زوجة وتستحق * بغير اليمين ثم هذا إن يحق
وإن بكر منهم ذكر القسم * عليه والواجب نصف ما النزع
ويحرم الجميع مهما انكلا * وإن بكر لا الإفتاء أو خلا
فالقول قول زائر وقيل بل * لزوجة وما عليه من عمل
ومن كسا الزوجة ثم طلقا * يأخذها مع قرب عهد مطلقا
وإن آخران مرت لها شهور * فلا له فيها على المشهور
وإن يكن ذا اختلاف الملبس * فالقول قول زوجة في الأنفس
والقول للزوج في ثوب ممتهن * وليس ذات الحمل إن الحمل اقترن
وحيثما اختلفا في الزمن * يجب الإرث للزوجة يحيى
وعند إقامة زوج تجب * وإن أراد قبلها فقبل

## فصل



ومن يطلق طلقة رجعية ... ثم أراد العود للزوجية
فالقول للزوجة والبينة ... على انقضاء عدة أن تبين
ثم له ارتجاعها حيث الأرب ... مستوضح من الزمان المقترب
وما ادعت من ذا المطلقة ... بالسقط قضى ابن المصرف
ولا يحل للعبيد التسري ... إلا القضي مع شيء يوفر
ويجمع أشياء الكبير حلفا ... ومنتهى الطلقتان مطلقا
لا يكون في الرجعي حامل بيده ... دون رضى وليها وسيده
وأبعد للعبيد كالأحرار ... في غاية الزوجات في المختار
ويمنع في خلعه في الاستغراق ... بلا مكث للآلي ما الإطلاق
وتمنعه تحرم النفقة ... عليه والخلع بغير المحققة
ولعبد كل ما له أن ينفقا ... على ابنه أعبدا أو عتقا

فصل في الرجعة

أي سواء أوقع الطلاق كله ومعه رجعة أو لم يقع بعضه ومعه رجعة وبعضه ...

وكالابتداء ما سوى الرجعي ... في حالي والصداق والتوارث
وكالرجوع لمريضة وكل ... في الجمع صحة الشهود وصلا
زوجة العبد إذا ما عتقت ... واختارت الفراق عنه ما تفتقت
بما اقتضاه وصفها اعتقفا ... فما له جواز أن يراجع مطلقا

أي سواء كان الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ...

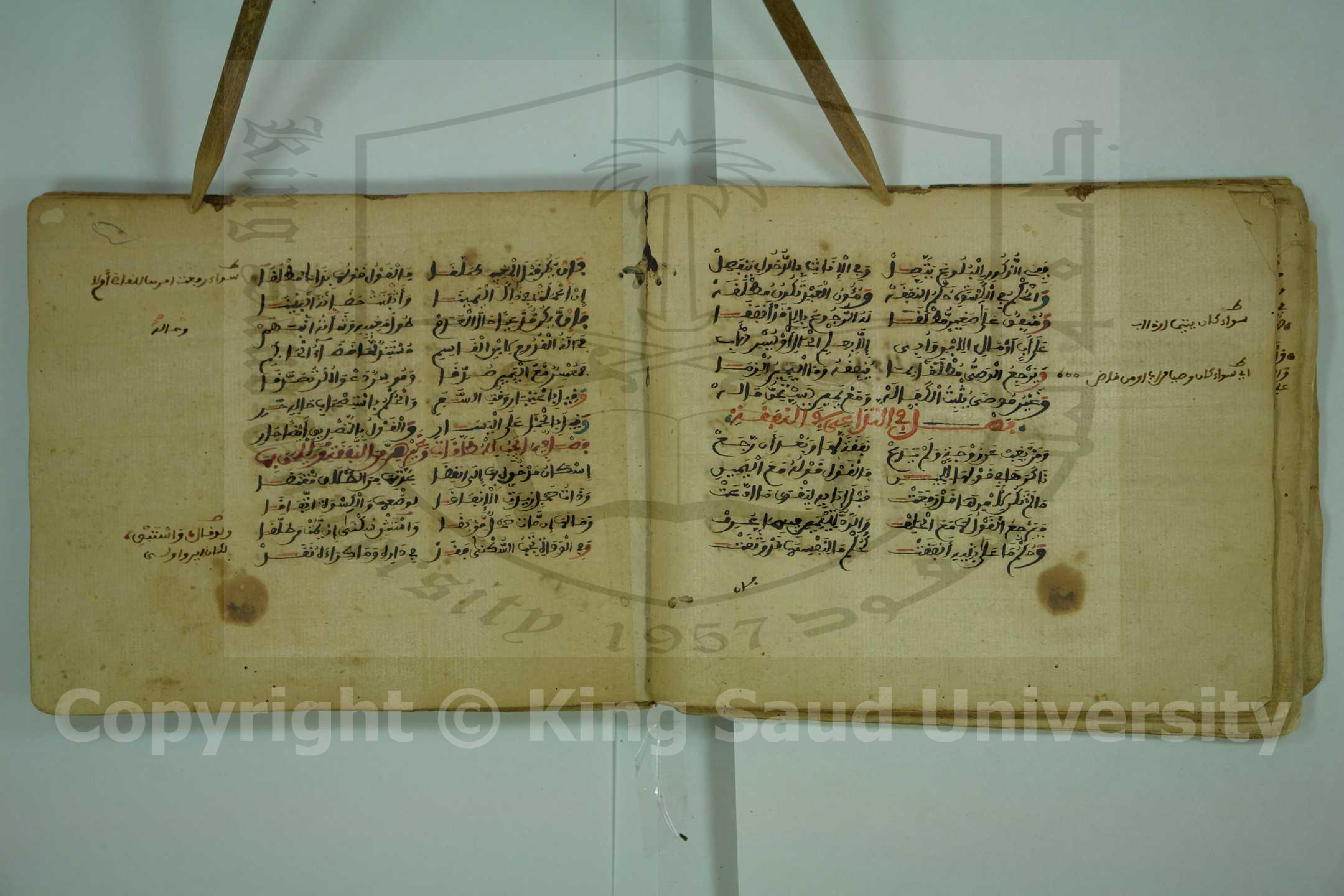
فصل في الفسخ

وفسخ ما فسد بلا وفاق ... بطلقة تعد في الطلاق
ومن يمت قبل وقوع الفسخ ... مرة احتمالا الإرث من فسخ
وفسخ ما الفساد فيه مجمع ... عليه من غير طلاق يقع
ولزوم العدة في افتراق ... للمبتنى بزوجة ذات طلاق

أي سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا

باب النفقات وما يتعلق بها

وتجب الإنفاق للزوجات ... في كل حال لزمت على الأب
والفقر شرط في الصغير والولد ... على مال إذا اتصل الأمر





وخمسة الأعوام أقصى الحمل — وستة الأشهر في أقل
وللذي طلقت زوجته — في عدة الكتابة الزوجيه
من واجب عليه في إنفاق — في التي الاستمتاع ذي الإطلاق
وحيث لا عدة للمطلقة — فليس ترجى سكنى ولا نفقة
وليس للرضيع سكنى بانقضا — على أبيه والرضاع ما انقضا
وموضع ليس بها مال على — والدة ما يستحق جعلا
ومع طلاق أجرة الإرضاع — إلى تمام مدة الرضاع
ونحوها ينفى الإنجاز من — حتى يرى سقوطها بموجبه
وإن ذكر مع ذاك ذات حمل — فإن لها نفقة بالعزل
من بعد ثبوته وحيث بالقضا — توفي وانفش حملها فنقضا
وإن ذكر مع ولا سلطان — فهي رجوعه بما قد كان
ومن له مال فعنه الفرض حق — وعن أب يسقط كل ما استحق

والل

وكله الزوج بلا افتراض — موكل إلى اجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان — والسعر والزمان والمكان

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة

الزوج إن يعجز عن إنفاق — للأجل شهرين ذو استحقاق
بعد هذا الطلاق لا مرد له — وعاجز عن كسوة كمثله
ولا خيار ذا الكبير يجعل — في العجز عن هذا وهذا الأجل
وذاك من بعد ثبوت ما يجب — كمثل عصمة وحال الطالب
واجب نفقة وما إن يلتمس — وعن صداق يعجزه فليبنا
ذا حيلة عاما وابن القاسم — يجعل ذاك لا يقتضي ذا الإلزام
وزوجة الغائب مهما أملت — فراق زوجها لشهر أحلفت
وبانقضاء أجل الطلاق مع — يمينها وباختيارها يقع
ومن يعسر بالإفراغ يجري طهرها — فيلا الطلاق ويبرا الحكم الشهم

ذا ايب داع ابجعل



## فصل في أحكام المفقودين

وحكم مفقود بأرض الكفر * في غير حرب حكم من في الأسر

تعمير في المال والطلاق * ممتنع ما يبقى في الإنفاق

وكل من ليس له ما الخبر * بأن يكون حكمه كالمعسر

إن يكن في الحرب فالمشهور * في ماله والزوجة التعمير

وعدة أقوال لهم معينة * أصحه القول بسبعين سنة

ومن أتى فوق بضرب عام * تزجيه بأربعين كلا القيام

ويحبس المال على أمثاله * وزوجة تعتد من وفاته

وذا بحكم الفتن في أندلس * لمن قضى بفقدهم موقنين

ومن بأرض المسلمين يفقد * فأربع من السنين أمد

وباعتداد الزوجة الحكم جرى * فبعدها والمال فيه عمرا

وحكم مفقود بأرض الفتن * في المال والزوجة حكم من فني

مع

أي إن افتقروا بهم أمدا
تعقبيهم موقنين

مع التلوم لأهل الملحمة * بقدر ما تنصرف الهزمة

وإن نأت أماكن الملاحم * تربص العام لدى ابن القاسم

وأمد العنين عام وإن شهر * أن جرى الاشهود دون وطء قهر

## فصل في الحضانة

الحق للحاضن في الحضانة * وهل الحق القولان مستبانه

لكونه يسقطها فتسقط * وقيل بالعكس فإن تسقط

وصرفها إلى النساء أليق * لأنهن في الأمور أشفق

وكونهن من ذوات الرحم * شرط لهن وذوات محرم

وهي إلى الإثغار في الذكور * والاحتلام الحد في المشهور

وفي الإناث للدخول المنتهى * والأم أولى ثم أم الأم

فالخالة فالجدة للأب * ثم أب فالأخ من قبل النسب

فالأخت فالعمة فابنة الأخ * فابنة الأخت فالأخ بعد رسخ



في العصبات بعموم والوصي / أحق والسن بعكس قد قضي
وشرطها الصحة والصيانه / والحرز والتكليف والديانه
وفي الإناث عدم الزوج عدا / جدا لمحضون لها زوجا غدا
وما سقوطها بعذر قد بدا / وإن تعد العذر تعود أبدا
وهي على المشهور لا تعود إن / كان سقوطها بتزويج قرن
وحيث بالمحضون سافر الولي / بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنه / إلا إذا صارت هناك ساكنه
ويمنع الزوجان من إخراج من / في حجر ذا أو أمه إسكن
محضونه لا حاضن أو أم / وهو سواء عكس هذا الحكم

## باب البيوع وما شاكلها

ما يستجاز بيعه أقسام / أصول أو عروض أو طعام
أو ذهب أو فضة أو ثمر / أو حيوان والجميع يذكر

والبيع

والبيع والشرط الحلال إن وقع / مؤثرا في ثمن امتنع
وكل ما البيع له قد انبتر / في ثمن وإن بما قد قصر
والشرط إن كان حراما بطلا / في البيع مطلقا إن جعلا
وجمع بيع مع شركة ومع / صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض / وأشهب الجواز عنه ماض
وغبن معتقه عن غرره / ورخص في الزبل للضروره

## فصل في بيع الأصول

البيع في الأصول جاز مطلقا / ما اشترط في البيوع فقدا
بالحضور للأثمان وبالآجال / حتى لم تنصرف في المآل
وجاز أن يشترى الهواء / لأن يقام فوقه بناء
وما على الجزاف والتكسير أي الكيل / بيع مفسوخ قبل الجمهور
وما من زرع أو من شجر / لبائع إلا بشرط المشتري



وإن بزرع أو ثمر شجر ... بدا يجوز أن اشترط المشتري
ولا يجوز باشتراط بعض ... وإن جرى فلا غنى عن نقض
وغير ما أبر للمبتاع ... بنص عقد أو بلا نزاع
ولا يجوز شرطه للبائع ... والبيع مفسوخ به في الواقع
وفي الثمار عقدها الإبار ... والزرع أن تودعه الأقبار
كذا قليب الأرض للمبتاع ... دون اشتراط فيه بالإجماع
والماء إن كان ببير أو نقل ... وبيعه بجملة ليس يحل
وشرط إبقاء المبيع بالثمن ... وهذا في ذي الأصول بالمنع اقترن
وقيل بالجواز من غير القفا ... في موضع عن أمن خلفا
وجائز للدار أن تستثنى ... سكنى بها سنة أو أدنى
ومشتر خاص بشرا الثمر ... قبل الصلاح جائز ببيع المشتري
والزرع في ذاك مثل الشجر ... ولا رجوع إن يصب للمشتري

وبيع

وبيع ذلك غائبا جاز بالصفة ... أو برؤية تقدمت أو معرفة
وجاز شرط النقد في المشهور ... ومشتر يضمن للجمهور
وما جنى جاز بغير الشهرا ... على لزوم العهد فيهما كثيرا

## فصل في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

بيع العروض بالعروض إن قصد ... تعاوض وحكمه بغير رد
فإن يكن بيعه يدا بيد ... فما بذاك جائز كيف انعقد
وإن يكن مؤجلا ومختلف ... أجناسه جاز تفاضل زنة
والجنس منه ذاك بجنس لأجل ... ممتنع فيه تفاضل فقط
إلا إذا تختلف المنافع ... وما المبيع قبل قبض مانع
وبيع كل جائز بالحال ... على الحلول أو على الآجال
ومنه ما بعيب منظرا ... لم يتضمن ذا الحيلة لم يود له
والبيع جائز على أن يشترى ... في موضع إحرازه خوف أمن



وبيع ما يجهل إذا بالرضى … بالثمن الغالي أو البخس مضى

وفي ابتياع أن يزاد وقته … أو أن يرجع حلفه معرفته

وعكسه العكس بكل ما قد … جاز به فيما على تفصيله

**فصل في بيع الطعام**

البيع للطعام بالطعام … دون تناجز من الحرام

والبيع للصنف بصنفه ورد … مثلا بمثل مقتضى يدا بيد

والبيع للطعام قبل القبض … ممتنع ما لم يكن من قرض

والجنس بالجنس تفاضلا منع … حيث اقتيات وادخار يجتمع

وغير مقتات ولا مدخر … يجوز مع تفاضل كالخضر

وفي اختلاف الجنس بالإطلاق … جاز مع الإنجاز باتفاق

وبيع معلوم بمجهول جلا … جنسيه تمنع لأجل تفاضلا

**فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه**

والصرف

والصرف أخذ فضة في ذهب … أو عكسه وفي التفاضل أبي

والجنس بالجنس هو المراطلة … بالوزن أو بالعد المبادلة

والشرط في الصرف تناجز فقط … ومعه المثل بمثل يشترط

وبيع ما حلي مما اتخذا … بغير جنسه بنقد ينفذا

وكل ما الفضة فيه والذهب … مع العروض البيع فيه قد وجب

**فصل في بيع الثمار والمقاثي**

بيع الثمار والمقاثي والخضر … بدو الصلاح فيه شرط معتبر

وجاز قبل صلاحه إن اقتطع … حالا يكن بالشرط للقطع وقع

وخلفة القصيل ملك خبر … للبائع إلا بشرط المشتري

ولا يجوز في الثمار أجل … إلا ابتدا الإثمار منه متصل

بكسر الهمزة لأنه مصدر

وعارية خارص لا يباع … إلا إذا يحصل ذا انتفاع

وما يزيد البطن بعد ينتقي … أكثر فيه يمنع لزاد دني



ودون ثلث إن يكن قد استثني | بعدد أو كيل أو وزن
وإن يكن ثمرا عينا | فمطلقا الصحيح ما تعينا
وفي عصير الكرم يشترى والرطب | أو قصبة أخذ الفصال مجتنب

## فصل في الجائحة في ذلك

ثم ما لا يستطاع الدفع له | فجائحة مثل الرياح المرسلة
فإن يكن من عطش ما اتفقا | فالوضع للثمر فيه مطلقا
وإن يكن من غيره فهي الثمر | ما بلغ الثلث فأعلى المعتبر
وفي البقول الوضع في الكثير | وقيل في القل على المشهور
والجيش معدود من الجوائح | كفتنة وكالعدو الكاسح
كذا السارق [illegible] | إن كان ما أجيح مثل جائحه
والخلف في نوع البقل بالثمر | هل [illegible] والجزر
والقصب الحلو به قولان | كورق التوت هما سيان

## فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق أصله السلامة | وحيث [illegible]
وهو مبيع للقيام عند ما | يوجد عيب بالمبيع قدما
والعيب إن [illegible] | شيء قديم علما يداع كالشلل
[illegible] | فمشتغل عنه [illegible]
[illegible] | فالرد فيه [illegible]
[illegible] | لمن يكون بالعيب ذا بصر
والخلف في الخفي [illegible] | [illegible]
وحيث لا يثبت في العيب القدح | [illegible]
وهو على العلم بما يخفى وجب | [illegible]
وكل بائع [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible] حيث لا [illegible]



ولا يجوز شرط تعجيل الثمن / وإن يكن ذاك بطوع فحسن

والبيع مع براءة إن نصت / على الأصح بالرقيق اختصت

والعيب إن عيب بأمر جليه / مع اعترافه بالوقوف عليه

بجهله البائع مع جهل الخفي / بالعلم والظاهر بالبين خفي

وحيثما تكن له تبرأ / به المبيع لا التبري ردا

وبعضهم فيه الجواز أطلقا / وشرطه ملك بذاك علقا

والبيع والمبتاع فيه الشركه / وشبهه انتسبت للبركه

لم يعزو المبتاع كليه / شراؤه على اشتراط حمله

ذات حمل من تداني وضعه / لم يمتنع على الأصح بيعه

كذا المريض في سوى السياق / يصح بيعه على الإطلاق

والعبد في الإباق مع علم محل / تراه جمعا الابتياع حيث حل

والتابع الفاسد حتى يقبضا / وإن يقع أقاله لا انتقضا

المنع

وامنع التفريق للصغار / من أمه حتى تمام الإثغار

بالإجبار على الجمع انفصل / والخلف إن يكن من ذا وقع خطل

والحمل عيب مثل الاعتلال / وفي علي علقت في استبراء

وما قبض فيه سوى الخمر الولد / عيب لها مع شرب الشمس

والحمل لا يثبت في أقل من / ثلاثة من الشهور فاستبن

ولا تحرك له تثبت في / ما دون عشر الولادة لأعلى

ويثبت العيب بأهل المعرفه / به ولا ينظر فيهم للعينه

## فصل

ثم اتفقوا أن كلاب الماشية / يجوز بيعها ككلب البادية

ومنعهم فيه كلاب الضياع / كلاب ذي الصياد والسباع

وبيع ما كالعدل باستثناء / ملتقبه فيه الجواز جار

أو عقد كلبين معا في شراء / ويجبر ذا أبي على الزكاة



وليس يعطى فيه للشحيح * من عمله لحما أعلى الصحيح

والخلف في التراضي في الكل صدر * عنه مشهورها الجواز في حال الضرر

وفي الضمان إن تعدى أو تسلف * في الشيء في التراضي والخلف يجب

تعاطي ليمات أو سلب أي أجنبي غصبا وعشرا

أي الحمل

خ كذا بالتراضيا

## فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

بيعا يجوز البيع بيع الدين * مسقطا مع عرض أو عين

وإنما يجوز مع حضور من * أقر بالدين وتعجيل الثمن

وفي الطعام إن يكن من قرض * يجوز بيعه قبل القبض

وباقتضاء إلا أن يكون يختلف * وإن يكن قبل الأجل لا يختلف

أي يكون جائزا تارة وممنوعا أخرى

ومثل مطلق وقد اعتبار * في الجنس والصفة والمقدار

أي لا ينتقل من الجواز إلى المنع مع حصول الشروط المذكورة في البيت بعد

العين فيه مع بلوغ أجلا * حتى وما لعشر إن عجلا

وغير عين عقد من سلف * خذ جهة من عجل ما تكلفا

وإن يكن من سلم بعقد أمل * في الوصف جنس الثمن جاز فقد

وتقتضي

وتقتضي الدين من الدين وفي * عين وعرض وطعام من جهتي

جميعها وذاك في عين أتى * مجملا في فرق في اختلاف وحلا

مع اختلاف وحلول عنهما * يجوز فيه صرف ما في الذمة

وفي تأخر الأجل انتقل * في الآن أشهب يمنع فاقبل

وفي الذي في الطول اتفقا * على جواز ما يصطلح اتفقا

وذاك في العرض كذا التسلف حل * بحيث حل أو توافق في الأجل

وفي توافق الآجال منه اقتضي * حيث يكون أن معا من سلف

وفي اختلاف كلا يجوز * إلا إن كان كل منهما قد حلا

وإن يكن من مبيع وقع * فيه بالاكلا في اختلاف امتنع

وفي اتفاق أجل ما اتفقا * هذا لدى أشهب بنى يتفقا

وشرط ما من سلف من بيع * حلول كل واتفاق النوع

والخلف مع تأخر كذا أتى * في الشيء مع سلم من جانب

ومعنى بيعه يتم

أي لما كان المماثل ذهبا أو فضة

اللذان يكتبه النحويون بلا قبر بخلاف الفراد انتهى من الكراع على مورد الظمآن



## فصل في الغبن والـ[illegible]

اقضِ [illegible] في التدليس [illegible] يحل | [illegible] بالإطلاق أجل
وبالرضى [illegible] في العيب [illegible] | على المشهور [illegible]
ولا [illegible] بأحد [illegible] | [illegible] الإطلاق [illegible]
ولا يجوز أن يحال [illegible] | [illegible]
وفي طعام [illegible] | إلا إذا [illegible]
وفي اجتماع [illegible] | يشترط [illegible]

## فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جائز الوقوع | لأجل ليس بالممنوع
في الشيء [illegible] بالإتباع | في غيره ذي الغرر والخداع
وضيعه [illegible] عند العقد | ولا يجوز [illegible] بشرط النقد
والبيع بالتنجيز [illegible] ذاع | والخرج بالضمان [illegible]

والاكراء فيه [illegible] لأجل | [illegible] ذي العمل
والشرح للمستأجر [illegible] | باع الشيء عند احضار الثمن
[illegible] العقد | [illegible]
[illegible] الشرط على [illegible] جعل | [illegible] الأحسن [illegible] مستقبل
والقول [illegible] | لا امتراء في الشرط بتغيير البيع

## فصل في بيع الفضولي [illegible]

[illegible] بيع على [illegible] | [illegible]
[illegible] البيع وإن [illegible] | باع له بالملك [illegible] الثمن
وإن [illegible] البيع [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] البيع [illegible] | [illegible] بالمبيع [illegible]

صوابه التثنيا

الفضول جمع فضل [illegible]



وقائم بالعيب بعد التغيير في *** إمضا به البيع أو الفسخ اقتفي
وإن يقم بعيب ان مضى زمن *** في البيع مع أصوله أخذ الثمن
إن كان عالما بعيب البائع *** وما له الحبس عن رده امتنع
وحاضر التراخي يمنع الرد *** ولم يعتبر ما ارادوا حال الرد
أنكر مدعي العيب بانقضا *** فليس إلا حلفه بنفي الرضا
والعتق مطلقا على الفوات *** مع عيبه والوطء في الإماء
والزوجة استيلاد زوج ما أتى *** وما لفقت عن طلب لما أتى
لو أن القيام بعد النصوص *** وإن اختلف في السلعي أي الخصوص
كذا على الاستغلال من غير أن *** فيمنع إن طال لما اما سكن
جميع خلاف والإذن في العمل *** في الشيء أخذ الكراء ما الشغل
وحاضر بعيب عقد وكذا له *** عليه دين لم يكن أجل له
لا يمنع القيام بعد أن يقضي *** للقسم من دين المقتضي

أبعد

ويقتضي من ذاك حقا ما له *** بعد التعيير أو بنفي ما ترك

## فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

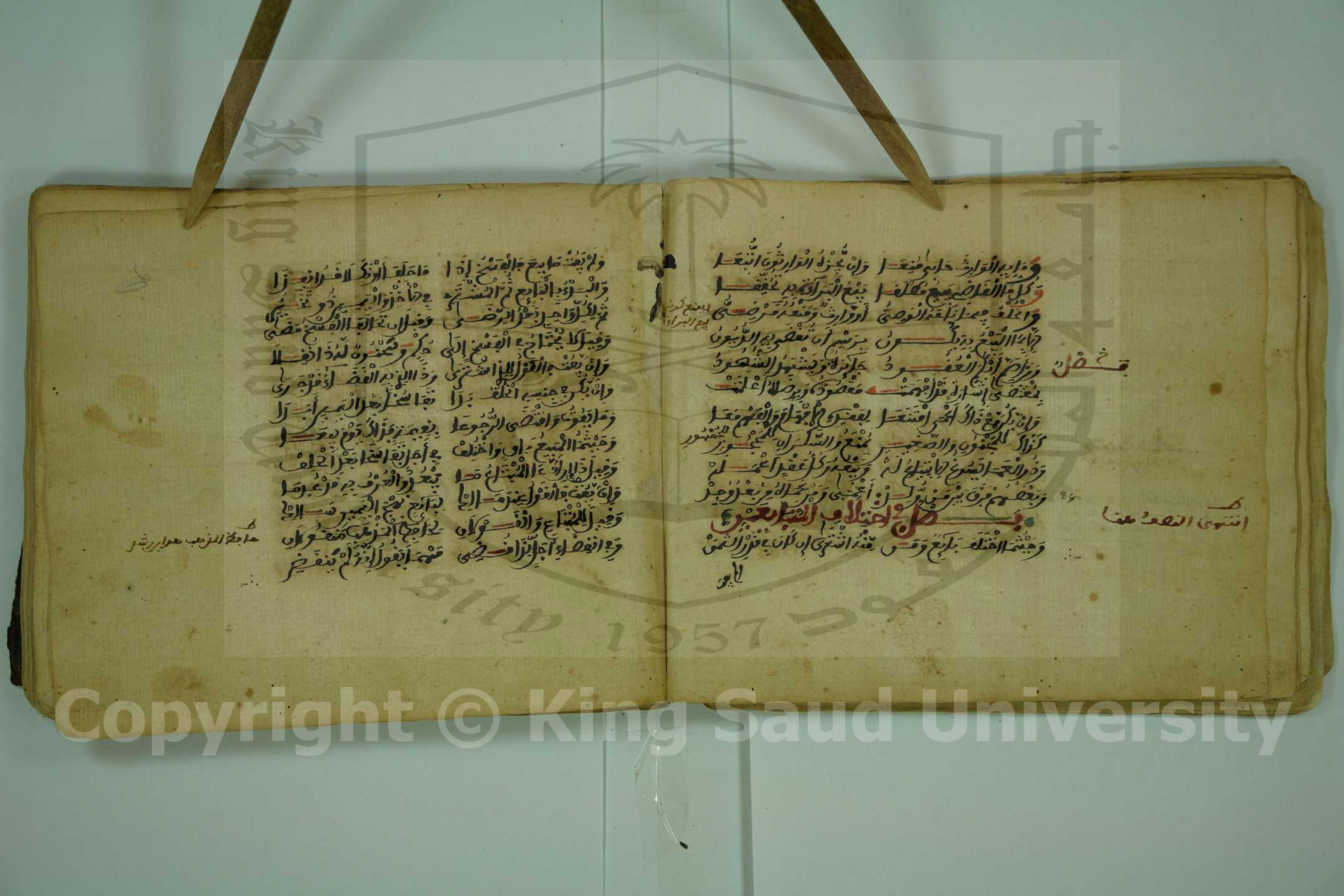
ومن يبيع عن ضغط شرعي *** في الغرم ما لا يحق صحيح مرعي
والبيع إن وقع من مضغوط رد *** فلا يجوز المشتري دون ثمن
واختلف البيع لشيء مغتصب *** ثالثها المنع جوازه لمن غصب

## فصل في مسائل من أحكام البيع

أب على طليعة وشرا *** قيمة له يبيع في الأرض بلا
وجعله على السداد يحمل *** وحيث كان ابتعه ما يفعل
وشاع بيع حاضر بشرط أن *** أجمل حضرنا وكذا يعلم الثمن
بغير من بيد أخر الشرعي *** يطلبه وذا على المرضي
وما اشترى المريض أو ما باعه *** إن هو مات يأتي في انقطاعه
جاز إن يكن حابى به من الأجنبي *** في ثلثه بأخذ ما في حبسي

السداد

أصل
ويباع من ضحى المحجور *** إلا لغبن أو من المحجور



وفي رقيق الوارث حاملي منعا ... وإن يجزه الوارثون اتبعا
وكل ما القاضي يبيع مطلقا ... بيع البراءة به تحققا
واختلف فيما باعه الوصي ... أو وارث وفيه عنهم رضي

فصل

وجائز البيع في بكور ... من بيتهم أن يقضي فيه الأربعون
وفي رهن أول العقود ... جائزة ويشهد الشهود
بمقتضى إشارة من أبكما ... معقودة ويرضاه أعلما
وإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا ... لفقده الأحوال والفهم معا
كذاك للمجنون والصغير ... يمنع والسكران في المشهور
وذو العمى البيع جائز يتبع له ... وبيعه بكل عقد أعملا
وبعضهم فرق بين من ولد ... أعمى ومن عماه من بعد وجد

## فصل في اختلاف المتبايعين

وحيثما اختلف بائع وقد ... فقد اشترى إن كان في قدر الثمن

الأيمن

انتهى النقل معنا

46

ولم يفت ما بيع بالفسخ إذا ... ما حلفا أو نكلا لا فوات زا
والرد بالبائع ثم المشتري ... في ما حوزوا اليمين دع تخيرا
ثم كلا الوجهين ذا الرضى ... وقيل إن تحالفا الفسخ مضى
وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى ... حكم وتحميل له إذا انجلى
وإن يقع في القول إن اشترى ... مرد إلا به الفض أو ففيه ري
وإن يكن في جنسه الخلف برا ... فما يشغل عن اليمين أبرا
وما يقوم واقتضى الرجوع له ... بنفيه من فاتك فوقع سوا
وحيثما المبيع فات واختلف ... في أجل فيما اشتغل عن الحلف
وقيل ذا إن لم يقع المبتاع قبضا ... يعد والعرف به عمل وما
وإن يقع في العوض عقد ما إلى ... لبائع به اليمين صار الحلف
وقيل للمبتاع والقول إلى ... لحائز الرهن مع معدل
وفي انقضاء أجل أو قدر خفي ... منهما ابتغوا إذا لم ينقض

حاشية الزرب هو ابن رشد



والغرس فوق الأرض تبنى بعد الخلف | في القبض ... بعد [illegible] عرف
وضرب كذا البائع [illegible] اعتمرا | مستصحب النقد ولو بعد [illegible]
كالبيع والترشيد والرباع | مال [illegible] أو زوجة [illegible] البيع
والقبض [illegible] اختلفا | جاز [illegible] حكمه [illegible] سلفا
والقول قول من له الأصل | أو [illegible] أو [illegible] جعل
ما لم يكن [illegible] جار | على خلاف ذاك [illegible] استقرار
وتابع المبيع في الشرح اختلف | فيه [illegible] بيعه بعد الخلف
وذاك إن لم تعرف المبيع | [illegible] في البيع
وفي الإفادة [illegible] | وإن يعن ما [illegible]
ويتبع [illegible] | [illegible]
للمشتري [illegible] | وعكس [illegible]
ومن يكن [illegible] المشتري | والمشتري له [illegible] أنكرا

وحلف [illegible] المأمور | منه [illegible] شور
[illegible] | ما لم يكن [illegible] المبتدع
[illegible] التخيير | [illegible] أو [illegible]
والبيع [illegible] | والمشتري [illegible] المبيع [illegible]

## فصل في حكم البيع على الغائب

لطالب الحكم على الغياب | [illegible]
[illegible] | ونحوها [illegible] الأحكام
[illegible] | بنفسه [illegible]
[illegible] والتعيين [illegible] | [illegible]
بعد ثبوت الموجبات [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]



والأمر أعني الذي من عذر ... مثل [illegible] أو إخراج البحر
أو ما [illegible] المعتبرة ... [illegible] كالعشرة
ويستوي الشيئان أصل العملا ... والخلف في التفليس مع علم الملا
وذاك في الجنة ترجى والسلم ... بيع على [illegible]
ونقض بموجب الرجوع ... من الغريم ثمن المبيع
وغائب من قبل قبض المغري ... يمثل الحكم وقيل يشترى
والكل في شيء عليه يفسخ ... وهو على حجته لا ينقطع
وإن أقر أنه لا ينقض ... وقيل إن أبيعت لا ينقض
لا إن وقع ببراءة يقضى له ... بأخذه من الغريم قاله

## فصل في العيوب

وما من الأصول بيع وظهر ... للمشتري عيب به كان استتر
فإن يكن ليس له تأثير ... في ثمن فخطبه يسير
وما له حط من المبيع ... رد ولا بقيمة رجوع
وإن يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب من صدع جدار بين
فالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيب إذا أعينا
وإن يكن لنقص ثلثه اقتضى ... فما علا فالرد حتم بالقضا
وما كعيب ينقص من ثمن ما ... في غيرها يرد به مما أكلا
وبعضهم في الأصل عن حكم نقل ... في أخذ قيمته على ما احتمل
ثم العيوب كلها لا تعتبر ... إلا بقول من له به بصر
والمكتفى فيه بعدل مطلع ... عليه عن العيب فقيل ما صح
فيما على العورة وهو الأشملا ... بغير إطلاع للمعيب يكملا
كالقبض والتكعير في النساء ... والبرص والجذام بالأعضاء
كما من عدل واحد التغيير ... كالشوب لا يرقى به الخلاف فورا
والبيع عيب بعيب الزور ... ويوجب الرد على المشهور



وأجرة القسام تسترد ... حيث يكون للمبيع رد

وحيثما عين فرض ثمنا اذ ... للعيب فالاغرام فيه عينا

## فصل في الغبن

ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه أن لا يجوز العاما

وأن يكون جاهلا بما صنع ... والغبن بالثلث فما زاد وقع

وعند ذا يفسخ بالأحكام ... وليس للعارف من قيام

## فصل في الشفعة

وفي الأصول شفعة مما شرع ... في ذي الشياع وبحد تمتنع

ومثل بير وكفحل النخل ... من حل جميعه لا الأصل

والساقة تابعا لا صنعه اصل ... وحقه إيثار ضرر تفسيم

والفرن والحمام والرحا الأصح ... بالأخذ بالشفعة فيه فرقا

وفي الثمار شفعة إن تنقسم ... وذا هو المشهور في ذاك الفرع

وقبله مشتريات الثمر ... لقسم إن بدا الصلاح فاظهر

لم يبع للجار عند ذا كثر ... وفي كبير بعد خفف وأشهر

والجبر إن كان في البير ... وجملة العروض في المشهور

وفي الزروع والبقول والخضر ... وفي مغيب ما جاز كالجزر

وحلية عبث فيكون نحو ذاه ... وشبهه في البيوع الفاسد

فإن الصحيح بعد قيمة تجب ... كذاك في التعويض واجبة عن

والخلع في صنيع الطلاق اشتهر ... وما أخذ بالشفعة بعد المغتنم

والشرك للغير ليس فوق عام ... يسقط شفعته مع المقام

والغايب باق عليه وكذا ... ذو العذر لم يجد إليه منفذا

وأب أو الوصي مهما غفلا ... عن حق من أنجيهم فيهملا

وإن تنازع مشتر وما انفصل ... في الاستشفاع مع تعيين الفضل

وليس في اشتراط بلا أجل يمين ... أشفع قبل البيع كلا علم الثمن



كذاك لا تسقط ما ان اخبرا ... بثمن اعلى فبالنقص اشترا
وشفعة في الشقص يعطى عن عوض ... والشفع في المهر علا معترض
والخلف في الهبة والتبرع ... والسلم والاكري بالامتناع
وليس للشفيع من تخيير ... في اخذ بعض الشرك في المشهور
ولا يصح بيع شفعة ولا ... هبتها وارثها ترتبط الا
وحيثما في ثمن الشقص اختلف ... فالقول قول المشتري مع الحلف
إن كان ما ادعاه ليس ينكر ... وفيه اشكال لقول يعتبر
وان جهل ما به يقوم ... فالاختيار للشفيع محكم
ومن له الشفعة فيما يرتجع ... بعد التشفع جبر بالتبرع
جميع ادعاه وعليه البينة ... وخصمه يمينه معينة
والشقص لا يجبر على مشتريا ... يمنع ان ياخذ منه ما اشترا
ان كان ما اشترى في صفقة وما ... في صفقات ما يشاء التزما

التزما

والشركاء للشفيع وجبا ... ان يشفعوا معه بقدر الانصبا
وما يحط حط بالاطلاق ... عن الشفيع حط بالاتفاق
ولا يحل مشتر ان يبايعا ... على الشفيع لانقضاء اقلاع
وليس للبائع ان يختصم عن ... مستشفع المشتري منه الثمن
ويلزم الشفيع حال المشتري ... من عسر او حلول او تاخير
وحيثما الشفيع ليس بالملي ... فبيل له شرط ضامن او عجل
وما ينوب الشقص فيما اشترى ... بين معه له الشفيع مخيرا

## فصل في القسمة

ثلاث القسمة في الاصول ... وغيرها اعتبر مع تفصيل
فقسمة القرعة بالتقويم ... تسوغ في مماثل المقسوم
وما القبيل القسم ان يجتبى ... وجمع حظين به مستنكر
كذاك الاختلاف والاجناس هي ... مكيلا او موزونا النفع ادفع



وللشريك بعضهم بشرا أو بكلا ... يزاد فيه حظ [illegible] بعض الكلا

ومن أصل الحظ ليس يمتنع ... فيه بقرعة وقد [illegible] الغبن يسمع

وهي في القسمة حيث تستحق ... يحكم فيه بتمييز حق

وقسمة الوفاق والتسليم ... للإكره مع التعديل والتقويم

جمع لحظين بها لا ينتفي ... ويشمل المقسوم كالأملاك

وغير ما في القطاع الممتنع ... [illegible] بغير تمتنع

والحلف فيه على المحجور ... حيث بين التراضي المشهور

وما لغير المحجور المحظور ... ولا سواه [illegible] بالتراضي

ومن أبى القسم بلا تحجير ... وفيه إن بان الغبن فيه ينقض

وقسمة الرضى والاتفاق ... من غير تعديل على الإطلاق

كقسمة [illegible] بلا افتراق ... [illegible] عن الغبن من اعتراض

ومدع غبنا بها أو غلطا ... مكلف إن رام نقضا شططا

وقسمة الوصي كلفا على ... محجوره مع غيره لن تحظلا

[illegible] ... وقسمة [illegible]

[illegible] ... مع [illegible]

ويقسم القاضي على المحجور مع ... [illegible]

كذاك القسم على [illegible] ... [illegible] اختيار

وحيث كان القسم للمفاوضة ... [illegible]

[illegible] القسم على [illegible] ... [illegible]

[illegible] البيع [illegible] ... [illegible]

مثل الشريك [illegible] ... [illegible]

وكل ما قسمته تعذر ... يمنع [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] ... يجبر [illegible] الثمن

وإن [illegible] الأصل [illegible] ... [illegible] يقضى [illegible]



وإن أبى بيع عليهم بالقضا ... واقتسموا الثمن ثم ما ارتضى

والرد للقسمة حيث بعث تحق ... من حظ غير ليس قسمة تحق

والغبن من يقوم فيه بعد را ... أن طال أو استغل فيه بعد را

والمرتضى لقسمة القضاة ... يعرض ما أجاح بالإثبات

ولا يجوز قسم زرع أو ثمر ... مع أصله وإن القضا هي ينتظر

وحيثما الإبار فيهما عرض ... في المنع من قسمة ذا الأصل منحتم

وقع ما يكون بعد القسم في ... أصوله كلا فيه معرفة بلا غرم

وقسم غير الثمر خرصا والعنب ... جاز على ما اختار منعه وجب

وبعض من القسم لوارث ظهر ... أو دين أو وصية فيما استقر

فإن بدا إصلاح الوارث سوى بيع ما ... يحمل دين قبل قسم ما انقضا وأدا

وإن تكن لقسم غير الحيلة ... فإن الدين أو بأخذ كله

وآخر من نقض قسم أو بعد إلا ... على الرد من وعليه العمل

كذا إلى الأركان للترفيه ... للقاسمين فقد قضى حكم بقسمه

وأجرة الكيال في التكسير ... من رابع تؤخذ في المشهور

كذاك في الموزون والتكييل ... أو كان داخل غير ما تحصيل

## فصل في المعاوضة

يجوز عقد البيع في التعويض ... في جملة الأصول والعروض

كلام بكسر في أصل زرع أو ثمر ... لم يبد مع اجتماع العقد معا الأثمر

وصح بالمثل بدو حيث لم يشترط ... من جهة أو بقيا معا فقط

وسائغ المعاوضة ... من جهة فقط صح بالعين

بالأصل ما كان من التفصيل ... في النقد والحلول والتأجيل

وجاز بيع الحيوان كله ... تعاوضا وإن يكن بمثله

## فصل في الإقالة

إقالة تجوز في ما أصل ... بالمثل أو الأكثر أو أقل

ووجه ذلك أن غير المأبور لا يجوز للبائع استثناؤه لنفسه ولا للمشتري اشتراطه



[illegible]

## فصل في التولية والتصيير

[illegible]

٥٩

[illegible]

## فصل في السلم

[illegible]



وشرط رأس المال أن لا يؤجلا ... عن ذاك دفعه وإن تعجلا

وجاز أن يختص كل العوضين ... والعرض فيه غير لازم التعيين

لوجه السلم

## باب الكراء وما يتصل به

يجوز في الدور وشبهها الكرا ... لمدة أرخت زمنا وقدرا

ولا خروج عنه إلا بالرضى ... حتى يرى أمده قد انقضى

وجائز أن يكترى بمدد ... معين العام أو الشهر

ومن أراد أن يحل قبل العقد ... كان له ما لم يحل بعقده

وحيثما احل الكراء أجمع من ... فالمكتري عنه بقدر ما سكن

كذاك إن بعض الكراء قد حلا ... بعقد أو بالزمان أن يقبلا

وشرط ما في الرباع من نوع الثمر ... إذا ابان الصلاح فيه معتبر

وغير بادي الصلاح إن شرط ... حيث يطيب قبل مدته أو يسقط

وما كغرفة وصحن مطلقا ... دخوله في الاكتراء حققا

أي المكري والمكتري

اجاز

وجاز شرط التغيير في أن حكاه ... بحيث لا يخشى انفصال المكتري

وبالوجيبة والتعليق للمكتري ... والبئر بالترتيب وبعد الكرا

والبئر الموضع الذي يعصر فيه الزيت

## فصل في كراء الأرض والجائحة فيه

والأرض للمكتري تجزي مخرجه ... والفسخ مع كراء ومثل مخرجه

ولا يجاز لبعض غير المنتشب ... من غير من زرع بها أو القصب

ولا ابتدا كراء من المشترع ... كالشعر والتمر والقمح

ومكتري خاصة لمدة تعد ... من سنة والعشر مستثنى فالعقد

وإن يكن شجرة بموضع ... جاز اشتراط الكل بحكم الشرع

ومكتري الأرض وبعد أن حصد ... أصابه زرعه انتثر بالبرد

فذا يبقي بعض من المنتشر ... هو لرب الأرض لا المكتري

وجائز كراء الأرض بالسنة ... والشهر والأعوام معينة

ومثل الزرع والانتهاء إلى ... جائحة الكراء ومثل البعار

من زرع

عم للشجر وغيرها

انتثار



وَيَسْقُطُ الْكِرَاءُ إِنْ أَجْمَلَهُ ... أَوْ حَصَلَ عَنِ الْعَقْدِ خَلَّتُهُ
وَلَيْسَ يَسْقُطُ الْكِرَاءُ مُوجِبُ ... بِمِثْلِ طَيْرٍ أَوْ بِمِثْلِ بَرَدِ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافٍ فِي الْكِرَاءِ

وَالْعَرْضُ إِنْ عُرِفَ عَيْنًا قَبْلَ الْكِرَا ... يُعَيَّنُ وَذِمَّةٌ كَالشَّرْحِ مِنَ الْعُرَا
وَمُكْتَرٍ لِزَوَالٍ لَا يَضْمَنَا ... بِتَلَفٍ عَنْهُ بِسِوَى إِنْ ضَمِنَا
وَهُوَ مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ ... وَإِنْ بِكَسْرٍ مِثْلُ التَّبْيِينِ بِالْمَأْمُونِ
وَالْمُكْتَرِي إِنْ خَافَ لَمْ يَجُزْ كِرَا ... وَاسْتَشْرَفَ الْكِرَاءَ كَيْفَ قُدِّرَا
حَيْثُ أَتَى الْعُرْفُ إِلَّا مَا أُصِّلَ ... وَاسْتَشْفَعَ جَمِيعًا أَخْذُ الْغَيْرِ فِي الْعَقْدِ
وَالنَّقْضُ بَيْنَ الْعَقْدِ ثُمَّ إِنْ وُجِدْ ... لَدَى وِلَادَةٍ مَا فِي مَنْ فَصْلُ
وَيَوْمَ جُمِعَ فِي الْمَالِ ... بِمَوْتٍ قَبْلَ وَقْتٍ فِي الِاسْتِغْلَالِ
وَمَا أَنْفَقَ الزَّوْجَةُ تَطْلُبُ الْكِرَا ... فَيَتْرُكَانِ وَالْعُرْفُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
وَخَالَفَهُ الْمَنْعُ فِي الْمُشْتَرَطَةِ ... وَمَشْهُورُ أَبُو سَعِيدٍ مِنْ جِهَتِهِ

العرا بكسر العين جمع عروة ... وهي ... بالبربرية

المشتركات ما يورث عن الميت من المال والتركة ...

وَشِبْهُهُ عَمَلُ مَنْ كَسَرْ ... إِلَى الْوَقْتِ إِلَّا مَا لَا عُذْرَ النُّكْرِ
فَإِنْ تَكَرَّرَ وَزَادَ غَيْرَ مُنْقَضِي ... إِبَّانُهُ فَعَلَى الْكِرَاءِ بِمُقْتَضَى
وَإِنْ تَكَرَّرَ وَوَقْتُ مَا زَادَ ... بِإِزَاءِ جَمِيعِ الْكِرَاءِ وَاسْتِخْلَاعْ
وَفِي الْأُولَى زَرْعُهُ لِلزَّارِعِ ... ثُمَّ الْكِرَاءُ عَلَى اللَّهِ مِنْ مَانِعِ
وَحَيْثُ فِي النَّحْرِ بِإِعْطَاءِ كِرَاءْ ... فَيَمِينُهُ وَذَا آخِرُ الْكِرَاءْ
وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ عَالَتْ بِلَا كِرَا ... عَلَى ذَا لَازِمٌ مِنْ أَكْرَا
تَعَيَّنَ وَمَا يَبْغِي لِلْحَصَادِ ... مِنْ بَعْدِ وَغْيِ حُكْمِهِ الْفَسَادِ
وَإِنْ نَفَعَ وَمِنْ قَبْلِ الْعُرْفَةِ ... قَبْلَ الْبُرُوزِ دُونَ شَيْءٍ بِاسْتَحَقَّهُ
وَرَبُّهُ الْمَوَارِثُ النَّافِيَاتِ ... وَعَكْسُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرُوفِ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي

الْقَوْلُ لِلْمُكْرِي مَعَ الْيَمِينِ فِي ... مُدَّةِ الْكِرَاءِ حَيْثُ يَتَّفِقُ
وَمَعَ سُكْنَى مُكْتَرٍ وَمَا نَقَدْ ... عَلَى الْقَوْلِ الْفَسْخُ بِإِذْنِ مَا أَمَرْ





ثُمَّ يُوَفِّي مَا عَلَيْهِ خَلَفَا | فِي أَمَدِ السُّكْنَى إِلَى أَنْ يَتْلَفَا
وَإِنْ يَكُنْ مَا قَبْلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا | فَالْفَسْخُ مَهْمَا نَكَلَا أَوْ حَلَفَا
وَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ قَوْلُ الْمُكْتَرِي | فِي كَالْحِينِ الزَّمَانِ أَوْ فِي الشَّهْرِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي النَّقْدِ قَبْلَ السُّكْنَى | فَالْحَلْفُ وَالْفَسْخُ بِعَدْ سَنْتَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سُكْنَى أَقْسَمَا | وَفَسْخُ بَاقِيهِ [illegible]
وَحِصَّةُ السُّكْنَى تُوَفَّى الْمُكْتَرِي | إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْ لِمَاضٍ [illegible]
وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءٍ قَدْ أُخْبِرَ | لِلْمُكْتَرِي وَالْحَلْفُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ
كَذَاكَ [illegible] مَعَ ادِّعَاءٍ [illegible] | لِقَدْرِ [illegible] الْكِرَاءِ بَيِّنِ
وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي التَّبْيِينِ | شَاهِدُهُ مَعَ حَلْفِهِ حَالَ الزَّمَنِ

## فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالسُّفُنِ

وَجَازَ فِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَاءُ وَالسُّفُنِ | عَلَى الضَّمَانِ أَوْ بِتَعْيِينٍ حَسَنِ
وَيُمْنَعُ النَّقْدُ [illegible] الْمَضْمُونِ | وَمَا لَغَاهُ جَازَ فِي الْمُعَيَّنِينِ

أجرة

وَحَيْثُ لَمْ يُغْرَسْ [illegible] | فَلَا نِزَاعَ لِلْمُكْتَرِي إِنْ جَمَحَ
وَوَاجِبٌ تَعْيِينُ نَوْعِ الشَّجَرِ | فِي السَّقْيِ وَالْمُكْتَرِي لِلْأَرْضِ [illegible]
وَ[illegible] عَلَى الْبَلَاغِ إِنْ شَاءَ جَرَا | حَيْثُ فَلَا فَسْخَ وَلَمْ يَرُدَّ الْكِرَا

## فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ

الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ | يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالْأَجْرِ مَعْ تَبْيِينِهِ
وَلِلْأَجِيرِ أَجْرُهُ كُلٌّ لَهُ | إِنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا مِنْ عَمَلِهْ
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يَخْتَلِفُ | فِي شَأْنِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ حَلَفْ
وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ قَبْلَ الْعَمَلِ | فَالْحَلْفُ وَالْفَسْخُ بِغَيْرِ جُعْلِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْمَصْنُوعِ | أَوْ نَوْعِهِ النِّزَاعُ ذُو وُقُوعِ
فَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ مِنْ غَيْرِ خُلْفِ | وَذَاكَ فِي مِقْدَارِ أَجْرٍ عُرِفْ
وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ لِقَوْلٍ خَلَفَا | مِنَ الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فِي | تَنَازُعٍ فِي الرَّدِّ مَعْ حَلْفٍ فِي

بعني والمسئلة ... من كون المكتري لم ينقد الكرا

واما ان كان ... معلوم ... القول قول المكتري اذا ادعاه



والقول للأجير إن كان ادعى أن … بالقرب من فراغه أخذ العمل

بعد يمينه لمن قد اكترى … وبعد طول يحلف المستأجر

والوصف في مستهلك للإتلاف … فيما يقضى به بعد الحلف

وشرطه إتيانه بمشبه … وإن تجاهل الذي كمل بالمنتهى

فالقول قول مدع توجيه … مستوهلا إن لم يشبه مع حلفه

وكل من ضمن شيئا بالتلف … فهو مطالب به إن أتلفه

وفي ذوات المثل مثل يجب … وقيمة في غيره تستوجب

## فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم … لكن به بعد الشروع يحكم

كالجعل للبعير والأبق … ولا يحد بزمان لاحق

## فصل في المساقاة

إن المساقاة على المختار … لازمة بالعقد في الأشجار

والزرع لم يستقل وقد عجزا … فيه مع العجز وقبل ما طلعا

والحكم في المقثاة كالزروع وما … في الورد والقطن على ما قدما

واستثنيت في خلف ذا الطلوع … كشجر الموز على الأصول

وما يحل بيعه من الثمر … ومنع ما لم يطعم من أجل الصغر

ومغيب في الأرض كالجزر … ومنعه في القصب خلف متبع

وإن بياض قل ما بين الشجر … وزرعه بالغيبة ممنوع منع

جاز أن يعمر ذا العامل … لا أن يخرج جزءا هنالك ما أزل

بشرطه أن يكون ما يزرع … من جزئه وجزء ما في الأرض يقع

وحيثما اشترط رب الأرض … فما تركه في القمح أمر مقتضي

ولا يصح كراء إلا مما … كما شرط البياض يستوي وعملا

ولا يسير العمل الكثير … ينقض إن يستعمل حرم يسير

ولا اختصاص بكثير أو عدد … أو غلة مما عليه من غرر

بكسر اللام

قف

وليس يستحق مما يجعل … شيء سوى إذا انتهى العمل

كالمغربي

تمالا سوى

خ من عمرة

١١٠٥

الزرع



وهي بشيء او بما قد اتفق ... به وجد أمر لما يتفق

والوضع للزكاة ان لم يشترط ... بينهما بنسبة الجزء فقط

وعامل بجزئه يكمل ... بالنسج مع بدو الاصلاح العمل

وحيث لم يثمر او لا يوجد زمن ... ينتزع ذا العناء مؤتمن

وعامل بالعجز له ما انفقا ... وفرق ان ماتا به او اخرج منهما

## فصل في الاغتراس

والاغتراس جائز لمن فعل ... ممن له المنفعة او له العمل

والجزء فيه بنسبة ان حصلا ... ويقع القسم بجزء علما

وليس للعامل مما عملا ... شيء الى ان جعلاه اجلا

وشرطه تعيين موضع الشجر ... لربه دماره ساع اذا اصطبر

وشرطه ما يبلغ الاثمار ... ممتنع والعكس امر جار

وجاز ان يعطى بكل شجره ... ثلث منه حصة مقدره

اسم مصدر بمعنى بغراس

## فصل في المزارعة

ان عمل العامل في المزارعة ... ودام ضمن مرتان جلا مزارعة

ان اخرجا البذر على نسبتها ... فرجع الاجر [illegible]

كالنقص او كفاية او الشرك ... والعمل [illegible]

وسقت بالعقد كالاجارة ... وقيل بل بالبذر للعمارة

والكرم والنخل لهم الشرطا ... مع عمل كذا على ما شرطا

والشرط ان يخرج عن مسمور ... [illegible]

وليس للشريك [illegible] ... [illegible]

وحيث ما يبيع عامل زرع ... [illegible]

وهكذا [illegible] ... [illegible]

بعكس ما كان لا نبات ... [illegible]

وجازت البذر [illegible] ... [illegible]

بالجمع جمعة المعور

هو ابه فاله عباره وحقه التعامل





والزرع للزارع في اشتراء ... وربه الأرض بأجر الكراء
كمثل ما في الغصب والاستيلاء ... ومثله في حبس وحائس بالكراء
وإنما يقع فيه ما اقتضاه فعلا ... ما الشرع معترض له أن يمنعا
فيه إلا البذر أو إثمار ثم ... أو عمره لاثنين من ثلاثة
فالأرض والبذر وما يعمل بها ... وفيه أيضا اغتفر ذاك جار
ومن أقرع تعتقد حيا أكثرا ... لا أجاز ذراع مع يسير أو شرا
وحيث زارع وربه جاز ضمن ... تراجعا في وضع حبه يعتمد
في الغير الأحكام أو الإيمان ... وغلبوا إن شاءه مستبين

## فصل في الشركة

شركة في المال أو في عمل ... أو فيهما تجوز لا لأجل
وفسخها إن وقعت على الذمم ... ويقسمون الربح حكم ملتزم
وإن يكن في العين ذاك اعتمرا ... يجوز في الجنس هناك اعتمرا

١٧ الفصل

وفي الطعام جاز حيث اتفقا ... وهو لسحنون إذا ما اتفقا
وجائز بالعرض إذا ما اتفقا ... في جنسه أو جنسين فاعلما
وفي الطعام جنس لا يمتنع ... ومعتبر العرض لدا الأخرى وضع
والربح حكمه ووضعه بقدر ... واحد أو في جانب المعتبر
وعمل التقسيم كان في العمل ... فشرطه اتحاد شغل ومحل
وحاضر دام أمن إلا العرض ... فغيبة فوق ثلاث أو عرض
وذا له عرف إن تحمله ... في غير وقف تجري العمل له

## فصل في القراض

إعطاء ما القدر درى يتجر ... ليستعين رابحا وما أجر
بجزء ما يعينه جزء العمل ... هو القراض ويعقل بالمرح
والنقد والحضور والتعيين ... من شرطه ويمنع التضمين
ولا يسوغ جعله إلى أجل ... وفسخه مستوجب إذا نزل

ابي يوردا عمل منهما او اشتراكهما فيه [illegible]

١١٦٥



ولا يجوز شرط شيء ينفرد — به من الزرع وإن يقع يرد
والقول قول العامل إن يختلف — في جزء الغراس أو حال التلف
كذاك في ادعائه الخصب إذ — وكونه في زمن أصلا أو إجازة
لمن له الأصل في تغيير السقي — بنفقة والترك ما شرطا لا يغتفر
وعمل ما اعتاد وكل ما حبس في — [illegible]
زد إلى صاحبه المال وكذا — شيء من الزرع يحس فوجد لا
فحوزها ولو صلح مصروف — في حقه أو مرض يستوجب شيء
ولحق مثل الغراس مثل — لعامل عن وقت ساد فاصل

## باب الحبس والعمرى وما يتصل بذلك

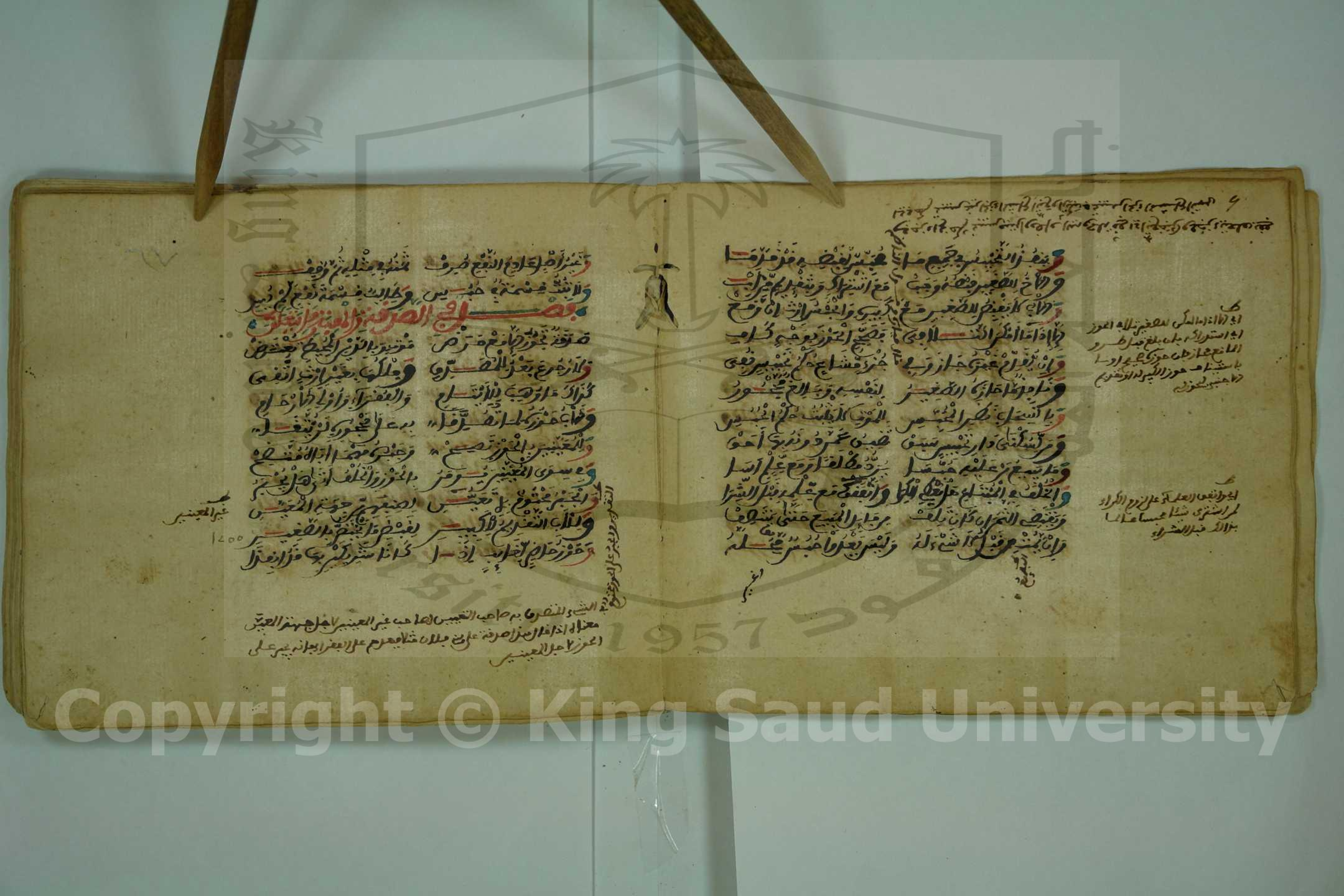
الحبس في الأصول جائز وفي — منقولها التحبير بقصد السلف
ولا يصح في الطعام واختلف — في الحيوان والعروض من سلف
ولكبار من الصغار بعقد — وللحبس لمن سيوجد

ويجب النص على الثمار — والزرع حيث الحبس للصغار
ومن يحبس دار سكناه فلا — يصح إلا أن يعاين الخلا
ونافذ تحبيس ما قد سكنه — بما كالاكتراء من بعد السنة
إن كان ما حبس للكبار — ومثل ذا الحكم في الهبات جار
وكل ما يشترط المحبس — من سائغ شرعا عليه الحبس
مثل التفضيل ورده وإن شغل — ومنع بيع حظ من بعض السفل
وحيث جاء مطلقا لفظ الولد — فولد الذكور داخل فقط
لا ولد الإناث حيثما — يقيد تفصيلا ذكرها نعما
ومثله ذا بني والعقب — ونسل آل ذرية ممن عقب
والحوز شرط صحة التحبيس — قبل حدوث موت أو تفليس
يجازه القبض في المشهور — إلى الولي القبض للمحجور
ويكتفي صحته الإشهاد — إن أعوز الحوز لعذر باد

ط
والترك مبتدأ وشرطا حال منه ولا يغتفر خبر المبتدأ والتقدير وترك النفقة في السقي حال كونه مشترطا لا يغتفر

ط
الحبس هو بسكون الباء قاله ابو الحسن على الرسالة ونظره مع جمع او تجميع

ط
مرادفه عقاب واعقاب واعقاب وهي معنى الحبس الصدقة والهبة من البرنا انتهى باختصار



ويمنع التصيير جميع ما ... حجير بنقضه فمن [illegible]

وجائز التصيير [illegible] وجب ... مع اشتراك [illegible]

[illegible] لا يعوض للصغير مع ... كبير والتصيير [illegible]

الا اذا ما ذكر [illegible] ... فصح [illegible]

وإن يكن من غير جاز وبه ... جزء مشاع [illegible]

[illegible] الصغير ... لنفسه [illegible]

[illegible] المبصر ... الموت لا يطلب [illegible]

[illegible] دار تصيير [illegible] ... [illegible] عمرو وزيد [illegible]

[illegible] ... [illegible]

واختلف في [illegible] ... [illegible] قبل [illegible]

[illegible] إن كان [illegible] ... [illegible] المبيع [illegible]

وإن يمت من قبل [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ولا [illegible] ... وحالك [illegible]

فصل في الصرف [illegible]

[illegible] ... [illegible] بالنزر [illegible]

[illegible] بعض [illegible] ... وعلك [illegible]

[illegible] ... والعقد [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ولا [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]



وما على البنت يشح عيّنا ... فقوله من بعد ذي حجنا

وغير ما يبتّ إذ يعيّن ... رجوعه للملك ليس يحسن

والأب القبض لما قد وهبا ... ولده الصغير شرعا وجبا

إلا الذي يسكن من دار به ... فشرطه الخروج من جميعه

إلى أمد ومثل الحبيس ... يعني اشتراء هبة بغير حبس

وإن يكن موضع سكناه يهب ... فإن الإخلاء له حكم وجب

ومن يصح قبضه وما اقتبض ... معظم الأملاك فالتعريف عرض

يكفي بذا بلا اختلاف ... إن قام بذاك الثلث الأدنى به بالاشتراك

## فصل في الاعتصار

الاعتصار جاز فيما يهب ... أب لكل ما قصد المحبة كذا الأب

والأم ما حيي أب فتعتصر ... وحيث جاز الاعتصار يذكر

وهو من الموهوب بالحضور ... إن كان الاعتصار من كبير

وما أتى بلفظ الصدقه ... فالاعتصار إن ابن ذي لم يلحقه

ويمنع الاعتصار موت أو مرض ... له أو النكاح أو دين عرض

وبعد فوت هبة الأرباح انتقالا ... يمنع الاعتصار فذا أنالا

والاعتصار ليس في شيء فقد وهب ... من غير إشهاد وحيث كما يجب

لأكثر الأعصار صغيرا ... ذلك ليس الموهوب لا يعتصرا

وقيل إن يصح أن قال الشهيد ... أنه ما لا يعتصر ومن ذي نفق

## فصل في العمرى وما يلحق بها

هبة غلة ذات أصل العمرى ... تجوز والأصل عقد حق العمرا

لمدة حياة المعمر أو مدة ... معلومة كذا العام أو ما بعد

ويرجع مسوغ المعمر ... من معمر أو وارث المعمر

وغلة المحبوس إن تجب ... بموت ما يعمر وليس تحسب

وحوزة المعمر هي دار الاختزام ... والحوز فيها لذا الالتزام

أو موت الموهوب له

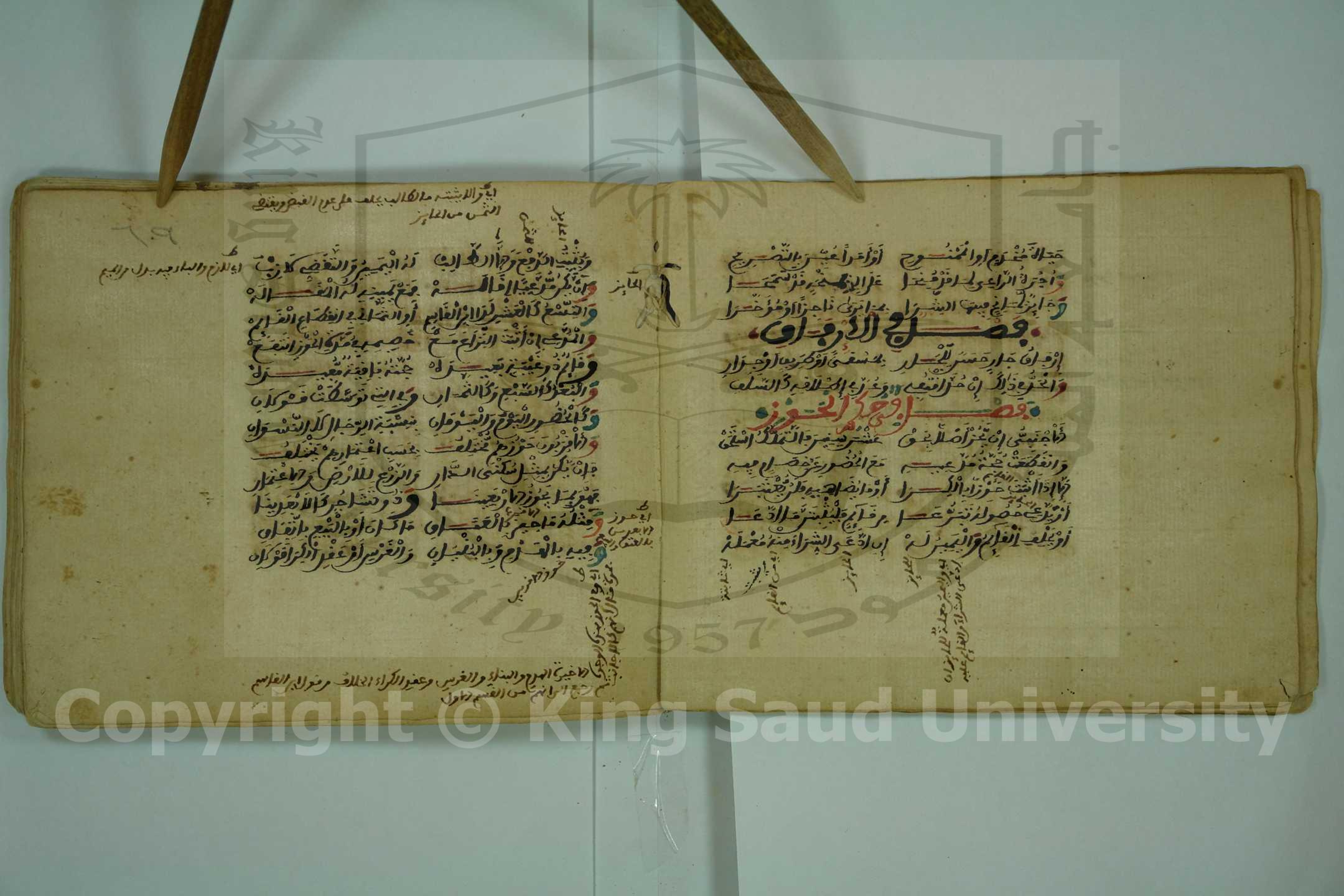
ابن الاعتصار

ابن الموهوب

انتفع به الواهب من مال الموهوب له

قلنا

فقاع الثمرة والاخراج



حيث المقوم أو الممنوع ... أو أو أعيب بالتصريح

وأجرة الراعي لما اقترعا ... على الإبل فمن تمتعا

## فصل في الإرفاق

إرفاق جار حسن للجار ... بمسقى أو بطريق أو جدار

والحكم في ذاك إن حد انقضى ... وعن ربه الحيازة ذا السلف

## فصل في حكم الحوز

والأجنبي إن يحز أصلا بحق ... عشر سنين فالتملك استحق

وانقطعت حجة مدعيه ... مع الحضور عن خصام فيه

إلا إذا أثبت حوزا بالكرا ... أو ما انضاف جبه فلن يعتبرا

أو يدعي حصوله تبرعا ... من قائم وليثبتن ما ادعى

أو يدعي الغائب والصغير له ... إن ادعى الشراء منه معمله

وشبه الفروع والأقارب ... له التمييز والتفصيل كالأجانب

وإن يكن موعيا إقالة ... جمع بها له المقالة

والمنع كالعشر لذي الغائب ... أو الذي في انقطاع الغائب

والمدعي إن أثبت النزاع مع ... خصيمه مدة الحوز انتفع

وقائم ذو غيبة بعيره ... حجته باقية معتبره

والبعد كالسبع وكالثمان ... وفي التي توسطت قولان

وكالحضور اليوم واليومان ... بنسبة الرجال لا النسوان

والأقربون حوزهم مختلف ... بحسب اعتمارهم يختلف

فإن يكن بمثل سكنى الدار ... والزرع للأرض والاعتمار

فهو بما يجوز الأربعينا ... وذو تشاجر كالأبعدينا

ومثله ما حيز كالعتاق ... ما كان أو بالبيع باتفاق

وحوزه بالهدم والبنيان ... والغرس أو عقد الكراء قولان



ويستوي الأصول حوز الناس ... بالاعتمار والعمل في اللباس
وفي المركوب فعند ابن القاسم ... حوز بعام أو بعامين جلا
وفي العبيد بثلاثة جعلا ... زاد فصول الحوز جملا الاستعمال
والوطء للإماء بالإقرار ... مع علمه حوز على الإطلاق
والسكنى للأعلين جملا فوق ما ... وكذا شغل أثاث قد حوى قد ما
وقال في المختصر يوم عشر ... ونسي لتوا أصول به حصر

## فصل في الاستحقاق

الشرع الاستحقاق شيء يلزم ... بينة مقبولة قد أبرما
من غير تطليب لمن تملكا ... من قبل إذ بات وجه ملكه
وكل ما يسترد أصول لا يستحق ... في بيت الغير إذا اغتر يحق
حكمه تقول إلى مرجع ... جميع على من باع عن معلوم حج
وإن يكن لم يعقل الأجل ... جزاء إن بي بدا يعبر إعمالا

وقائل في عجز رجوع ... على الإنكار له التسبيع
كذاك لا التوفيق حيث لا ... مع شبهة قوية تجلى
في سوى كذاك من عزى الأرضي ... بينة حاضرة في الموضع
وقائل عين عليه يشتمل ... من حيوان أو عروض ينتقل
ويلتقي حوز حاضر المستحق ... بواجب عدل وحالف أحق
ومن غرض حاز الشهود ... ذو الافتقار الخصم في العروض
وواجب إعذار إن ادعى ... بقيمة عن المحاجر حلم
وجاز أن تثبت ملكا شهرا ... وبالخيار يسواه شهرا
إن كان ذا النسبة معروفة ... والبينة المشهورة فالأروقة
ومشتري المثل ممن يستحق ... معه لم يشتري له التقيم حق
في آخر بالثمن من المبيع ... في فسخه والرد للجميع
وإن يكن عنه اليسير فالمستحق ... يلزمه البائع للأرباح



وقاله التقويم بالاستحقاق ... أن قيمته ترد بالإتلاف
إن كان في معين وكان يحل ... فقسماك بالغير لما فيه جهل
وإن يكن أمكن ما اقتسم أن ... يرجع في حصته من الثمن
وإن يكن على الشياع المستحق ... وقيل الأخذ بسهمه من القسم استحق
والخلف في تصحيح ما لا يقتفى ... بقسطه من القسم ما انقضى
وإن يكن في العين ما لا المقسم ... فهو لأن يفعل فيما المقسم
وإن يتم من بعد ما قسم فيما ... فهو له أو له بما يفضي ما
ومشتر وجار بعد ما استحق من ... أخذ لا يؤخذ منه بالثمن
وفي القضا أخذ من لم يحجب لا ... شيء وهو يعطي فيما يعتد كلا

## فصل في العارية والوديعة والأمناء

وقابض المستعير رده متى وجب ... وما ضمان المستعير يجب
إن يقبل المغيب لم يغرم ... بقيمة عليه إن يعدم

أو صاحب العارية فيه قد خفا ... تعذرا ومثله فيما تلفا
والقول قول المستعير حلفا ... في رد ما استعار حيث اختلفا
ما لم يكن ما بعث عاريه ... عليه أو أخذ بالشهادة
فالقول للمعير فيما تثبته ... ومن على الرد عليه البينة
والقول في المنكرة للمعير ... مع حلفه وعن مستعير
كذاك في مسافة لما ركب (المركوب) ... فقل الركوب ذا الوجيبة يجب
إلا رجع عنه إن لم يركب ... بقدر ما قال له أو يقر فيها
والقول من بعد الركوب قبلا ... للمستعير إن يشبه أشبها
وإن أتى فيه بما لا يشبه ... فالقول للمعير لا يشتبه
والقول قول ... للكراء في ... ما استعار مع يمين اقتفى
ما لم يكن ذا مثله لا يليق ... به فقلب القسم للتحقيق
ويضمن المودع مع ظهور ... مخايل التضييع والتقصير



وَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِلتَّشْبِيهِ * وَكَالْأَجِيرِ مَعْ ضَيَاعٍ فِيهِ
وَالْقَوْلُ بِالْمُودَعِ قَدْ عَمِلَهُ * بِضِمْنِهِ وَالدَّفْعُ كُلُّهُ لَهُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِيمَا تَلِفْ * وَفِي ادِّعَاءِ رَدِّهِ مَعَ الْحَلِفْ
مَا لَمْ يَكُنْ بِقَبْضِهِ بَيِّنَةْ * فَلَا غِنَى فِي الرَّدِّ عَنْ بَيِّنَةْ
وَذَا اقْتِضَاءٌ فِي الَّذِي يَلُونَا * لَيْسُوا بِشَيْءٍ فِيهِ يَضْمَنُونَا
كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْوُكَلَا * وَمُرْسَلٍ يَحْمِلُهُ بِالْمَالِ
وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْمُوَكَّلِ * وَصَانِعٍ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْعَمَلِ
وَالِانْتِصَابُ مِثْلُهُ فِي عَمَلِهْ * بِحَضْرَةِ الطَّالِبِ أَوْ فِي مَنْزِلِهْ
وَالْمُسْتَعِيرُ مِثْلُهُ وَالْمُرْتَهِنْ * فِي غَيْرِ قَابِلِ التَّغَيُّبِ إِنْ تَبِنْ
وَمُودَعٌ لِتَرِبِهِ وَذَا جَبْرْ * فِيمَا عَلَيْهِ كَالْأَجِيرِ وَالْمَأْمُورْ
وَمِثْلُهُ الرَّاعِي لِزَادٍ وَالشَّرِكَةْ * فِي حَالَةِ الْبِضَاعَةِ الْمُشْتَرَكَةْ
وَحَامِلُ الثِّقْلِ إِلَى الْإِطْلَاقِ * وَضَمِنَ الْكُلَّ بِلَا افْتِرَاقِ

القول

1300

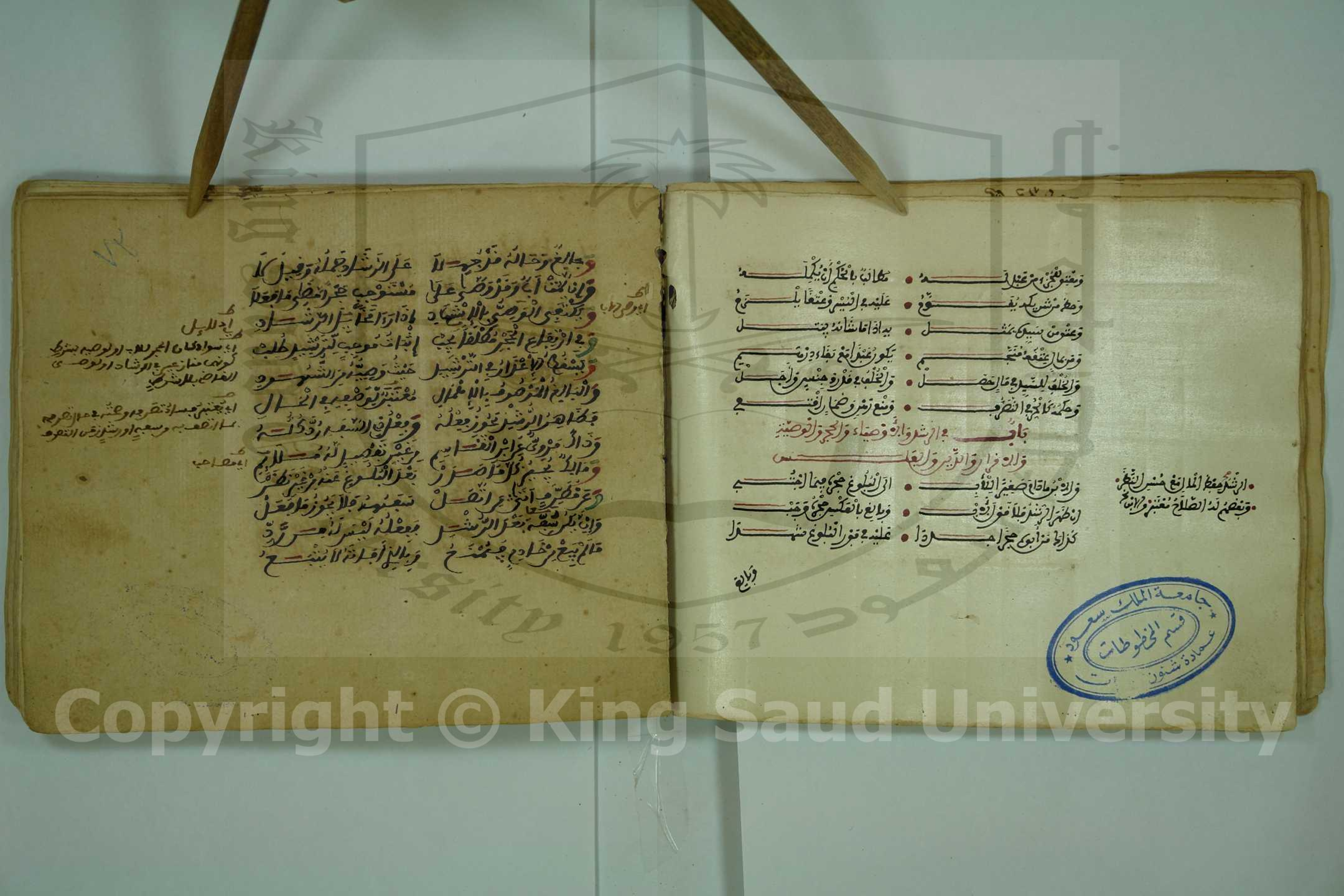
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا يَمِينِ * وَإِنْ يُبَاعُ غَيْرُ مُسْتَبِينِ
وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا * وَإِنْ وَإِنْ وَفِي لَغْوًا مُتَّفَقَا
وَحَارِسُ الْحَمَّامِ لَيْسَ يَضْمَنُ * وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِالضَّمَنِ

فصل في القرض ومنع السلف

وَالْقَرْضُ جَائِزٌ وَفِعْلٌ جَارِ * فِي كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ فِي الْجَوَارِي
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُرَّ مَنْفَعَةْ * وَحَاكِمٌ بِذَا الْحُكْمِ امْنَعَهْ
وَالنَّشْرُ بِالْإِلْزَامِ إِنْ يُفَرَّقْ * فَمِثْلُ انْقِضَاءِ أَجَلٍ مُقَرَّرْ
وَإِنْ رَأَى الْمُسْلِفُ تَعْجِيلَهُ * أُلْزِمَ مَنْ سَلَّفَهُ قَبُولَهُ

باب العتق وما يتصل به

الْعِتْقُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْوَصَاةِ * وَبِالْكِتَابَةِ وَبِالْبَتَاتِ
وَيَنْتَزِعُ التَّدْبِيرُ وَالتَّبْتِيلُ * إِلَى الرُّجُوعِ بِغَيْرِ تَسْبِيلِ
وَالْعِتْقُ بِالْمَالِ هُوَ الْمُكَاتَبَةْ * وَمَا لَهُ بِالنَّجْمِ مِنْ مُطَالَبَةْ



وعتق نصفه ومن تحملا … تكاتب بالحكم أن يكملا
وحظ من شيء يكد يقع … عليه في التنبيه وعتقاً يمتنع
وعتق من مبعض ممتثل … به إذا ما شاءه يتصل
ومن بمال عتقه منجم … يكون عبداً في بقاء ذي زمم
والخلف للسيد في مال حصل … والخلف في قدر وجنس وأجل
وحكمه كالحر في التصرف … ومنع زيد وضمان الفتع

الرشد حفظ المال مع حسن النظر • وبعضهم له الصلاح معتبر

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية
والإقرار والدين والفلس

والابن ما دام صغيراً للأب … إلى البلوغ حجره فيما اجتبي
إن ظهر الرشد فلا قول لأب … وبالغ بالعكس حجره وجب
كذا الذي أبوه حجراً جددا … عليه في فور البلوغ شهدا

وبالغ

وبالغ وحاله قد جهلا … على الرشاد حمله وقيل لا
وإن يمت أب ومن وصي خلا … مستوجب حجر امض ما فعلا
ويكتفي الوصي بالإشهاد … إذا أراد الفك للرشاد
وفي ارتفاع الحجر مطلقاً يجب … إثبات موجب لترشيد طلب
بشفعه للإقرار في الترشيد … حيث وصيه من الشهود
والبالغ الموصوف بالإهمال … معتبر لوصفه في الحال
فظاهر الرشد يجوز فعله … وعكسه في السفه رد كله
وذاك مروي عن ابن القاسم … وعن بعض تفصيل له ملازم
ومالك يمضي كل ما صدر … بعد البلوغ عنه من غير نظر
وعن مطرف أتى عن انفصل … تفصيلهم فلا يجوز ما فعل
وإن يكن سفهه بعد الرشد … فجعله للسفه ظاهراً ردد
قام ببيع خادم في ممتنع … وبالذي أعطاه لا يتبع

أي للدليل
أي سواء كان الحجر للأب أو للوصية بشرط كونهم منازعين في الرشاد أو للوصي الغرض بالإشراد
أي يعتبر حسبما تقرر وعشرة في موضعه مما اتصف به من سفه أو رشد من التعرف
أي مصاحب



وفعلُ السفيهِ ردُّه إن افترح ... أفعاله والعكسُ في العكسِ اتضح
وفعلُ من يُجهلُ إثرَ الإطلاقِ ... على النفاذ يجوز باتفاق
ويجعلُ القاضي بكلِّ حالِ ... على السفيه حاجرًا في المالِ
وإن تكن بنتٌ وحاضت وأبٌ ... حتى عليها الحجرُ عنها يذهبُ
فهي إذا ما الحجت ثم مضى ... سبعةُ أعوامٍ وقد أبو القضا
فالحكمُ يردُّ فعلها إثرَ البنا ... أو سلَّمَ الرشدَ إذا ابتنا
ومن وصيٍّ عليه ينصبُ ... حتى يزالَ حكمُه بما يجبُ
والعبدُ التوقعُ عليه ماضِ ... ومثلُه محجورُ وصيِّ القاضي
إن تكن ظاهرةَ الإهمالِ ... فإنه مردودُ الأفعالِ
فإنْ مع الوصولِ للتعنيسِ ... أو مكثِ عامٍ إثرَ التعريسِ
وقيلَ بل أفعالُها تسوغُ ... إن هي حالةَ المحيضِ تبلغُ
والشرعُ التعنيسُ من خمسينا ... فيما به الحكمُ إلى الستينا

أجو

الشهور أن الحجر يذهب عنها كانت ذات أب أو لا إذا بلغت ودخل بها الزوج وشهد الشهود على صلاح حالها كما قال خليل في مختصره وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة الشهود العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الراجح

معروف على حجره وقت الشهادة وقبلها ويبنى على ذلك رد أفعاله المتقدمة على دعوى الشهادة والمتأخرة عنها انتهى من حاشية ... في دعوى الرشد

وحيثُ رشدُ الوصيِّ من حجرِ ... ولابدَّ الإشهادُ تقضي بالنظرِ
وليس للمحجورِ من تخليصِ ... إلا بتشهادٍ إذا ماتَ الوصي
وبعضُهم من دونِ الإسراحِ ... في حقِّ من يُعرفُ بالصلاحِ
والعملُ أن يكثرَ من الشهودِ ... في عقدي التسفيهِ والترشيدِ
والحجرُ يكفي فيهما العدلانِ ... وفي عقدِ الرشدِ بكم عدلانِ
وجازَ للوصيِّ فيمن حجرا ... إعطاءُ بعضِ ماله مختبرا
وكلُّ ما أتلفه المحجورُ ... فغيرُ مضمونٍ على المشهورِ
فإن يكن على البنية صرفه ... وفي سوى مصلحةٍ فلا تبعة
وفعلُه بعوضٍ لا يقتضي ... فإن أجازه وصيُّه مضى
وفي التبرعِ إن فرضي العملْ ... يمنعُ ولا يجازُ إن فعلْ
وظاهرُ السفهِ جازَ العلما ... من غيرِ حجرٍ فيه خلفٌ علما
جوازُ فعلِه بأمرٍ جازمِ ... لمالكٍ والمنعُ لابنِ القاسمِ

الشهادة بأنه سفيه مبذر غير حافظ لماله ويبنى على دعوى الشهادة أن يحجر عليه ويمنع من التصرف في المستقبل لأن سفهه إنما ثبت ... من ميلاد

العرف ... وما تأخر ... في غير ... والعمل ... الراجح والله أعلم

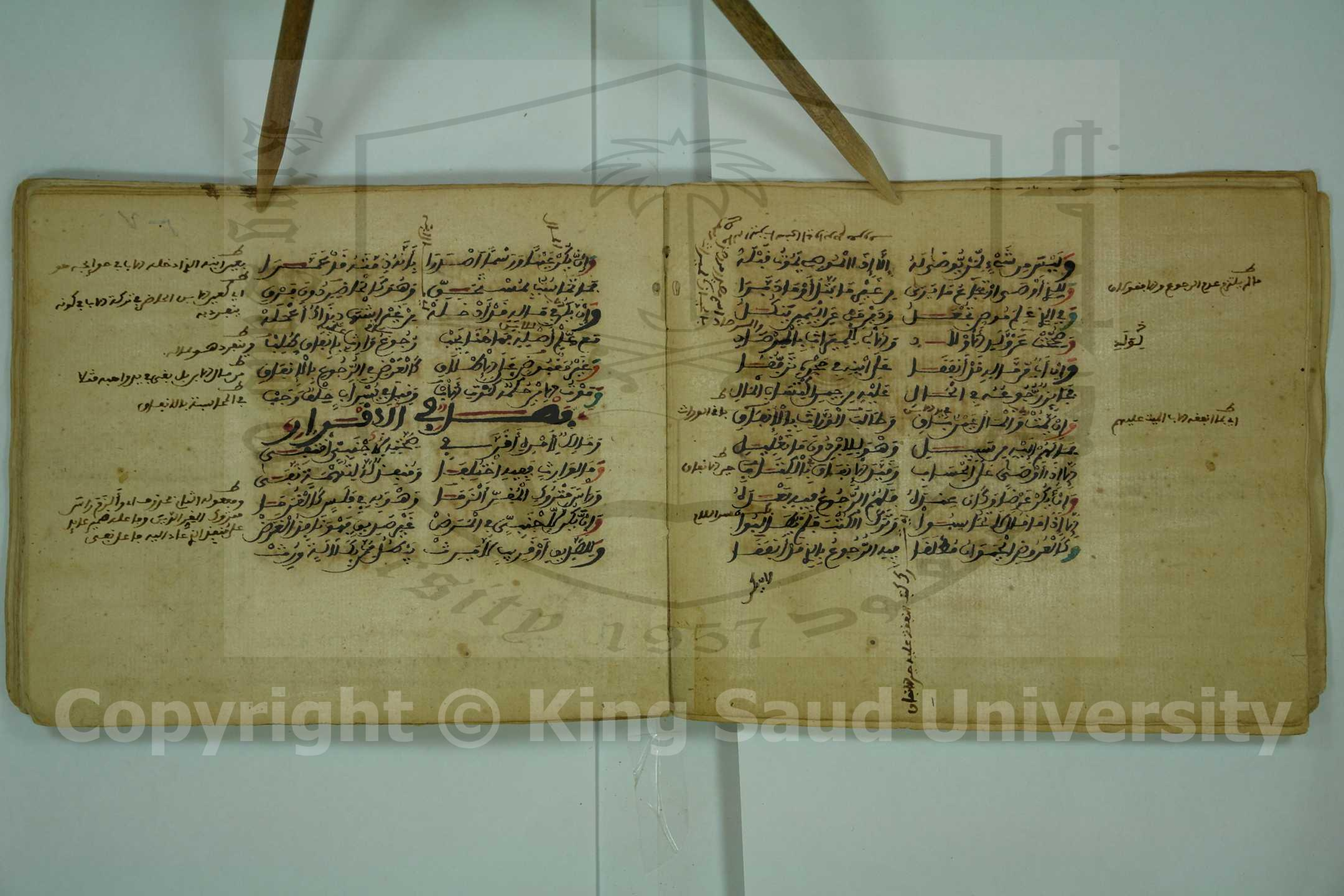


وبالإيصا على صغير مهمل ... يقضى إذا صح بموجب جلي
وهو على حجته إلى الغاية ... إلى بلوغه بحكم واجب
ويرفع الوصي كل ما يجب ... من مال محجوره مهما طلب
ويكره الوصي في المشهور ... منتصب على بني المحجور
ويعقد النكاح للإماء ... والنظر في عقد البنات جاء
عقده قبل البلوغ جار ... بعقله كالذكر في الإجبار
والنقل للإيصاء غير مهمل ... في الغير أو مثلوا أن أجل
ولا يرد العقد بعد أن قبل ... إن مات موص وبعيد نعزل
ولا رجوع إن أبا تفرقه ... من بعد أن مات إلا فرقه
وكل فرق من فراض قد خلا ... يجوز أن يجعل منه كلا
كذاك لا يجوز أن يعتزلا ... في العذر يثبتون فيه قد خلا
وصالح لبيع نحو النظرا ... في المال حيث الفضلاء جرى

وشارك الحمير إذا ما أشهرا ... لما يليه من مال الذي حجرا
وللوصي جاز أن ينتصرا ... لأكثر من خمس منه اعترا
وعن ما أبان بالتشر من حجر ... بخلعه وماله لا يبرز
وحيث لم يفعل فعن قضى ... أن يخصم المال لأن يعتري

## فصل في الوصية وما يجري مجراها

في ثلث المال فأدنى في المرض ... أو صحة وصية لا تعترض
حتى من السفيه والصغير ... إن عقل القربة في الأمور
والعبد كالرضيع منه مطلقا ... وهي من الكافر ليس تتقى
وهي لمن تملك فيه تصح ... حتى لحمل إذا صح أو لم يصح
لا كنتوا تعطلا إن لم يستقل ... والعبد إذ هو يستقل
وهي بما ملك حتى التمر ... والدين والخمر وإن لم يكثر
وامنع لوارث لا ما قضى ... إنفاذ باقي الوارثين مضى

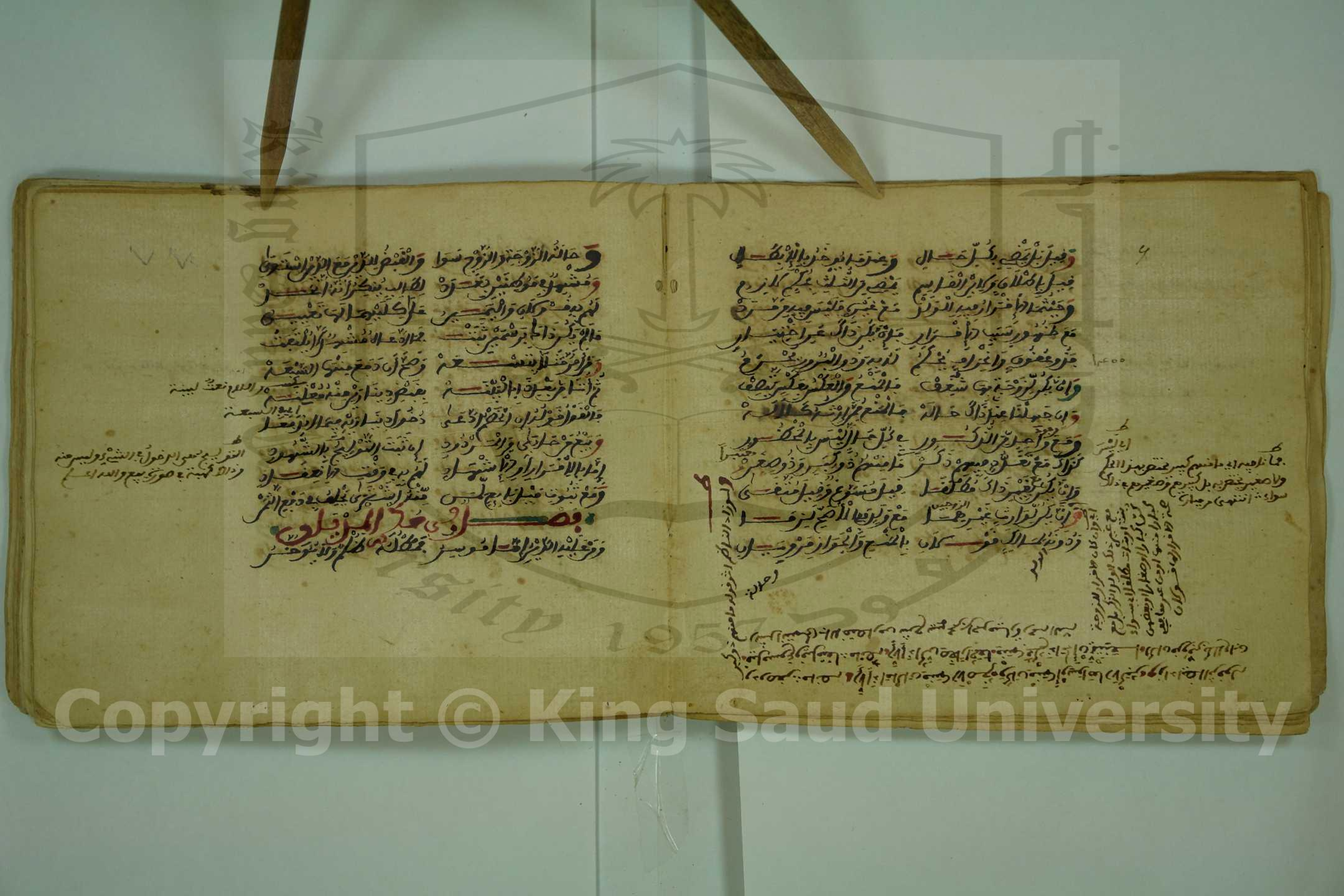


ويبطل من شيء بتبديل صورته ... إلا إذا الموصي يموت قبله
لكل أوصى انتفاع ما قرى ... من غير ما بين أو عاد تبرا
وفي الإيصاء لموص يفعل ... وذي قضى عن اليمين تنكل
وصحة عن غير ذا لا [illegible] ... وذي في الميراث بالمرصاد
وإن أتى من غير الحق انفصلا ... على ابنه في حجره [illegible]
فجائز رجوعه في الحال ... عليه من جملة الأحوال
وإن يمت والمال غير باق ... وطالب الوراث بالإنفاق
فلا لهم إليه من سبيل ... وهو بلا [illegible] تحليل
جاز إذا أوصى على الحساب ... وغير جاز [illegible] الكتاب
وإن بكر عن [illegible] كان عنه له ... فلهم الرجوع بعد [illegible]
جاز إذا [illegible] ... وترك الكتب قبل [illegible]
وكالعروض الحيوان مطلقا ... بعد الرجوع [illegible] انفصلا

وإن بكر [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... وهو [illegible]
وإن بكر [illegible] ... من غير [illegible]
[illegible] ... رجوع [illegible]
وغير [illegible] ... كالعرض في الرجوع بالإنفاق
وتوقف [illegible] ... [illegible] وجب

## فصل في الإقرار

ومالك لأمره أقر في ... صحته لأجنبي اقتفي
وفي الوارث جميعه اختلفا ... ومعظم [illegible]
وإن [illegible] ... وهو [illegible]
وإن بكر [illegible] في المرض ... غير صريح [illegible] العرض
وللقريب أو قريب الإرث ... [illegible]





وقيل إن يقضي بكلّ حال ... وعن قديم نقضه بالإبطال

فسخ بلا طلاق وبالإرث انفرا ... بنقض في الثلث عكس ما لزم

وحيثما دام افتراق بعد الدخول ... مع غيري [illegible]

مع طهر ونسب دام افتراق ... مدّة بكر ذاك غير اختيار

جبر وعفو واعتراف بحكم ... لزمه ود والبين [illegible]

وأما بكر لزوجة موت شغف ... في الفسخ والعكس عكس [illegible]

وإن جهلنا عند ذاك حالة ... في الفسخ [illegible]

ومع واحد من الذكور ... في كل حال [illegible] المحظور

كذاك مع تعدد [illegible] ذكر ... ما فيهم ذو كبر وذو صغر

وإن يكن تعدد ذاك [illegible] ... فقيل [illegible] وقيل [illegible]

وإن يكن توارث بغيرهما ... مع [illegible] الأصح [illegible]

[illegible] ... بالفسخ والجواز [illegible]



وحالة الزوجة والزوج سوا ... والقبض للزوج مع الزوج استوى

ومشهور [illegible] بغير ردّ ... للطالب [illegible] أنه اغتفر

ثم [illegible] والتحسير ... على [illegible] تعيين

ما لم يكن ذا [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وصح أن دفع [illegible] الشفعة

ثم [illegible] البقية ... بعضه [illegible] وعليه

[illegible] على ... [illegible]

ويتبع [illegible] ... إما ثبت [illegible] بالشهود

إما بالإقرار أو بالإشهاد ... ثم [illegible] عفا

ومع ثبوت [illegible] ... [illegible]

## فصل في حكم المرتد

ومن عليه الأمر [illegible] ... [illegible]



أَوْ مُعْسِرٍ قَضَاؤُهُ إِضْرَارُ فَيَنْبَغِي فِي شَأْنِهِ الْإِنْظَارُ
أَوْ مُعْدِمٍ وَقَدْ أَبَانَ عُسْرَهْ فَوَاجِبٌ إِنْظَارُهُ لِمَيْسَرَهْ
أَوْ مَنْ عَلَى أَمْوَالِهِ قَدْ قُهِرَا مِنْ لِصٍّ أَوِ التَّحْجِيرِ عَلَيْهِ شُهِرَا
وَكَالثِّقَاتِ عِنْدَهُ ابْتِلَاؤُهُ لِمَا ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ تَغْيِيبُهُ
وَإِنْ أَتَى بِضَامِنٍ بِالْمَالِ حَتَّى يُوَفِّيَ مَا عَلَيْهِ مُعْسِرَا
وَحَيْثُمَا يُجْهَلُ حَالُ مَنْ طُلِبْ وَقَصُرَ اخْتِبَارُهُ بِمَا يَجِبْ
فَحَبْسُهُ مِقْدَارَ نِصْفِ شَهْرِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَسِيرَ الْقَدْرِ
وَالشَّهْرُ فِي تَوَسُّطٍ وَشَهْرَانِ وَضِعْفُ ذَيْنِ فِي عَظِيمِ الشَّانِ
وَحَيْثُ جَاءَ قَبْلُ بِالْحَمِيلِ بِالْوَجْهِ مَا لِلسِّجْنِ مِنْ سَبِيلِ
وَيُلْزَمُ الْمِدْيَانُ رَهْنًا يَعْدِلُ وَيَدْعُو عَلَيْهِ لَا يُعَجَّلُ
وَحَقُّهُ مَعْ ذَاكَ أَنْ يُؤَخَّرَا بِحَسَبِ الْمَالِ لِمَا الْقَاضِي يَرَى
وَالْحَبْسُ لِلْمُلِدِّ وَالْمُتَّهَمِ إِلَى أَدَاءٍ أَوْ ثُبُوتِ الْعَدَمِ

الحبس

غاية لقوله بالقرب والبعد الخ

بكسر الباء

وَلَيْسَ يُحْبَسُ مِنَ الْعِيَالِ كَذَا حَمِيلُ غَارِمٍ لِلْمَالِ
وَحَبْسُ مَنْ غَيَّبَ عَيْنَ الْمَالِ الْحِلِّ أَدَاءَهُ أَوْ ضَمِنَهُ مُسْتَقِلَّا
وَغَيْرُ مُعْلِنِ التَّوَفُّرِ مَعَ مَا مَضَرَّا لَا خُفْيَةً وَبِالْقَضَاءِ وَقَرَا
هُكْرٌ مِنْ ذَاكَ بِضَامِنٍ فَلَا ثُمَّ يُنَابُ بِالضَّامِنِ بِالْمَالِ يَفِي
وَلِلْوَفْرِ مَنْ يَلْتَبِسُ بِضَمِينِ فَإِنْ قَضَى الْحَقَّ وَإِلَّا يَسْجُنِ
وَأَوْجَبَ ابْنُ زَرْبٍ أَنْ يَخْلَعَا مَنْ كَانَ بِالنِّسَاءِ يَحْضُرُ مَعَا
وَحَبْسُ النِّسَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَلَا عِنْدَ ذَاتِ صِدْقٍ وَبِهِ الْحُكْمُ خَلَا
وَيُسْجَنُ الشَّاهِدُ يَضْعُفُ أَوْ عَلَا ثُمَّ يُنَفَّذُ فِيهِ مِنَ الْحَبْسِ مِنْهُمْ
بِمَا اقْتَضَاهُ الرَّسْمُ كَالتَّنْفِيسِ إِذْ لَا يَصِحُّ ثَبْتُهُ فِي الْحُبُسِ
وَمَنْ يَكُونُ غَيْرَ مُخْلِفٍ بَرَا فَإِنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدَ أَنْ سَرَى
وَحَيْثُمَا رَسْمُهُ وَغَيْرُ وَقَعَا كَذَا غَيْرُهَا الْأَوْكَاءُ الْأُخَرُ وَقَعَا
أَمَّا إِذَا اسْتَعْدَادُ بَعْدِ الْعُرْفِ فَالْأَيْمَانُ تَكُونُ بِالْمُتَرَفِّعِ

أي المال الكثير

وَيُحْبَسُ الْفَاسِقُ



وينبغي إعلان حال المغرم ... في كل مشهد بأمر الحكم
وقسمت للضعف حال ذو حجر ... آخر ما لديه بغير وشهر
وحالة تفليس ذا المعسر ... مفتتح اشتغاله بالأكثر

فصل في التفليس

وتحت الدين إن أحاط الأكثر كلا ... يمنع أن تبرع أو تعاملا
وإن يكن للغرماء أمر ... تشاور فلا عتق من حجر
حل ما عليه من مؤجل ... إذا أتى كما يحل بالموت
وما عليه صار للغير بالحكم ... له كما أخذ عين السلعة
هو بعد إذا ما غنما ... إلا أنه ما عليه قدما
وزد ما رضى للكل الإمام مصرف ... تفليس أو وقف من عدو أحق
واعلم بأن البائع وصانع ... فيما بأيديهم بحاله مانع
وما حواه مشتر وعصر ... من ثمنه في مفلس مخير

حتى إذا ما الغرماء دفعوا ... ثمنه جا آخذه مقتنع
لو بيس من ترد بعيب ما اشترى ... أو التي بيده مفلس أو اعتبرى
وأخلف في سلعة بيع جا بيسر ... ثم التي اختصاصه بالنافل
وحجة في ثمن هالك الغرما ... في مفلس كالثمن جا غرما
جار بين البائع والزرع وما ... أشبهه معهم فرضيا

باب في الصلح وبيان الجناية

وحجر شيد البناء ما بين ضرر ... محقق يمنع من غير نظر
كالعين والقباب ومثل ذاك أستر ... أو ما الانقضاء بالجدر
حاله يكن تمضي ما المنافع ... كالعرب بالعرب جار مانع
وهو على المعروف حتى يبتدى ... خلاف من الفضاء تبتدا
وفرق بينه ومفرع ... على فعل الحي يبقى يحكم
وإن يكن تشتبها فلا يفر ... يجب الاستخدام تبين والقول



وما بنشر الريح يؤذي يمتنع ... فما عليه الريح منهما دفع

وإن جدار ساتر تهدما ... أو كان خيفة السقوط هدما

فمن أبى بناءه لن يجبرا ... وقيل لا بد إليه أن يستترا

عا مين للمنع دون معترض ... عليه بالبناء وحده قضي

إن كان ذا وجد وكان هدمه ... والعجز عنه أدى بالمسأله

وإن ذكر مشترك أمره هدم ... دونما ضرر بيناه الشرع

وإن يكن لخفيض ما [illegible] ... يقسم مع شريكه وهو [illegible]

أجبر إجبارا وإن أبا فيسم ... من صفة بينهما إذا حكم

وإن [illegible] الأقدار القضا ... لمن له العقود والبناء

## فصل في ضرر الأشجار

وكل ما كان من الأشجار ... جنب جدار مثل ذي انتشار

فإن يكن بعد الجدار وجدا ... فقطع ما يؤذي الجدار أبدا

أجز

أي وكان الجدار ملا للجيرة

أي تكريره [illegible] بفتح السين والنون معا وبضمهما معا وبضم السين وفتح النون

وحيث كان قبله بشجر ... وتركه وإن أضر ذا شجر

ومن له ملك بشجرة ... أغصانها علا البنا فمشتراه

فلا كلام عند ذا الجدار فعلا ... لأجل [illegible] وكذا [illegible]

وفيما تخرج عن هواه ... صاحبها فتقطع باستواه

وإن يكن ملك من تفشت له ... واشترها حتى أخلفت جلة

بجملة الترب ذا أرض فقطع ما انتشر ... لعلمه بأن ذا انتشار مستمر

والحكم في [illegible] حكم الجدار ... فقطع ما يؤذي من الأشجار

## فصل في مسقط الغبار والبصر

وغيره ذا عمل كالمئذن ... يمنع أما فلا يجري به الضرر

وذاته الحكم في الغبار ... فمن يصب الزبل بالأسلاح

ومن أذيات ما فيه ضرر ... ولم يعم من جهة المختصي

حفظت الفراغ من أمامه ... يحكم بالتعبير وفيما عمه

وإن يبع بعض بلا نزاع * فلا إجبار فيه للمبتاع
وإن يكن خير انتفاع باعا * فالمشتري يخص ما استطاعا
وما مع التربيع أو التسميس معا * يجار فيه ما ابتنى بما سعا

## فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله * من كل شيء ويرد أصله
حيث يرى بحاله وإن تلف * فيغرم والمثل في مثلي ألف
والقول للغاصب في دعوى التلف * وقدر مغصوب وما به اتصف
والغرم والضمان مع علم يجب * على الذي اشترى ما غصب
بإرث أو هبة أو ابتياع * كالمتعدي غاصب المنافع
تشبيهه كالمتلف ذا الشأن * لقوله الخراج بالضمان
ولا يكون الرد في استحقاق * وما يسير التبع على الإطلاق
والرد بالعيب وكرا السلعة * مرجوحة في فلس والشفعة

في المثل

أي كما يجب الغرم والضمان على المتعدي الغاصب للمنافع

انتهى

معلوم للتشريع أو بمعنى الواو

ما وقعنا للتشريع

واختلف المشهور فيما إذا تكون الغلة للمشتري في هذه المواضع إذا لم تعارض الأصول وضبطه بعضهم بهذه الحروف

محمد عقر اشفيا



وثلث منفعة مقصوده * بما له كقيمة معهوده
كاجنة خيرت أن تخرقه * واخذه أو رشه عيب حلة
أو أخذه بقيمة المعيب * يوم حدوث حالة التعييب
ولينتزر أن رشه حيث المنفعة * يسيرة واقتضى منفعة بقيه
من بعد رفو الثوب أو إصلاح * ما كان منه قابل الإصلاح

## فصل في الاغتصاب

والوطء لحرة مغتصبة * صداق مثلها عليه وجبا
إن ثبت الوطء ولو بينة * بأنه غاب عليها معلنه
وقيمة النقص عليه في أمة * منها سوى بكر وغير مسلمه
والولد استرق حيث علما * والحد مع ذا لازم عليه فيهما
وإن يكن ذا الغصب بالدعوى معا * تفصيله تبيان حكم سمعا
فحيثما الدعوى على من يشتهي * بالدين والصلاح والفضل نهي



فإن يكن بعد انتزاعه زمنا ... حدث بعقمه وحمل الذي نفى
وحيثما رجعها منه بري ... فالحد تستوجبه في الذي ظهر
وذا المدعى المجهول اجاب ان جهل ... قال لها او لم تجز صونا نفل
وان يكن ممن لها صون وقع ... وجوبه تحريجا الخلف وقع
وحيثما قيل نحلا ان نكل ... فالمهر مع يمينها له حصل
وما على المشهور بالعقاب ... مهر ولكن خلف بالاخلاف
وحيث دعوى صحبة تعلقا ... حد الذي يسقط عنها مطلقا
والقذف فيه الحد من ابن القاسم ... وحلفه لرده غير لازم
ومن نفى الحمل قعيدة يجب ... تحليفه بان دعواها كذب
ومع نكوله لها اليمين ... وان نفى الصداق وما يكون
وحيثما انه ابتغا فان نكس ... تبتر لها صون وبه قال خسس
وعدم الحد كذا للمتهم ... حال اذا كانت توفي ما يصم

وإن لم

---

وإن دعت كالمستوفي ذا الكذب ... فالحد تحريجا اجرا فيه الخلاف
وعادة عادية على المشهور ... بالعسق عالتان المعتبر
عادل كشفت ومكن في ... في سقوط الحد فيه ما
في الغصوب والزنى وان حمل ظهر ... وفي وجوب المهر خلف معتبر
فحيث قيل انه تستوجبه ... فبعد حلف في ادعا كالعه
وان يكن مجهول الحال فحيث ... خليفة ومع نكول يتقلب
وحالة بعد زوال العقل ... فالحد ساقط عنه مع حمل
ولا دعوى لها ان لم يكشف ... من امره بل التهمة شيء لا خلاف
وان أبى باليمين حلف ... والصداق الثمن امه تستوجبه

## فصل في دعوى [illegible]

وفرع على المرء ان سرقة ... ولم يذكر دعوا بالمحقق
فإن يكن ممن عليه ذا علي ... من حلف الخ [illegible]

بالحجر

التشهير

اغتباء

عنه

يستحق للاختبار و

ان لم تكن دعوى الا محققة بالبينة

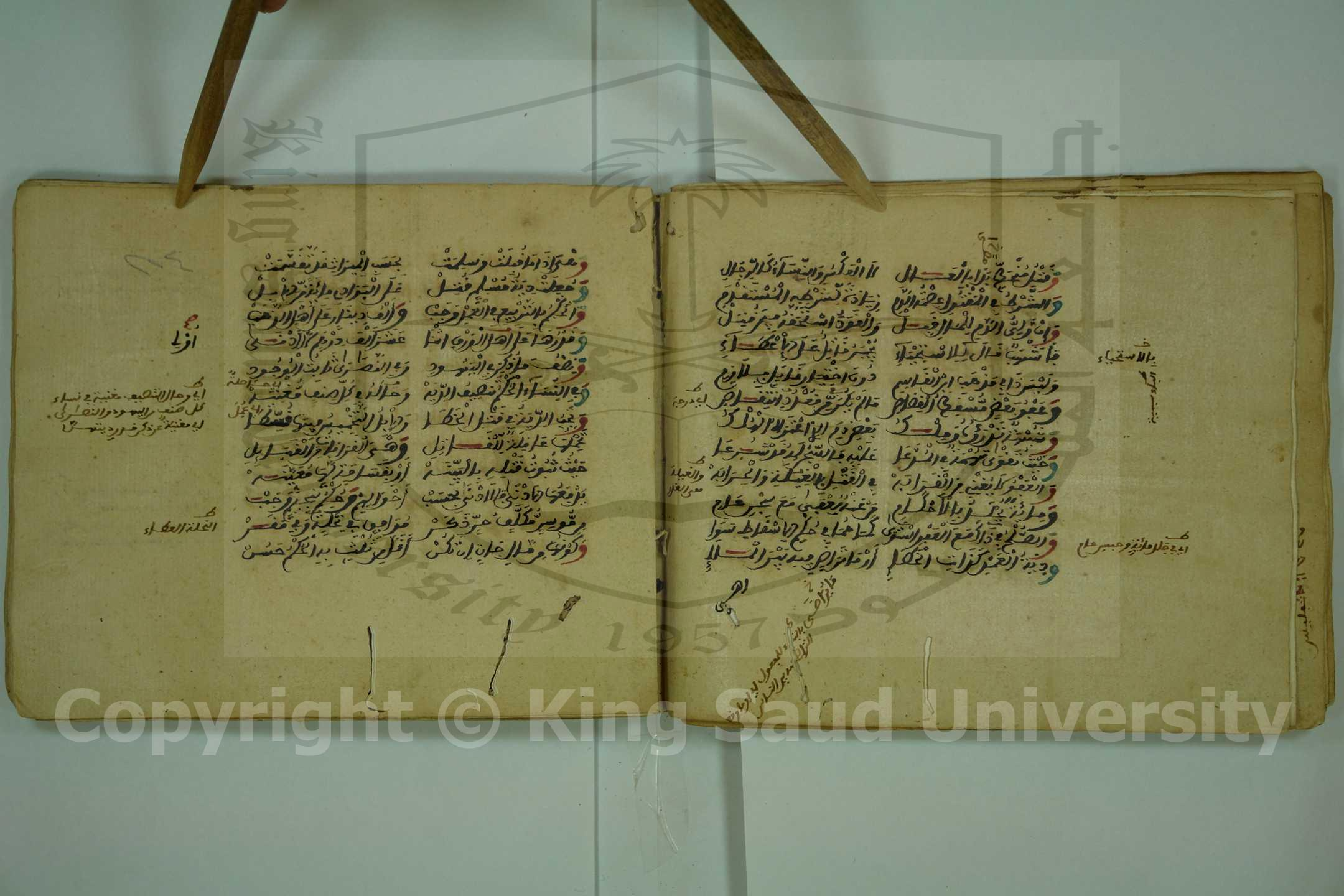


جليس من كشف بحال الريب لا — يثبت بالدعوى عليه أصلا
وإن يكن ممن به اتهم — فمالك بالسجن والضرب حكم
وحكمه يحده بإقرار — من ذاعر يحبس لا اختيار
ويقطع السارق باعتراف — أو شاهدي عدل بلا اختلاف
وإن يكن بشبهة رجع — درئ عنه القطع في الأرفع
وقطعه في قدرها ومن ليس — والغرم واجب على المليء
[illegible] سرق وهو وسارق — ما أنه [illegible] بالاتفاق
وحيثما السارق بالأخذ أفلح — فمالك مشترك في البيت اتضح
والغرم كالعرض على العبد متى — أقر بالسرقة منه عند البتا

## فصل في أحكام الدماء

القتل عمدا للقصاص موجب — بعد ثبوت ومهما يستوجب
من اعتراف في بلوغ عاقل — أو شاهدين عدل أو عدل القاتل

أو بعبارة تنبئ بالأثر تخب — وهو معول شاهد بالكذب
أو بكثير من تتبع الشهرا — ومشفع ذا عدل ومنهم أمرا
وقاله فيما رواه أشهب — فما أمر من عين عدل موجب
أو بعد إلزام التجريح المسلم — إبلاغ الخبر وقال من يزم
فيبوء عدل كان على اعترافه — وصفة التمييز من أوصافه
أو بعدنا جمعه فقد جرا — وأشهر القول عليه قد جرى
وفي الخمسين بمقال الوعث — على الذكور في دماء تنبعث
حيث تثبت الموت والركان — ويحلفون على البتات
ونقلت ذا أنسان فيما انكلا — وليس معقول على من قتلا
ويحلف أقتال في ما علا — وغير واحد بعد أن نكلا
والتبرع عبدا كالجنس — فقد أمة كالعزو السرجيس
والقود الشرط به المثلية — في الدم بالإسلام والحرية



وقتل من عمي بثرايا العمال ... لا الذي كبر والنساء كالرجال

والشرط في المقتول عصمة الدم ... زيادة تسرحه المستقدم

وإن ولي الدم للمال قبل ... والعفو استحقه من قبل

فما تشوقه قال بلا استحياء ... بين قابل على دم إعطاء

وليس ذا في مذهب ابن القاسم ... دون اختيار فقابل بلازم

وعفو بعض مسقط القصاص ... ما لم يكن من بعد التقاص

وتستوي ذكورة وملك ... بعض دم إلا الحرة لا الولد

وحيث دعوى عمده لمن دعا ... عليه فالشيء لم من شرعا

والعفو لا يغني من القرابة ... في القتل بالغيلة والحرابة

وما له يحكم بالأحكام ... من غيره بعصى مع تيجير علام

ويقضى في ذا مع العفو السوي ... كما احتاج حلف إذا شفاطه تسوى

ودية العمد كذات الخطأ ... أو ما تراضيه به بين الملأ

بالاستحياء

ومن ذا إذا أعلنت وسلمت ... بحسب الميراث في معتمد

وعجلت دية مسلم قتل ... على البتات ما بقى جرم سبل

والحكم فيه بشريعة العمر وجب ... وألف دينار على أهل الذهب

ومن ورقا على أهل الورق اثنا ... عشر ألف درهم كالذهبي

ونصف ما ذكر في اليهود ... وفي النصارى طالب الوجود

وفي النساء الحكم تنصيف الدية ... وحال الدية كل صنف معتبر

وتجب الدية في قتل الخطأ ... وذا بكل التنجيم ميتى فقطا

تجب على عاقلة للقاتل ... وهي القرابة من القبائل

حيث ثبوت قتله بالبينة ... أو بقسامة قد ترى معينة

من معيد حاد بني الأدنى بحسب ... أخو والبني فهم بنير فمن حسب

من قوي بين مكلف حر ذكر ... من راجع في غلة وفي مقفر

وكونه من مال جاني إن تكن ... أقل من ثلث به الحكم حسن

الغلة العطاء

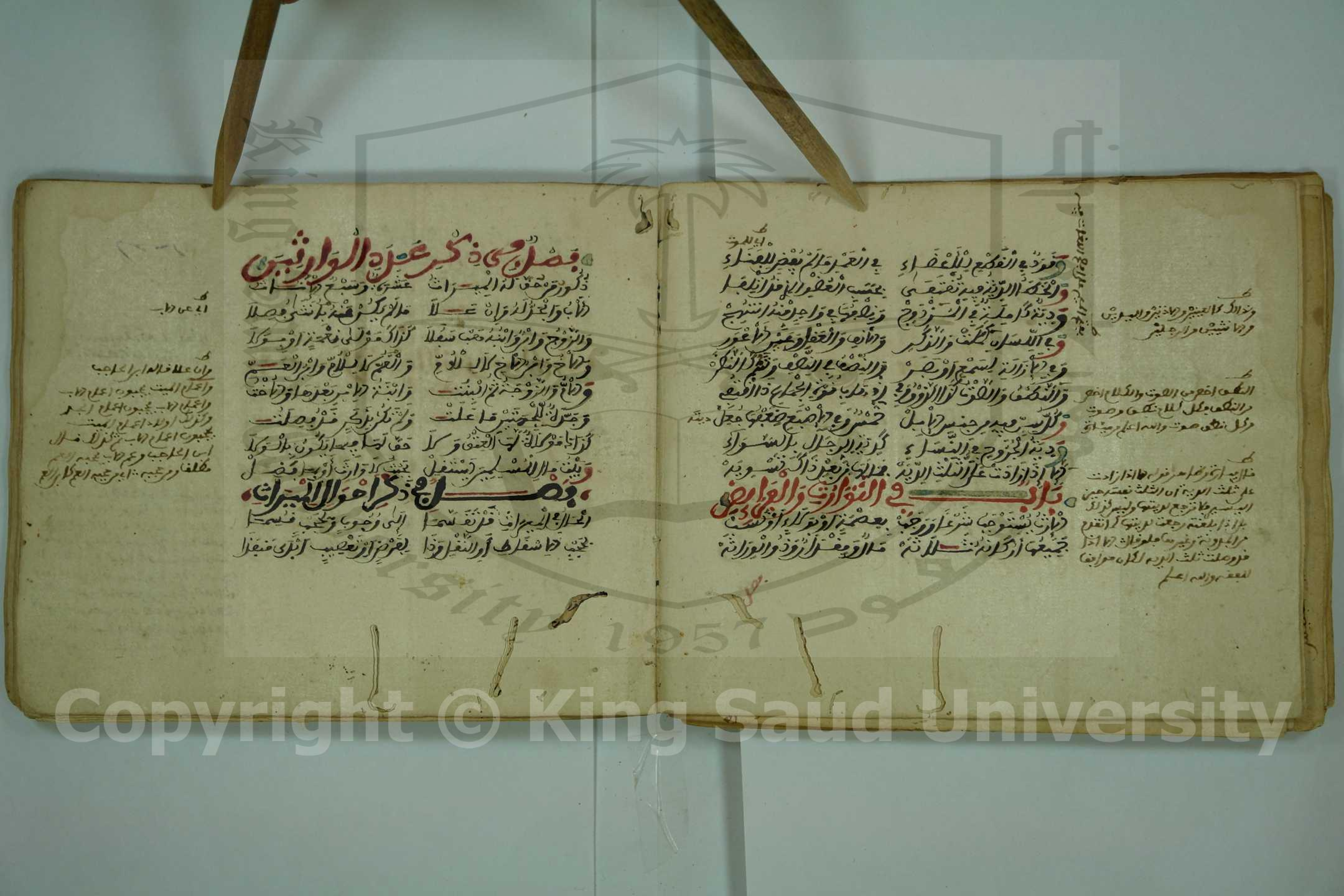


كذا على الشهود من عشرة ... من خمس أمر على من كلف
وفي الجنين غرة من ماله ... أو قيمة كالإرث في الستة إليه
وعاقل فثلثه في إبل ... وقومت في الغرة الغر الإبل
وهو بالإبراء وبالأمهات ... يختص والأجداد والجدات
ويحلف الذكور دون الإناث ... بنسبة المخلوف في الميراث
وإن يحلف عنوة انكسر ... يحلفه من حظه متوفر
وواحد يحلف وإن تعدد القتلا ... حيث انفراده بحمل الثقلا
ونفي ذي الأحكام [illegible] ... يحنث ما يشفع بلا شرع القود
وشرع في مسافة [illegible] ... في غيبة الحاكم على القعال
ويتغير الأقصاص إن بدا كفر ... افرادا أو مع قرن ما فيه ذكر

**فصل في الجراحات**

في المجروح عمدا له مزيد القود ... وديته مع حكم فيه فقد

وفي جراح الخطأ الحكومة ... وخمسة دية من معلومة
فنصف عشر دية في الموضحة ... وهي التي تكشف عظم موضحة
في رأس أو لحي كذا المنقلة ... عشر ونصف عشر من [illegible]
في الموضحة [illegible] وهي التي ... كسر عن الشعر العظم فلا
وعشر ونصف في الآمة ... وهي لعظم الرأس تفضي [illegible]
ومثل نصف العشر أو حكومة ... وثلث الدية في المأمومة
فما انتهت للجوف وهي الجائفة ... كذاك ودماغ لهي الدامغة
[illegible] ... في غيرها النادر والتنكيل
وما [illegible] ... في [illegible] أو تسليما
وما [illegible] ... بأخذه أو شانه كملامحه
ومثله الجراح للمال [illegible] ... يثبت ما التي المخوف وأعلما
وفي إذا ما العضو [illegible] ... أو من جرح اليمين للشرع



وقود في القطع للأعضاء | في العمد والأم بعض للقضاء

والخمس اللاتي فيه تقتضي | بحسب العقل إلا من إبل القضا

ودية كاملة في الأنف وجح | وفي العقل أو في واحد منه استتح

وفي اللسان كله والذكر | والأنف والعقل وعين الأعور

وفي الأذنين ليسمع أو بصر | والمصطفى في التلف ونقص كل الفكر

والنصف واللقوة كالأروح في | إذ قلما قوة الجماع ذا الخفي

وكل سن فيه من جنس الإبل | خمس وفي الأصبع عشر جعل (ديته)

ودية المجروح في النساء | كدية الرجال بالسواء

فيما إذا زادت على الثلث الدية | فحالها من بعد ذاك تسوية

## باب في المواريث والفرائض

ذو إرث يستوجب شرعا أو وجب | بعصمة أو نكاح أو نسب

جميعها أركانه ثلاثة | مال وموروث وذو الوراثة

وذلك كالعينين والأذنين والعينين وما شيئين من الرجلين

النطق أخص من الصوت والكلام أخص من النطق فكل كلام نطق وصوت وكل نطق صوت والله أعلم

فالدية أن تقص عن قولها فما إذا زادت على ثلث الدية أن الثلث نعتبر حين المساواة فلا ترجع لديتها وليس كذلك بل إذا بلغته رجعت لديتها كما تقرر من المدونة وغيرها فلو قلت فما إذا وصلت ثلث الدية لكان موافقا للفقه والله أعلم

## فصل في ذكر عدد الوارثين

ذكورهم من له الميراث | عشرة وسبع من إناث

الأب والجد له وإن علا | ثم الابن يكن منه بالنسب فصلا

والزوج والابن وابنه وإن سفلا | كذا العم ولكن فخمسة أو سوى كذا

والأخ وابن الأخ كالأب للأم | والعم كالإسلام وابن العم

ومعتق والزوجة ثم البنت | والبنت ابن بعدها والأخت

وجدة للجهتين قد علت | والأم تكن بكر مرة وصلت

كذا المعتقة لا تكن العتق وكا | حق لها فيها تكون بالولا

وبيت مال المسلمين المستغل | تعيين كان وارث أو بيت فضل

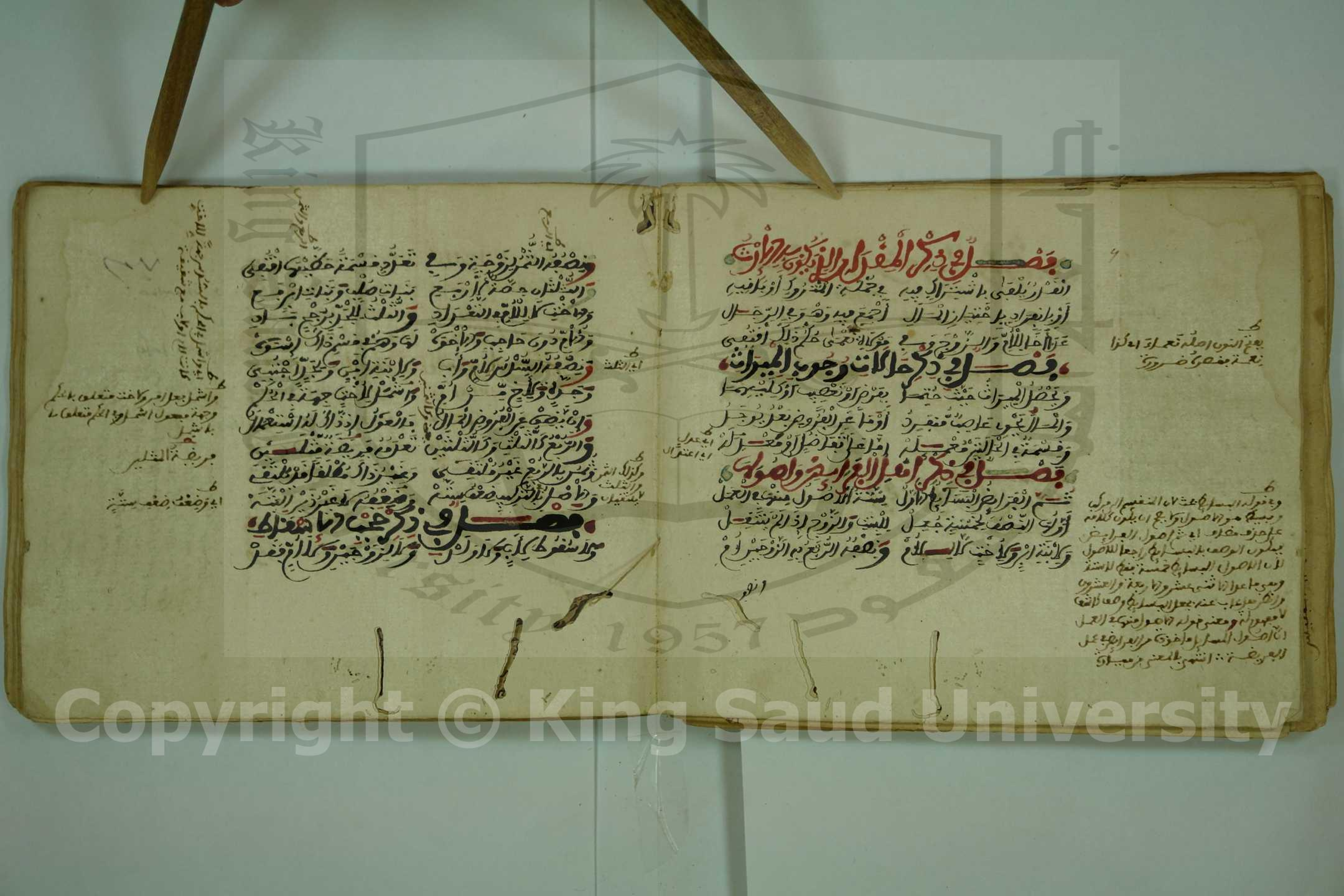
## فصل في ذكر أحوال الميراث

وحال في الميراث من تقسما | إلى وجوب وحجب قسما

تحجب ما شفر له أو النقل وذا | بفرض أو تعصيب أتى مقتفا

أي عن حاجب

وإن علا فالمراد ابن الحاجب والأعلام الميت محجوب بأعلام الأب والأعلام الأب محجوب بأعلام الجد وكذلك أولاد أعمام الميت محجوبون بأعمام الأب كذلك فالأب الحاجب وعم الأب محجوب بالعم مخلف ومحجوب ابن محجوبه العم كابن العم



فصل في ذكر المقدرات التي يبنى بها الإرث

انفراد بلفظي باشتراك فيه | في جملة المذكور أو بلا فيه

أو بانفراد بل افتقار المال | أجمع فيه وهو في الرجال

عن أصل للأب والزوج وفي | معتبر الإمام خلف ذلك اقتفي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويحصل الميراث حيث حتما | بفرض أو تعصيب أو كليهما

والمال يحوي عاصب منفرد | أو ما عن الفروض يفضل يوجد

وقسمة التركة من محله | إما على فعل أصل أو معه

فصل في ذكر أصل الفرائض والأصول

ثم الفرائض النسب الأولى | يثبتها الأصول منتهى العمل

أولها النصف لخمسة جعل | للبنت والزوج إذا لم يشتغل

وكالبنت ابن وكالأخت كالأب | ونصفه الربع من الزوجين أم

ونصفه الثمن لزوجة وفي | تعدد فقسمة كحكمه اقتفي

والثلثان حق من جمع إن رجح | بنات صلب وبنات ابن رجح

وهو حظ كل للأخت المفرداه | والثلث للجد من الجد زاد

وحظ ذي حاجب ونحو إخوة | له ونصفه فقسم ذاك استوى

ونصفه السدس من كل من أب | وكالبنت ابن وكالجد الجنس

وجد ولأخ من أم | شمل الأخت جهة الأم

وإن بقي عن الفروض المال | ما لم يعول إذ ذاك لذا استعمل

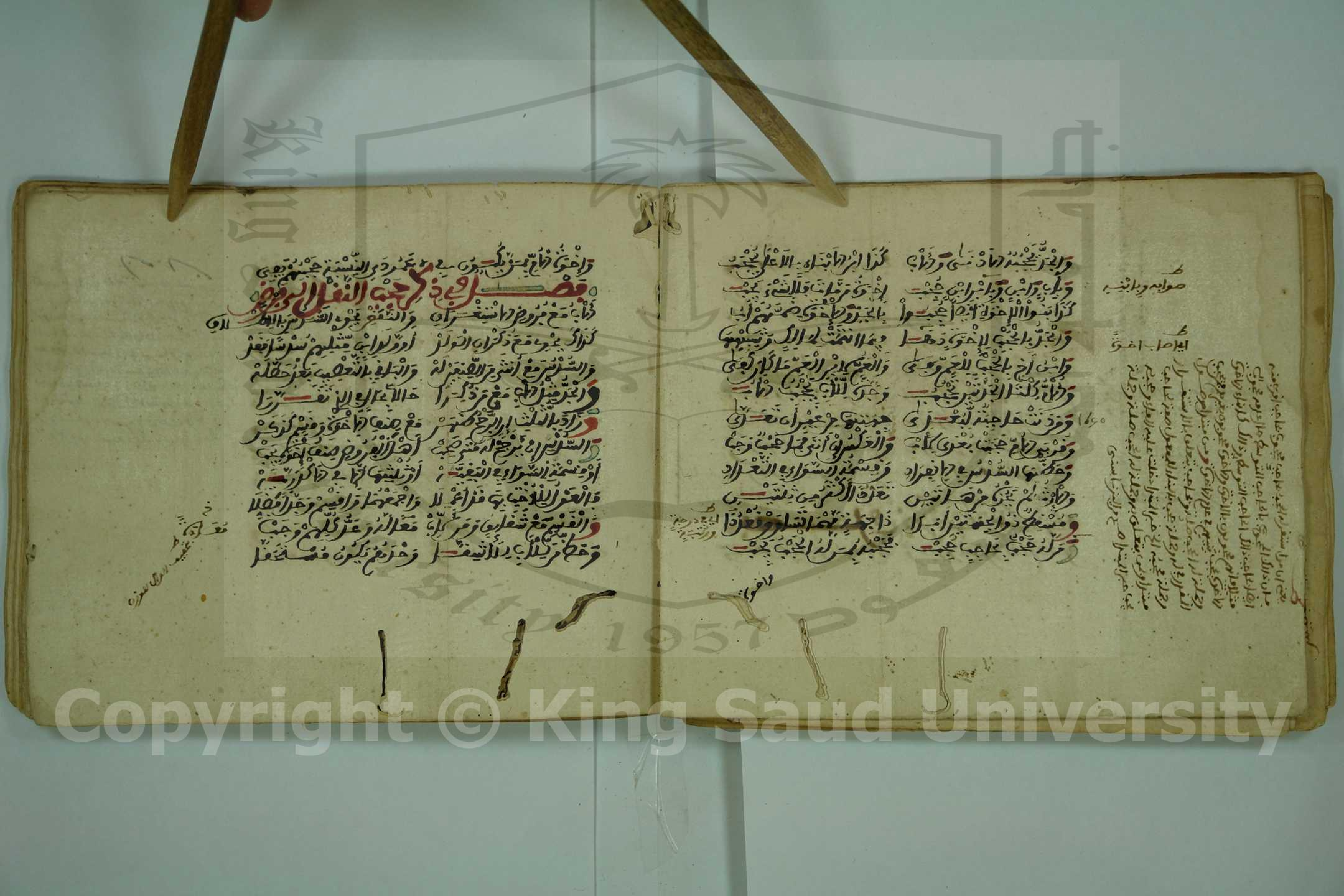
والربع كالثلث وكالثلثين | تعول عن بقية فقلبين

وخص بالربع غيره للنقي | ويغير ذاك من الفاعل ملتقي

وحاصل للتركة حصة يسقي | ونصفه كالعمر ذي الغنة

فصل في ذكر حجب ذي الإسقاط

ولا يسقطها كالأب ولا أم | ولا الزوج ولا الأم فقر



وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ بِهِ مَا دَامَ حَيّ [illegible] ... كَذَا ابْنُ الابْنِ بِالأَعْلَى يُحْجَبُ

[illegible] وَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ يُحْجَبُ ... إِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ فَلَا شَيْءَ يَجِبُ

كَذَا بَنُو الإِخْوَةِ أَيْضًا [illegible] ... بِالْجَدِّ وَالإِخْوَةِ [illegible]

وَالْجَدُّ بِالْحَجْبِ لِلإِخْوَةِ [illegible] ... فِيمَا انْتَمَتْ [illegible]

وَابْنُ أَخٍ بِالْحَجْبِ لِلْعَمِّ [illegible] ... وَالْعَمُّ [illegible] الْعَمِّ [illegible]

[illegible] ... وَجَدَّةٌ لِلأَبِ يُحْجَبُ [illegible]

وَقَدْ [illegible] حَاجِبَةٌ [illegible] ... [illegible]

[illegible] حَاجِبٌ [illegible] ... وَالْعَكْسُ [illegible] أُنْثَى [illegible]

[illegible] الشَّقِيقِ [illegible] انْفِرَادٍ ... [illegible] السَّوَاءِ فِي التَّعْدَادِ

[illegible] ... [illegible] الأَكْثَرِ [illegible]

وَمُسْقِطٌ ذُو [illegible] ... ذَا جِهَتَيْنِ [illegible]

[illegible] حَاجِبٌ يُحْجَبُ ... [illegible] لَهُ الْحَجْبُ يُحْجَبُ

وَإِخْوَةٌ [illegible] ... [illegible] الْفَسَقَةُ [illegible]

## فصل في ذكر حجب النقل البعض

ذَا بَابِ مَعْ فُرُوضٍ [illegible] ... وَالنِّصْفُ [illegible]

كَذَاكَ [illegible] مَعْ ذُكْرَانِ [illegible] ... أَوْ [illegible]

وَالشَّقِيقُ [illegible] مَعْ أُنْثَى [illegible] ... وَالْبِنْتُ بِالتَّعْصِيبِ [illegible]

[illegible] مَعْ [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... مَعْ صِنْفِ ذَا إِخْوَةٍ [illegible]

[illegible] ... أَهْلُ الْفُرُوضِ [illegible]

أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي التَّعْصِيبِ ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

وَقِسْ [illegible] ... وَحَرْفُهُمْ [illegible]



وأخت من أب وإن تعددت ... مع شقيقة بسدس أفردت
تكملة الثلثين والحكم كذا ... مع بنت صلب لابنة ابن حبذا
والربع فرض الزوج انتقل ... مع ولد أو ولد ابن سفل
وينقل الزوجة من ربع إلى ... ثمن مع ابن نفسه أو سفلا
وحاز من تلك بسدس تعدد ... بهم وبالقوي إن تعددوا
وغير من يرث ليس يحجب ... ذا أو لا حجبوا إذ حجبوا
وثلث ما يبقى عن الزوجين ... للأم مع أب بغير امرئين

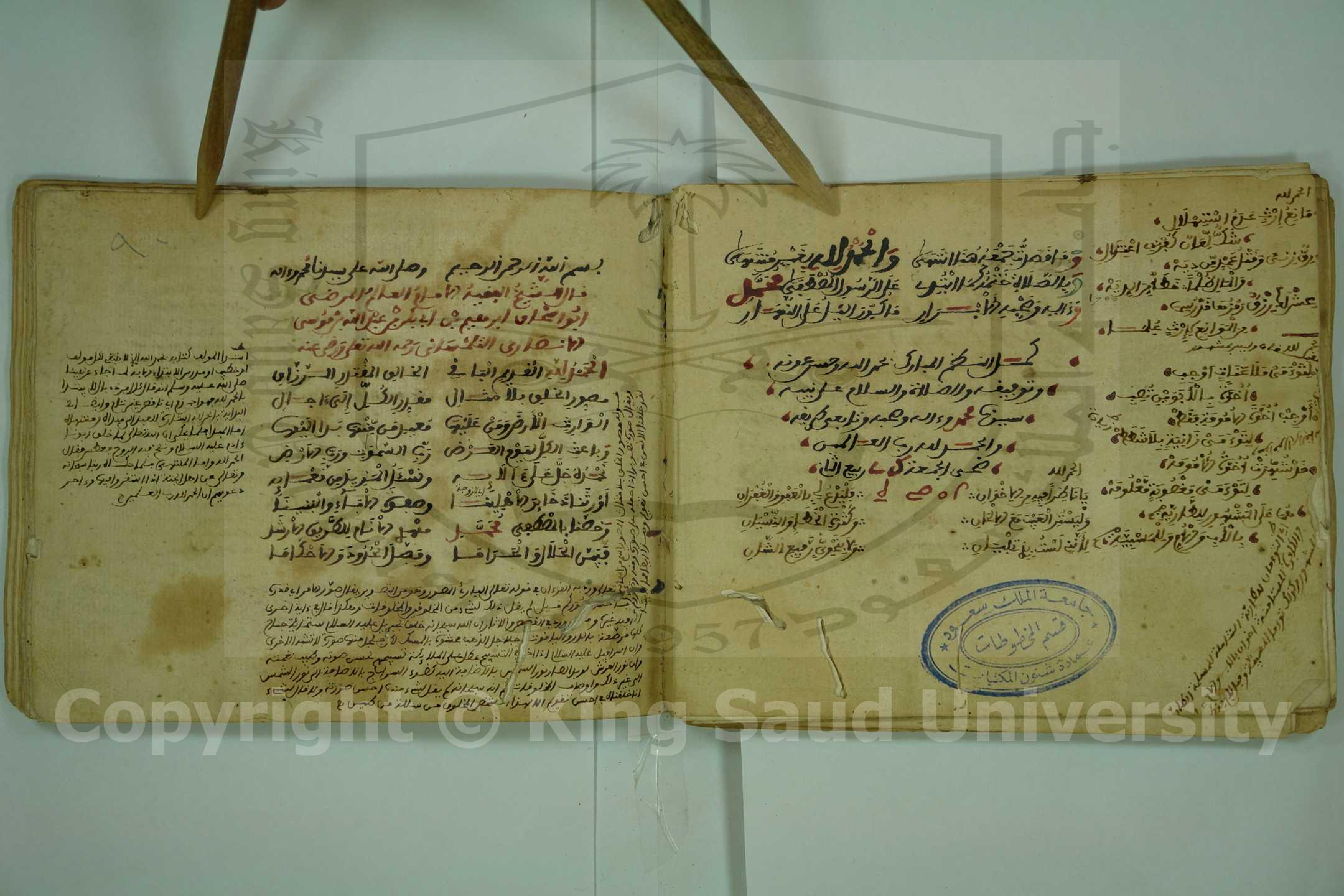
## فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

للابن شرعا أخذ بالتعصيب ادفع ... من الأولاد فيه الشرع شرع
ومن له الثلثان في الحكم ... وأخوه كذا التعصيب ذا
ومنع كاللام كيف تنزل ... من سلك التعصيب مع بنات
كذا التعصيب بنات ابن ... والقول في التعصيب عند الشيعة

ومنه هابيران ثم فرض حجبت ... بالابن فقط أو أخ تعصبت
وأخ للأب بنبيه إخوة دائبه ... تعصيبهم مع شقيقات وجب

## فصل في ذكر موانع الميراث

والكفر والرق لإرث منعا ... وأم همال بغير المال أن يقعا
وقتل ذا كل الحكم في المنزل ... ومختلف التمتع فضل العمد
وإن يكن عن حكم إجماع بيه ... وحل الذي الشك يمنع معتقه
ويوقف القسم مع الحمل الذي ... إن استبهل صارخا فعمل لا
ويمن من مات بهدم أو غرق ... يمتنع ما إرث بجهل من سبق
وإن خنثى بيان العسر ... وما لها علامة في الحكم افتح
وإن قيل بالحمل بين الخنثى ... فنصف حظي ذكر وأنثى
وابن اللعان إن دم بالعقب ... ما كان والقسم بين أهل أسهم
وتوءما هبنهما تعددا ... هما شقيقان في ميراث أبدا



وما اقصرت جمعه هنا انتهى والحمد لله بغير منتهى
ثم الصلاة ختمه كما ابتدى على الرسول المصطفى محمد
وآله وصحبه الابرار ما اكور الليل على النهار

كمل النظم المبارك بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه والصلاة والسلام على نبيه
سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم بعده
والحمد لله رب العالمين
ضحى الجمعة ٢٧ ربيع الثاني

الحمد لله

يا ناظرا فيه سل بالله مغفرة ... وليدع لي بالعفو والغفران
وليستر العيب مع ما كان ... وكثرة الخطأ والنسيان
لأنني لست في تلبيان ... ...

١٢٥٠ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال الشيخ الفقيه الامام العالم المرتضى
ابو اسحاق ابرهيم بن ابي بكر بن عبد الله بن موسى
الانصاري التلمساني رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله العظيم الباقي ... الخالق المقتدر الرزاق
مصور الخلق بلا مثال ... مقدر الكل الى آجال
الوارث الارض ومن عليها ... معيدهم فيها كما بدا ...
وباعث الكل ليوم العرض ... رب السموات ورب الارض
حمدا على الائه ... ونشكر الفضل من نعمائه
او ... ابا ... ... وصحبه ... والنبيئينا
وخصنا بالمصطفى محمد ... منهم ... ...
قبس ... ... ... وفضل ... ... ...



وخص في تعليم علم العروض — صلى عليه الله أي حض
وقال في ذا العلم تعلموه — ثم جميع الناس علموه
جعله من العلوم شعرا — وهو أجل كل علم قدرا
وبعد الفرض بلا محالة — أرى على من صار في الجهالة
إذ ليس يخلو الذهن بالحروف — ومن ارث في الشاعر أو قد يروش
وبعد أيها الأخ الصفي — فاعلم المكرم الوفي
فإنني تابع في تذكير — لصاحبات العمل المشهور
فوقها فضل أصول جارت — حسب في ذا البيان حسب
في رجز بحرها ويجمع — إذ هو في سمع العقول أروع
فلك أبحر رجز بن قد فضح — من غاية قد جاء بترا وفتح
فقلت ما استوعبا فيه الفقه — ولم يبين للحساب وجه
مع الإيجاد من أبيات — عن جهة العروض ذا أبيات

فقلت هذه علة ملتقات — قد ضمنها أفر عين الرواة
ولم أزل عما سألت أضوى — ولم تزل ترغب أو ترغيب
حتى استحثت الغدة الإسعاف — حسبي به في كل أمر كاف
ما أحرفت أنتقي العيونا — واصطفي الأغراض والفنونا
إذ لم تزع ساعة الأوائل — في كل علم قولة لفاضل
ولم أزل أتقفي الجواهرا — لو كنت في نظامهن ماهرا
أوردتها أوجهما الحساب — محكمة الفصول والأبواب
اشرقت في ذا الجمع أعلى شرف — أخذت من كل طريق بطرف
وكل من في الخلا تيسر — حتى إذا أبهم ما تعسر
وانتفى أن ذات جد حلا — استعنت فيه مكرها الأجلا
هذا وإن الفكر ربع زل — قليتيه العشرين عن ذي فضل
والله أرجو أن ينيل عونه — وأن يديم سترة وصونه



بيان ما الفريضة ان تعقلا — وما يبين اولا فاولا
إن انفردت فيرث منفرده — كعبق ثم ابيت ذو ذره
وبعد اتنفذ الوصيه — ويقسم الميراث في البقيه
ذكر الذي به يكون وارثا — لمن له على العلوم بحث
ورثة الرحم من ست جهات — ترتيبها الحد به التحكم
بنوة ابوة امومة — جدودة اخوة عمومة
فبعضهم يرث بالتنزيل — وبعضهم بسنة الرسول
وبعضهم يرث بالاجماع — لا زال في العلوم ذا انتفاع
فصل ومن ذا بهم صنفان — يعرفهم من حقق الصنفان
فاهل اسباب واهل انساب — للعلم هاذي فاهل ذا اسباب
زوج وزوجة بلا امتراء — ومعتق النعمة والولاء
لا غيرهم فاعلم بنسب — ومن سواهم جم اولوا النسب

فصل وعدة الرجال عشرة — اسماؤهم مشهورة مفسرة
الاب والجد ابوه ما علا — والابن وابن الابن مهما نزلا
والاخ وابن الاخ ما لم يكن — للام والعم كذا ابنا اثنين
ثم ابنه يعني بعد ثمه — الزوج من بعد ومولى النعمة
وعدة النساء سبعا تنزله — ام وبنت وابنة ابن ما بعد
والاخت والزوجات والمولاة — وجدة كذا روى الرواة
ولا تورث جدة في مذهب — الا اذا كانت له فرع منتسب
بمثل اوصلت الى دائب — هاذا الذي نعرف في المذهب
دا على قولي زيد وحزله — وانا ام الجد ايضا جاز له
ومن سواهم من ذكور واناث — فما لهم سوى البكا ايد التراث
فصل وان كثر فيها صنف — يحوي جميع المال امر لازب
الا اذا لام او زوج فلا — بينهما بغير فرض حصلا

يعني به زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد السبعة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت



إلا إذا كلاهما كانا ابني عم
وقد يكونان جميعا موليين
وهكذا مثلهما أب وجد
وكل أنثى فهي ذات فرض
والأخوات مثلهن مع البنات

**باب** وهذي جملة الموانع

ويمنع الميراث فاعلم ستة
الكفر والرق فقتل العمد
وواحد يمنعه في الحال
وليس بين كافر ومسلم
إرث ولا ميراث بين ملتين
وكل مرتد فما من مطمع

فإنه فرض بحد الأوعم
فيرثان فاعلم بالجهتين
مع ذوي السهام كالأخ الولد
إلا التي تعتق فإنهم فرض
لما بقي من بعدهن فاحرزا
أسردها سردا بقول جامع
بخمسة تمنع منه البتة
والشك والعار فإنهم فصل
وهو الذي يعم من الإشكال
إرث بغير الرق فإنهم تعلم
وإن يكن هذا وهذا كافرين
لذي كلا الوارثين فاسمع

وكل

وكل من أسر دينا أو ستر
وكان للإسلام فيه واشتهر
وكل من للرق فيه شعبة
مكاتب مدبر أم ولد
ومعتق كلا أو بعضه
من خصهم من ذي العتوق فيه
فليس فيهم من خلا وارث
إلا إذا ادخل في كتابه بعد
وقاتل العمد فلا ميراث له
لا من جميع ما عليه اشتملت
وكل من قتل مورثا خطأ
فلم ينل في الدية اقتضاء

من غاب شمسا أو عمرا أو حجر
فماله يرثه ورثته
فماله في الوارثين قسمته
كل سواء حكمهم في الحد
بسقط بين الوارثين فرضه
سيان في ذاك هو والفرق
وكن عن العلوم جدا باحث
ولده فهم على مقاييسه
من كل من فطره أو جد له
تركة أو دية أو قبلة
فإرثه في ماله ان فسطا
ويرثاه معا السوكلاء

97



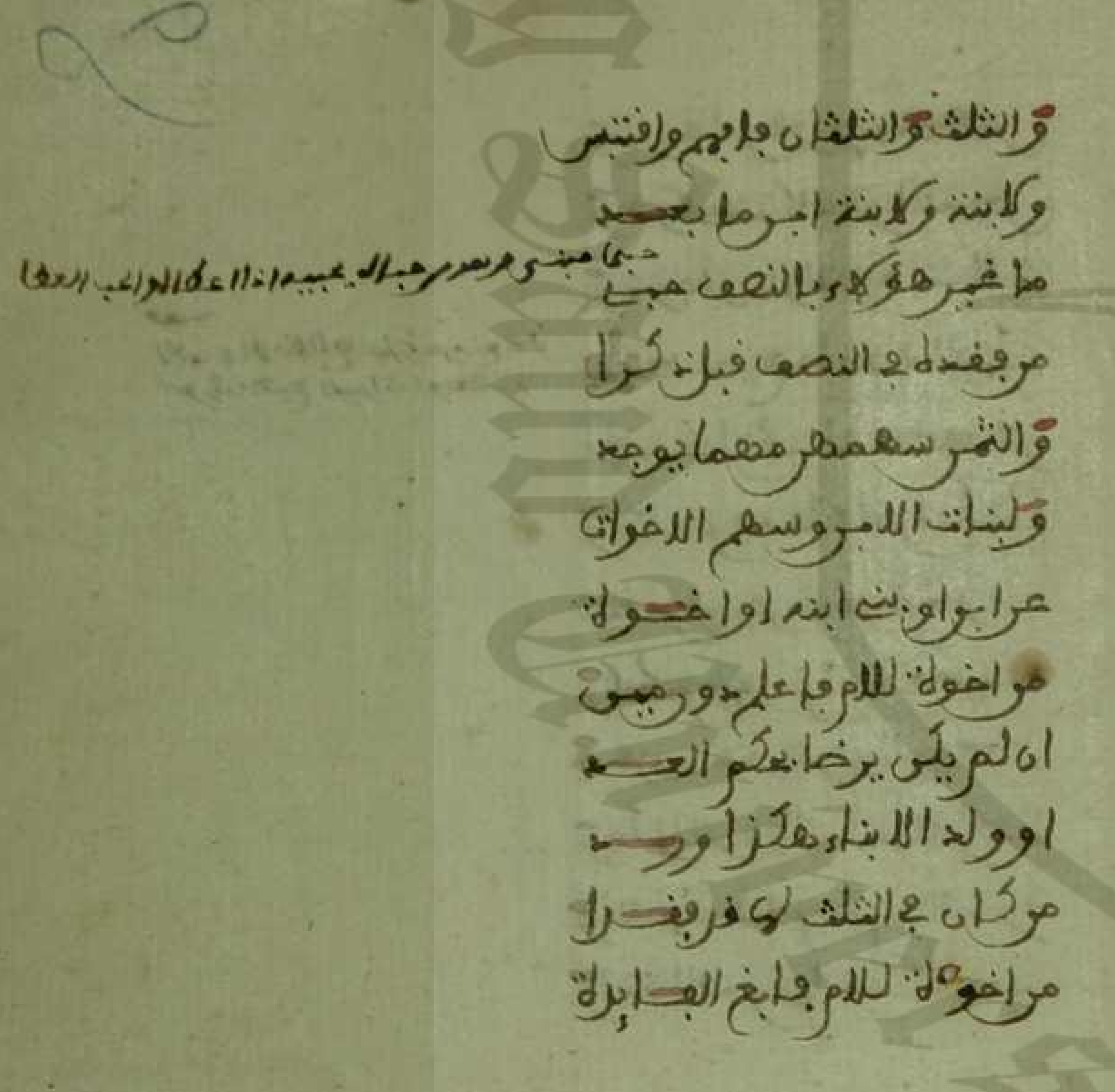
وارثا عن امرأة زوجته | واغرمت عن مالك عصمته
فما لمن تلده من موروث | في زوجها الملاعن الموروث
وتوأماها فاعلمن شقيقان | بالأب والأم معا حقيقان
إذ كان عن نسبه نفيهما | لم ينتف من ابوة بينهما
وتوأما البغي للأم فقط | إخوة بينهما ولا شطط
وفيهما قد كان في المغتصبة | خلف من الأئمة علو المرتبة
وكل ميتين شكا من سبق | كميت تحت هدم أو غرق
فلا تورث أحدا من آخر | إذ لم تحقق أولا من أخير
وارث كل واحد لمن بقي | من وارثيه فاستمع توفق
وكل من أشكل يوما أمره | بالفقد أو من قد تمادى أسره
فإرثه ممتنع في الحال | وسيكون بعد في المآل
إن لم تقم على الممات بينة | فعمره يبلغ سبعين سنة

وهكذا الإشكال في الذكورة | ثم عن التي اختبارها الضرورة
كمن له في وارثيه خنثى | فلم تحقق ذكرا أو أنثى
فإنه ينزل خنثى مختصر | فما به اختبره أهل النظر
ذا صنف عند ذوي الحضر | أعطي في كل الأمور حكمه
إلا إذا لم يجد معلوما | فهو الذي ندعوه خنثى مشكلا
وفرضه في الإرث يأتي بعد | إن شاء ربي أربع الوعد
وهكذا الإشكال في الحدوث | أو الذكورة أو الأنوثة
كالحمل فالمال به موقوف | حتى إلى الوضع كذا المعروف
وقد حصرت جملة الموانع | والحمد لله لكل سامع

**فصل** وقد يمنعه النكاح | في مرض إذا الحكم لا يباح
كلاهما في منعه سيان | فلا توارث واحد من ثان
وإن يطلق امرؤ مريض | زوجته فإرثها مفروض

ترثه وان مضت عدتها | ونكحت وبعدت مدتها
عند الائمة وهو ما اتفاق | من مرض فارتد الى الطلاق
عن ان بكر ابانه عليه | فاعتمد في ميراثه قوله
اذ كان ما يبد له فراسخه | فالحكم بذا رضيه او يسخطه

**باب** بيان جملة السهام | وارثيه فاستمع نظام
ان الفروض في الكتاب عشر له | بعرفه اولوا العلوم القهرة
ثلاثة مقدارها معتمدا | وذلك فيه ابدا مسمى
وهي قول ربنا في الايتين | لذكر مثل حظ الانثيين
وقوله وهو المهيمن الصمد | يرثه ان لم يكن لها ولد
وواحد ولم يسما | وهو كقاسم ابا وانفصلا
بقوله جل لامه الثلث | دل بان الاب ما بقي يرث
وستة اتت بمقدار له | محدودة معلومة مفسرة



النصف والربع وثمن وسدس | والثلث والثلثان فاعلم واقتبس
فالنصف سهم الزوج في فقد الولد | وللابنة وللابنة ابن ما بعد
وللشقيقة والاخت للاب | ما غير هؤلاء بالنصف حجب
والربع سهم الزوج مهما حضرا | من فقده في النصف قبل ذكرا
وهو للزوجات مهما يفقد | والثمن سهمهن مهما يوجد
والثلثان للابنتين او بنات | وللبنات الابن وسهم الاخوات
والثلث سهم الام مهما خلف | عن ابن او بنت ابنه او اخوة
وهو سهم اثنين ابنا واثنين | من اخوة للام فاعلم دون ميس
وهو ايضا من فروض الجد | ان لم يكن يرضا بحكم العد
والسدس للاب اذا كان ولد | او ولد الابناء هكذا ورد
وهو للام اذا ما وجدا | من كان في الثلث لها فرفقدا
وهو سهم واحد او واحدة | من اخوة للام فابغ الفائدة

النقص



الحجب في الاصطلاح عبارة عن منع بعض الورثة جميع الميراث او بعضه

والابنة ابن هو او لبنتين ... مع ابنة وهو كمال الثلثين
وهو لاخت كلاب او اثنتين ... مع الشقيقة وسهم الجدتين
وهو على قول لزيد للاث ... وهو سهم الجد في بعض التراث
**باب** بديع جامع في الحجب ... ذلك فيه كل معنى صعب
الحجب حجبان حجب نقص ... وحجب اسقاط فعظم نص
والنقص فيه في علم احكام ... نقصرها ثلاثة اقسام
النقص من فرض لفرض دونه ... فاقتبس العلم وخذ عيونه
والنقص من فرض الى تعصيبه ... وعكسه وحقق من مصيبه
فالزوج قد يصرفه للربع ... عن نصفه البنون فاستمع وع
وهكذا الزوجات قد يصرفنه ... بهم عن الربع لثمنيهنه
وتصرف الام بهم والاخوة ... عن ثلثها لسدس فالبنت
وابنة الابن ثم اخت كلاب ... قد ردت السدس مقرب

ادنهم

ردتهما الاخ في الشقيقة ... بنت لثلث ولذه شقيقة
والاخوات قد يصرن عاصبات ... ان كان للميت بنت او بنات
وهكذا الاناث كالشقيقة ... اخوتهن يعصبونهنه
الا بنات الام منهن فقط ... اذ كلهم اخذ بسهم مشترك
والاب والبنت يردان الابا ... والجد للسدس مرا اذا ما عصبا
**فصل** نسوق الحجب فيه المسقط ... ولا نكر في علمه مفرط
وليس فيه للبنين مدخل ... كلا ولا للوالدين يعمل
وليس للزوجين فيه من طريق ... ومن سواهم يحجبه خليق
ان الشقيقين يكونان كما ... حجاب عن غيرهم ابا كان
وحاجبوا الاخوة مع بنيهم ... من حيث ما كانوا فلا تعنيهم
ويحجبون ايضا الاعمام ... مع بنيهم فاسمع النظاما
والاب حاجب اباه فاعلما ... وامه ومن سما فوقهما



وتحجب الاخوة مع بنيهم ... واد خل الاعمام هم وابنيهم
وتحجب الام جميع الجدات ... كذا اتت في جميع الروايات
والجد فاعلم حاجب من فوقه ... والاخوة للام فاحجهم طرفه
والعم ايضا وبنو الاخوان ... ثم بنو العم مع الزمان
والجد تارة فاعلموا كذا نقلا ... في رتبة واحدة او رتبة علا
فان تكن الدنيا التي للام ... فتحجب الاخرى كذا في الحكم
وان تكن الدنيا التي هي للاب ... فقال قوم تحجب بلا سبب
وتحجب البنت وبنت الابن ... الاخ للام بكل فن
وتحجب البنات ما اثنتين ... كل بنات الابن ما وجدن
الا اذا عصبن بابن ابن ذكر ... فيرثون اجمعون ما غبر
وحجبهن عند ما نجمع ... سبا في ذا الابن عم او اخ
معاند لهن في رتبته ... او نازل عنهن في نسبته

| 12 | |
|---|---|
| زوج | 3 |
| بنت | 6 |
| جدة | 1 |
| جدة | 1 |
| اخ | 1 |

فان يكن عرفت هذا علا ... حجبهم ابدا والشقيق كلا
ومن ترث في الثلثين فافصح ... وليس في الرد لهم من مطمع
وتحجب الشقيق ابناء الاب ... وجملة الاعمام فاحجهم تصب
والاخ للاب على التحقيق ... يحجب ابناء الاخ الشقيق
وهكذا ابناؤهم من بعد ذا ... بقربهم حاجب للشقيقا
ومثلهم في ذا الاعمام ... فذا استوت بينهم الاحكام
وهم بابنائهم محجوبون ... من حيث كانوا ابدا محرومون
وكل ممنوع من الميراث ... من جملة الذكران والاناث
فليس في فريضة بحاجب ... بل عد منهم حاضر كالغائب
والستة منهم اخوة للميت فهم ... فينقلون امه لما فرض
وهم في الفرض امر عجب ... لانهم قد حجبوا وحجبوا
بعل وكل من له فرض فقد ... بلينته وذا يعطاه فقد





الا اذا ما كان بعد عاصبا ... يكون ما شئت البدء ايبا

وكل ذي فرض بعدا او كلا ... وبعده لعاصب ما فضلا

والمال ان ذو السهام حصله ... وكل من بعصبه كالشيء له

وان تكاثرت على المال الفروض ... ولم يكن بكلها له نهوض

فعدلها ينشئ اعذاء العول ... حسبما يكون فيه الفعول

**باب** فان بعضها فقد شذا ... وكان من تلك الفروض وحدا

منها فمن يختار عمروان ... زوج او العرس والوالدان

للام ثلث بينهما مما بقي ... سدس و ربع فيهما يختفي

والجد فاعلم مع ذوي السهام ... فالفرض له سدسا على الدوام

واعدد من بعد ذا ما عمرا ... بحكم تعصيب له فذكرا

فان يكن مع اخوة فدانفرد ... فاسهمهم كذكر من العدد

منها بذي اثنان من الذكران ... او ذكر فرد و انثيان

او ذكر فرد واخت واحدة ... او اربع او دونه كذا زائدة

متى يقاسم فيكون ما يعرف ... خير له يا صاح من فرض الثلث

وان يقاسم فتراه نقصا ... عن ثلثه اجعله له مخلصا

ويرث الاخوة ما تبقى ... كحكمهم للاب او اشقا

فان يكن عنها هما فقد مضى ... عدة واعليه ثم بعد نفرا

فيأخذ الشقيق ما اصابا ... في قسمه ابن الاب ثم غابا

اذ هو مع وجوده ممنوع ... لا الاخت لمثل ذا مرفوع

ومثله شقيقة وابنة اب ... تكمل النصف ولا تنفع سبب

فان يكن مكانه اخ ذكر ... مع الشقيقة فقد ينفي الاثر

وان يكن مع ذوي السهمان ... من جملة الاناث والذكران

فانه يختار في ثلاث ... السدس او كلا من الميراث

او ثلث ما تبقى الموارث لهم ... مبدا او ارثا فاسهم

ش ميمنا اغراو بن لشهرته عمر العرصير ماخوذ من غرة العرس والعرس بكسر العين الزوجة وجمع على اعراس انشد الطارسي لبت مدة [illegible] ... اجروا اعراس والبيت والهزبر ... والخيسة ... واجرجمع جمع كذا الاوائل

قوله السهمان هو بضم السين جمع سهم ويجمع جمع كثرة كسهمان وعلى اسهم جمع قلة



وما لأخت معه من فرض ... فافرض لها إما وأمض
بل معه تكون في التعصيب ... إلا إذا كان في الأكدرية
وهي شقيقة أو أخت للأب ... والزوج والجد والأم فاحسب
فالنصف للزوج وللأم الثلث ... والسدس للجد بعدهم ما بقي
ويعيل للأخت بفرض المثل ... إذ لم يكن يبق لها من فضل
ثم يرد الجد بعد القسمة ... سهامها من كله وسهمه
فيأخذ الثلثين منها وحده ... كما جرى قبل بحكم العول
وإن يكن مكانها أخ ذكر ... لم يبق في المال له إلا النظر
وإن تكن أختان كلا أو إخوات ... مكانها من جهة من الجهات
لم يكن العول لها بل ذا هدر ... إذ حازت الأم لحظ ذا أخر
فإن تكن عن مكان البعل ... فيها اتفاق سهامها في الفضل
ومن شذوذ هذه المسائل ... بل تبذل العلم لكل سائل

فريضة يعدونها المشتركة ... وهي الحمارية فمن سلكه
كميتة عن زوجها وأم ... وإخوة للأم وأبيهم نعم
وإخوة شقائق فالزوج له ... نصف صحيح حازه وحصله
والثلث للإخوة للأم فقس ... والأم حازت ما بقي وهو السدس
ثم الأشقا بغير تم المال ... وخيبوا تالفوا وقالوا
هبكم أبانا أنه حمار ... فما لنا في أمنا انتصار
فيرثون أجمعون الثلثا ... لذكر منهم كحظ الأنثى
وإن تكن تخلف فيه الجدا ... فمالك خالف فيها زيدا
فالجد في مذهب زيد يكتفي ... بسدس المال بعضهم واعرف
وللأشقاء جميع الباقي ... دون بني الأم بلا شقاق
ومالك يورث فيه الجدا ... سهامهم جميعهم كالأمر
لأنه يقول للأشقا ... لو كنتم دونه ورثتم حقا

بامكم وانني لحاجب — كل بني الام وكل غايب
جار يكون كانهم اخوة اب — وهي التي لها المال كنسب
وما لهم لما بقي سبيل — فبنو كان جدهم يقول
لو كنتم دون اخ الم ترثوا — فيحرز الباقي وهو الثلث
ورأى زيد مثله هذا السلك — بلا خلاف عند جا فيهم ذلك

**فصل** وشذ ايضا الخنثى انثى — اذ خالفوا الذكور والاناثا
وكل خنثى مشكل في سهمه — مختلف في السهام حكمه
فاعرض له نصف نصيب الذكر — ونصف حظ امراة مقدر
من اي صنف كان في الوراث — فذا الحظ بعد ذا بلا افتراق

**ذكر** بيان مورث الولاء — احكامه خذها على الولاء
ان الولاء حكمه قد اختلف — وحكمه مخالف لما سلف
اذ انما يورث بالتعصيب — وما للانثى فيه من نصيب

الاولاء

في الرسالة ومن للاماء الا ما اعتقت المرأة لها .. ومن كلاء في بحرقين ولبن او عبير
اعتقته ولا ترث مما اعتقه غيرها من اب او ابن او زوج او غير ذلك ع

الاولاء كل من اعتقه — او جر لهن من معتقه
اذ حيث ما اخبر الولاء للمعتق — فانما يحول للمعتق
وحيث كان عاصب من النسب — فما لعاصب الولاء من سبب
واجعل الفاسق بدم من اعتقه — وقاتل من بعتقه والخلفه
تعود للاعتقاد او نذرا — او مقيما يعتقد فيعترا
او كان عن كفارة لـ..در — او كان علوما به عليه
او كان قد كاتبه او دبره — او جعل العتق له او اخره
او كان قد اعتق يوما عنه — او قد سرى اليه من لدنه
ثم ابنه ثم ابنه ما انخفضا — ثم اب ثم الشقيق فرضا
ثم اخ للاب ثم ابن الشقيق — وابن اخ للاب بعد الشقيق
والجد بعد ذاك ثم العم — ثم ابنه وكلهم قد سموا
وورث الاعمام واجعل اسوة — ما قد ذكرت قبل ذا في الاخوة

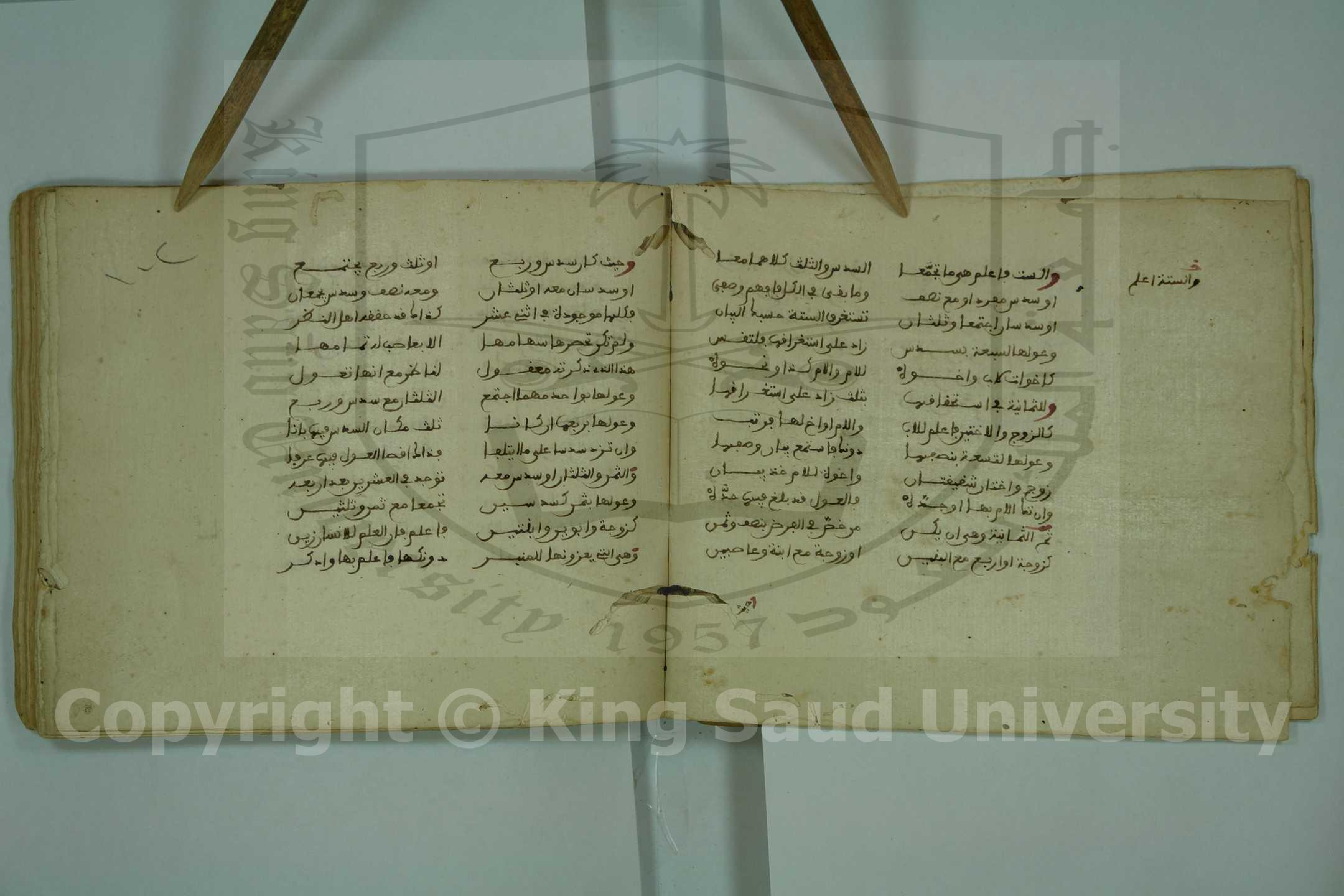
اذا مات المولى الاسفل وترك المولى الاعلى وابنه اعطاه لابن اولي واذا ترك بنتا والمولى فللبنت النصف وما بقي للمولى واذا ترك بنتين فلهما الثلثان وما بقي للمولى وان ترك بنتا واختا فلا شيء للمولى فقال في الرسالة ولا يرث المولى مع العصبة



**فصل** وإن أعتقه عن الزكاة / أو كان قد سيبه فيما نواه
فماله من الولاء شيء / وإرثه للمسلمين فيء

**باب** في جملة الأصول / من المسائل على التفصيل
مهما في الوراث فاعلم عليه / فهي على رءوس من ترثه
وعد منهم ذكرا بأنثيين / ومن رءوس سهم صحح دون مين
إلا إذا اختلفت السهام / فعندها تختلف الأحكام
ومع ذا فإنها محصورة / في سبعة معلومة مشهورة
اثنان أو ثلاثة أو أربعة / وستة من بعدها متبعة
ثم الثمانية ثم اثنا عشر / وأربع من بعد عشرين تقر
ثلاثة منها تعول وهي / الست ثم ضعفها وضعفه
فالست فاعلم دون ما انزاع / تعول في الأوتار والأشفاع
وتنتهي في عولها العشرة / وكان ذا العول فيه الكثرة
وضعفها تعول في الأفراد / لسبع عشرة بلا تمادي
وعول أربع مع العشرين فا / تنهي لسبع بعدها يقينا
فمنها الاثنان لنصفين إذا / ما اجتمعا وقيت من ضر الأذى
كالزوج والأخت التي من الأب / فاعرض على العلم وقيد واكتب
أو من له نصف بحجب واجب / أخته من ذكر له وعاصب
ثم الثلاثة لمن له الثلث / وثلثان فيقسم ما بقي
كالخوة للأم مع أختين / للأب فاعلم أو شقيقتين
أو ثلثان فاعلم وما بقي / أو ثلث وما بقي بحق
وأما الأربعة فهي ما اجتمع / من السهام فيه نصف وربع
كالزوج في فريضة مع بنت / أو زوجة أو أربع مع أخت
وربما غيرهما يجتمع / وبيت مال واحد يقتنع
وليست السهام تستوفيه / إلا لعاصب يكون فيها

العول في الاصطلاح هو الزيادة وهو أن يجتمع في المسألة من ذوي الفروض ما تزيد به الأجزاء عن أصل المسألة كالزوج والأختين وقال الجوهري والعول أيضا عول الفريضة فقد عالت أي ارتفعت وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض قال أبو عبيد أظنه مأخوذ من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم ويقال أيضا عال زيد الفرائض وأعالها بمعنى انتهى



والستة اعلم خ

والست فاعلم هو ما تجمعا ... السدس والثلث كلاهما معا
او سدس مفرد او مع نصف ... وما بقى في الكل فافهم وصفي
او سدسان اجتمعا وثلثان ... تستغرق الستة حسبما البيان
وعولها السبعة بسدس ... زاد على استغراقه فلتقس
كاخوات لاب واخوة ... للام والام كذا او نحوه
وللثمانية في استغراقه ... ثلث زاد على استغراقها
كالزوج والاخت فاعلم للاب ... واللام او اخ لها فرتب
وعولها لتسعة بنصبها ... دونها فاستمع بيان وصفها
زوج واختان شقيقتان ... واخوة للام خذ بيان
وان نحا الام بها او جدة ... والعول قد بلغ فيها عدة
ثم الثمانية وهي ان يكن ... من فرض في الفرض بنصف وثمن
كزوجة او اربع مع البنين ... او زوجة مع ابنة وعاصبين

وحيث كان سدس وربع ... او ثلث وربع يجتمع
او سدسان معه او ثلثان ... ومعه نصف وسدس يجتمعان
فكلها موجودة في اثني عشر ... كذا قد حققه اهل النظر
ولم تكن تحصرها سهامها ... الا بعاصب له تمامها
هذا الذي ذكرته معقول ... لنا ظهر مع انها تعول
وعولها بواحد مهما اجتمع ... الثلثان مع سدس وربع
وعولها بربعها اركانا ... ثلث مكان السدس فيه بانا
وان تزد سدسا على ما يتلها ... فذا اقصى العول فيه عرفا
والثمن والثلثان او سدس معه ... توجد في العشرين بعد اربعة
وعولها بثمن كسدسين ... تجمعا مع ثمن وثلثين
كزوجة وابوين وابنتين ... فاعلم فان العلم للانسان زين
وهي التي يعزونها للمنبر ... دونكها فاعلم بها واذكر

اجمه



ان سايل سال عليما خابرا … عنه فاجابه بها مجاوبا
وقال صار نصفها انسعها … لكلمة بالغة جمعها
فهذه فالتعلم الاصول … مالم يعل منها وما يعول
**فصل** ما يحتاج من معرفة … القسم والتصحيح خذها محكمه
وهو كل عدد ين قد برا … في أيما مشكلة لن يخلوا
من ان يكونا متماثلين … او ان يكونا متداخلين
ولا خفاء بعد بالمماثلة … وها انا مني علم ما المداخلة
وهي كل عدد بعض … لعدد حتى تتم العد
فمثل ذاك داخل في كثيره … ولا يكون منه فوق شطره
كالاثنين في اربعة وستة … ومثلها ثلاثة في تسعة
وقد تسمى ايضا المناسبة … فلا يكون لها منها مجانبه
وحيث عد عدد لعددين … فاد عهما او فقا موافقين

منها

والوفق

والوفق فيهما اسم ذلك العدد … اعني كليهما الا فذكار عد
اهم كان ذا الحاد او معشوحا … دون لها معنى كلها مشروحا
كسبع اركان ذا الحسبعه … او تسع اركان ذا الحي تسعه
ومثل جزء من كذا ان يكن … كلاهما بذلك الجزء فبن
وذا المثل احد وعشرين … وستة تكون بعد خمسين
وهكذا الستة والثلاثون … وواحد من بعده ثمانون
وهكذا اثنان وعشرون اتت … للخمس والخمسين فاعلم وافقت
وقد تسمى ايضا اشتراكا … اعني المواقفة فاعلم ذاكا
فان يكن كلاهما تعرى … عن بعض ما اجريت فيه ذكرا
فسم كل واحد مباينا … ان لم يكن من ذي الحاشي كاينا
**فصل** وان شيئت اختبار العددين … من متوافقين او متباينين
فتنقص الاقل فاعلم ابدا … من الاكثر لاعدمت الرشدا



ما يجد من عول او مساوات … فإن يكن يفنيه بالبنات
فهي المناسبة والمداخلة … اسمان في معناهما ماثلة
وما بقي من بعد ذا من فضل … اسقطه ما كان من الاقل
ولا تزال تسقط الاقل … من الاكثر واتقنه ذا الاصلا
فإن يكن منتهيا للعدد … فالوفق بينهما اسمه للابد
وان يكن منتهيا للواحد … فهو التباين فخذ مقاصد

**باب** في قسمة المسائل … على رؤوس سهامها الاوائل
مهما تقم مسئلة من اصلها … او انتهت منها تعد عولها
فاعط كل وارث متاعه … لواحد كان وان جماعه
فإن يماثل كل صنف اسهمه … فإنها من اصلها منقسمه
كميتة عن زوجها وام … واخوين فقسمهم نعم
فإنها من ستة تنقسم … ثلاثة للزوج منها تسهم

وواحد

وواحد للام ثم اثنان … للاخوين فاستمع بيان
فإن تخلف في مكان الاخوين … اختين للوالدة او شقيقتين
فستة اصلها الثمانيه … لاكنه عال الى ثمانيه
ثلاثة للزوج منها تعلم … وواحد للام منها يسهم
وللشقيقتين منها اربعه … اذ كان ذا حظ بها اربعه
فمثل ذا وشبهه قد ينقسم … من اصلها وحسبه لمن فهم

**تنبيه** ما يعرض في اولى السهام … من انكسار واقع في الانقسام
والانكسار واقع لمن تجهله … على فريق واحد في المسئله
ثم على كلا فريقين فخبر … ثم على ثلاثة كالاكثر
الا اذا الجدة اعني الفذ … كانت على قول زيد وارثه
فسد لهن قد ينكسر … فهو على اربعة لا ينكر

**فصل** فإن كان انكسار وجدا … على فريق واحد لا ازيدا



وانظر سهام ذلك الفريق ... مع رؤوسهم على التحقيق
هل بينهم وبينهم موافقة ... ام المباينة والمفارقة
فان تباين الرؤوس للسهام ... فاضرب بها في اصله على التمام
ما عال منها والتي لم تعل ... كذاك في الجميع وعند العمل
واضرب لكل واحد ما بيده ... فيما ضربت الاصل فافهم وافتده
مثاله بنت وعاصبان ... واصلها اذ انقسام اثنان
للبنت واحد عليه تقتصر ... وواحد للعاصبين ينكسر
فاضرب اذا راسيهما في المسئلة ... تنقض الى اربعة مكملة
واضرب لها بواحد في اثنين ... ولهما كذا الواحد مبين
واعمل بهذا في جميع الانكسار ... بعد الذي تذكره من اختصار
واعمل اذا ما وقفوا سهامهم ... جزء الوفا ومنهم مقامهم
واضرب به في الاصل ثم امتثل ... ما قد ذكرت قبل ذا من عمل

مثاله

**مثاله** ست من البنات ... وعاصب من بعدهن ءات
واصلها الاشد من ثلاثه ... سهمان للبنات في الوراثه
ثم هما يوافقان عددهن ... بالنصف فلتضرب بنصف عددهن
ثلاثة في مثلها بتسعه ... واثنان في ثلاثة بستة
صار لهن مثلهن عددا ... يفيء منه واعمل بذا الحد ابدا
**فصل** وان كان انكسار يقع ... على فريقين معا فتتبع
في كل صنف منهما والاسهم ... ما قد ذكرت قبل هذا فاعلم
واثبت الراجع في التوافق ... او جملة الرؤوس في التفارق
وبعد ذا انظر بين الراجعين ... او في المباينة بين الجملتين
فان تماثلا اخذت الواحدا ... وان تداخلا اخذت الزايدا
وان توافقا ضربت الوفقا ... في جملة الاخر حزت السبقا
وان تباينا ضربت الجمله ... في جملة الاخر فافهم اصله



ثم عملت بعد ذاك بالسته … مصلف ما ذكرت قبل فاعتمده
امثلة منها على التقريب … علامة التهذيب والترتيب
ترك اختين شقيقتين … وزوجتين ثم عاصبين
فاصلها تعدله في اثني عشر … فواحد للعاصبين ينكسر
وهكذا الثلاثة للزوجتين … لانهما بما اثلاث العاصبين
وهو كل فرقة وما انكسر … تباين قد بان فيه وظهر
فتكتفي فيها بصنف واحد … تضربه في اصلها الزائد
فتلقها عشرين بعد اربعة … منها يصح القسم فافهم منزعه
فان تك الزوجات فيها اربعا … تداخل الرؤوس منهما معا
وتلقها لضعف تلك الاولى … فهكذا تحقق الاصول كلا
فان يكن خلف ست اخوات … شقايق وامه لها ثبات
واربعا للام فافهم قولي … فاصلها من سبعة بالعول

اربع

اربعة للست منها تنكسر … واشار للاربع ايضا فاعتبر
وكل صنف قد بدا مشاركا … اسهمه بالنصف فافهم ذلكا
والراجعان متباينان … ثلاثة هذا وهذا اثنان
فتضرب الاثنين في الثلاثة … بستة وما انتهى في السبعه
تنتهي الى اثنين واربعينا … منها يصح قسمها يقينا
فان تكن بنات الام تسعا … باين سهمهن لكن بربعى
تداخل الراجع للموافق … في ارءس الصاير الموافق
فتضرب الزائد وهو التسعه … في اصلها المذكور وهو السبعه
تنتهي الى ثلاثة وستين … حسبي قد بينت اي تبيين
فصل فان كان على ثلاث … منكسرا من فرق الوراث
فالاعتبار بين كل فرقه … وسهمها كما ذكرت طرقه
فتثبت الرءوس او وفقها … كالفرقتين فاستمع مساقها

ع
المغارو





ثم ارع الاشتراك والتماثلا / او التباين او التداخلا
فان تماثلت جميعا فاكتف / بواحد كما ذكرت فاعرف
فان تداخلت معا فاكتف / باكبرها ودع غيرها فقط
وان توافقت بجزء واحد / او غيره من ناقص او زائد
فاضرب الوفقين فاعلم منهما / في جملة الثالث فادر التشها
وهاهنا اختلف الكوفيون / في الاختصار فيه والبصريون
فراى هؤلاء ان يوفقا / بين الفريقين فما تحققا
وفقه مع الفريق الثالث / كالعمل الاول غير ثالث
وراى هؤلاء ان توقفا / ما شئت منها واستحبوا الاكبرا
ثم توقف بينه على حدة / وبين كل فرقة منفرده
ثم ارع في وفقيهما ما ذكرا / واضرب به من بعد فيما اخرا
فان يكن من الشيء وجدا / في اثنين والثالث منها انفردا

قال الزموري في شرح العوفي
طريق الكوفيين قريب للفهم
وفي عمله طول وطريق البصريين
قريب في العمل عسير الفهم وايضا
طريق الكوفيين اعم لانه يطرد
في الاعداد المتوافقة والمتباينة
وطريق البصريين خاص بالاعداد
المتوافقة ه وقوله واي هؤلاء
الاول للكوفيين والثاني للبصريين



فاعمل بما وجدته في العددين / مثل الذي ذكرته في الفرقتين
فما وجدت بعد ذا من كائن / ضربته في الثالث المباين
ثم الذي يصح من جميع ما / ذكرته من الوجوه حكما
فهو الذي يضرب فيه من حظه / في كل ما منه تقوم المسألة
وفي الذي بيد كل وارث / فافهم وقيت شر كل نافث
**فصل** وفيه عمل وجيز / وكل فارض له مجيز
وهو ان تنظر في اثنين فقط / مثل الذي في الفرقتين قد فرط
حتى اذا ما انتهى بالفعل / لان تكون ضاربا في الاصل
نظرته مع الفريق الثالث / كما علمت قبل غير رائث
فما انتهى ضربته في الاصل / وقد شرحت بعض ذا وفصل
**فصل** والانكسار مهما يقع / لفرق في الوارثين اربع
فاعمل بما ذكرت في الثلاث / واتبع الاصل بلا انتكاث



ثم على مذهب أهل البصره … في وفق الواحد وارع الكثره
ثم إذا أثبت راجعيها … وفق إذا أكبر وفق بينها
ثم إذا حققت منها الباقيا … ضربت في الموقوف منها الثانيا
ثم في الموقوف منها الأول … فافهم فقد أحكمت وجه العمل
وفهم ذا يغني عن التمثيل … مع الذي أغنى من التطويل

**باب** من الإقرار والإنكار … مقرب المعنى على اختصار

فعندما أقر وارث بوارث … ثم بثان معه وثالث
وأنكر الباقون من أقر به … فماله به ثبوت نسبه
وحيث لم يثبت له من نسب … فماله في إرثه من سبب
إلا إذا أوجب نقص المقر … من سهمه من قبل ذا المستقر
فإن يكن أوجب فيه نقصا … أخذه من سهمه مستنقصا
سيان كان واحدا أو أكثرا … فحاصل في فضله بلا امترا

ووجه

ووجهه إذا أردت العملا … بلغت فيما تبتغيه الأملا
تصحح الأولى على الإنكار … وبعدها الأخرى على الإقرار
ثم انظر من حيث تصحا معا … وكن لما قدمته متبعا
من التباين أو التماثل … أو التوافق أو التداخل
ثم اقسم الكل على الإنكار … لأنه الأصل بلا تمار
وانظر سهام من أقر وحده … من أسهم الإقرار لا تعده
فما يكن بينهما من فضل … أعطيته المحجوب فافهم أصل
**مثاله** لاحاد عند الفهم … أم وأخت لأب وعم
أقرت الأخت بأخت أخرى … شقيقة فاعطتها ضرا
فإنها في حالتيها البته … تصح مهما حققت من سته
ثلاثة منها على الإنكار … لها وواحد على الإقرار
فيدفع السهم للشقيقة … فهكذا في العمل الحقيقه



فإن تقر معه بأخت … للأم لم تحو كبير بخت
فتقسم السهمين باختصاص … بينهما فاعلم على الخلاص
ثلاثة معلومة لذلكا … وواحد لهذه لا شكا
وقسمة التصحيح مهما تعتبر … موجودة لوفقها في اثني عشر
هذا إذا المقر فيها انفردا … وانفرد الملحق أو تعددا
**فصل** فإن تعدد المقر … فنسب الملحق مستقر
ما كان فيهم قد أقر اثنان … عدلان حيث يشهدان يقبلان
فإن عرى عن ذلك الإقرار … فما له في نسب قرار
لكن ما يفضل في يد المقر … يعطيه للملحق مثل ما ذكر
**فصل** فإن تعددوا واختلفوا … ثم على أحدهم ما ائتلفوا
فاعط كل وارث قد اعترفا … بعض نصيب من له قد اعترفا
والوجه أن تصحح المسائلا … مستغرقا للكل أصلا كاملا

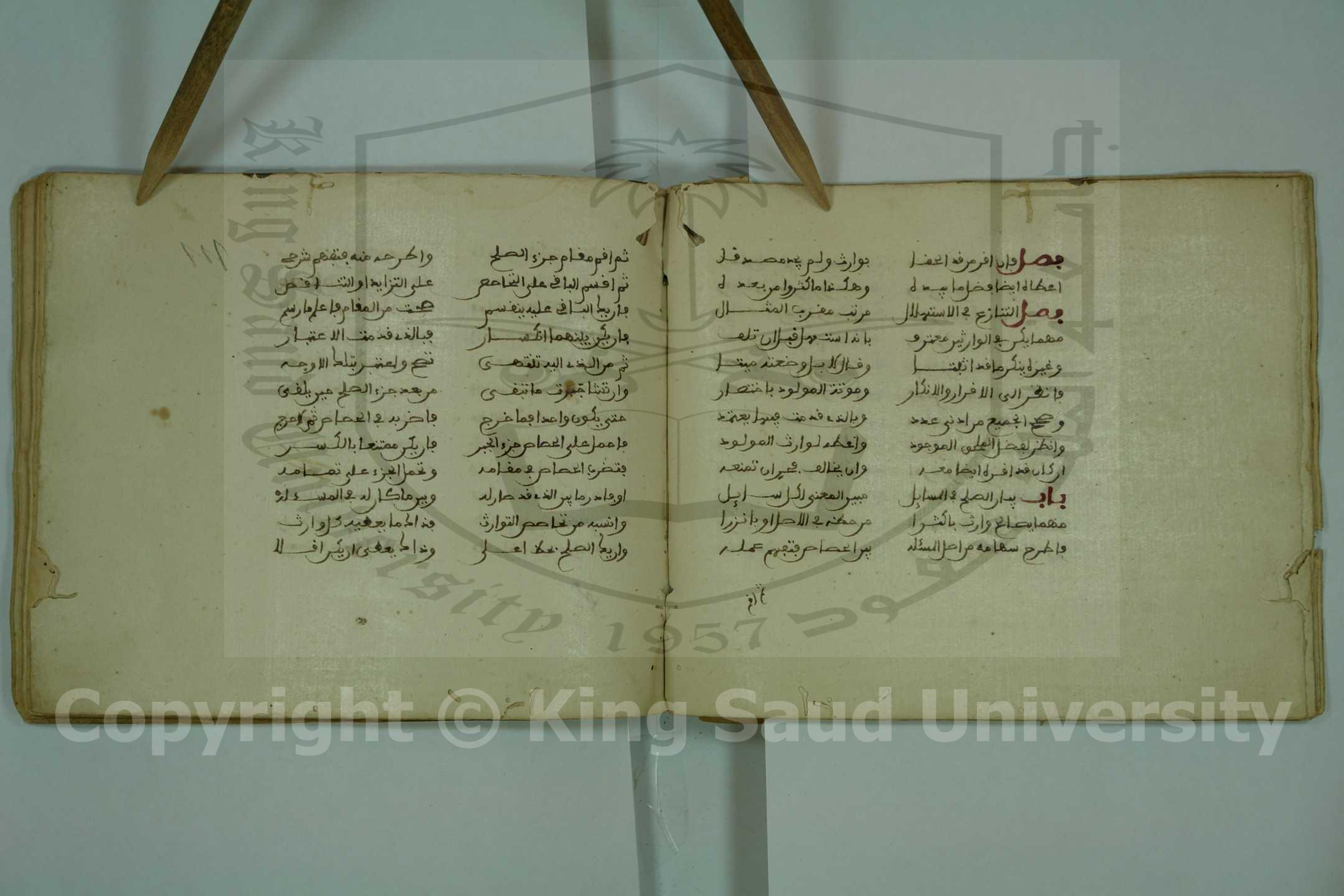
واقسم

واقسم على إنكار كل واحد … ثم على إقراره في الزائد
بيد وعد لكل من قد اعترفه … هذا الذي يعرفه من حققه
فإن أقر ابن على جعفر … وغيره بجهة مختلفه
أعطاه كل واحد ما فضلا … بيده في حوزه مكملا
وقيل إن كان الجميع أكثرا … من أولي حظ العصبة أو وفرا
فإن ما زاد عليه يقسم … على المقر به وترعى الأسهم
أعني التي أعطاه باختصاص … كلاهما فاقسم على الخلاص
**فصل** فإن أقر من تحجبه … وكل ما بيده يستوجبه
كعاصب وأخوات شتى … أثبتت التي للأم فقط
ولم يوافق غيرها فيندفع … إلا الذي بيدها وتنتفع
وقد يجر غيرها الإقرار … فيقع الخلاص كالإنكار
وذاك في قضية منسوبه … تعرف بالعقربة تحت لحوبه



**فصل** فإن أوجب ما فيه العقد ... زيادة في حظ بعض الورثة
وذاك لا يكون فافهم قولي ... إلا إذا بعض فروض العول
فإنه يضرب في حظ المقر ... بكل ما أثبت في بر المقر
وبالذي ازداد لمن فيه زيدا ... في عقده فلتفهم التقييدا
ويأخذ المقر ما يقع له ... بالضرب من ذاك فصحح عمله
وما ينوب غيره يوقف ... بيده حتى يبين المصرف
فإن يصدقه جحوده النافيا ... وإن يكذب كان منه خافيا
وقيل يعطيه بكل حال ... بيان ما أعملته في المثال
أخت شقيقة وأخت للأب ... معهما زوج فحقق مذهبي
أثبتت الأولى أخا شقيقا ... وأصبح الزوج لها صديقا
وأنكرت ذاك التي من الأب ... ولو أقرت لغدت في الخيب
فهي على إنكارها من سبعة ... وهي على إقرارها من ستة

واتفقا على علم عقد أربعينا ... منها تصح معا يقينا
وفضلها عشرة وواحد ... وهي على الخصام لا تساعد
ثم الخصام سبعة وعشرة ... فضربها في أصلها لن تنكره
تفضي إلى سبع من المئينا ... وعشرة وأربع يقينا
**فصل** ومهما يعترف بوارث ... ثم يثار بعده وثالث
وفضله دون عدد للأول ... فليس للثاني به من مدخل
إلا إذا أوجب أيضا نقصا ... مما بقي في يده مختصا
وإنه يعطى للثاني ... مثاله إذا أخ فاستمع بيان
أبرك المال على المناكره ... أقر بابن وأخو بنا كره
ثم يثار بعده فافهم وصفي ... فإنه يعطيه ثلث النصف
فإن يقر بعده بابنه معه ... إلا اثنها مما تبقى سبعة
هذا الذي ذكرته المشهور ... وغيره عن أشهب مأثور



**فصل** وإن أقر فرد العصا | بوارث ولم يصدق فلا
أعطاه أيضا عوضا ما يصله | وهكذا ما أكثروا من بعده
**فصل** التنازع في الاستهلال | مرتب معرب المثال
منهما يكن في الوارثين معترف | بأنه استهل فإن تلف
وغيره ينكر ما قد أثبتا | وقال لا بل وضعته ميتا
فانظر إلى الإقرار والإنكار | وموته المولود باختصار
وصحح الجميع من اثني عدد | وفي الذي قد مات فيها يعتمد
وانظر لفضل المقر الموجود | وأعطه لوارث المولود
أركان قد أقره أيضا معه | وإن يخالف غيران تمنعه
**باب** بيان الصلح في المسائل | مبين المعنى لكل سائل
منهما يصالح وارث بالأكثرا | من حظه في الأصل أو بأنزرا
فاطرح سهامه من أصل المسألة | بين العصاب فتقسم عمله

ثم أقم مقام جزء الصلح | واطرحه منه فتقسم شرحي
ثم اقسم الباقي على التصاحح | على التزايد أو التناقص
فإن يكن الباقي عليه ينقسم | صحت من المقام فاعلم ما رسم
فإن يكن بينهما انكسار | فبالذي قد مضى الاعتبار
ثم من الذي إليه تنتهي | تصح ولتعتبر بتلك الأوجه
وإن تشا جبرت ما تبتغي | من بعد جزء الصلح فيما يلفي
حتى يكون واحدا فما خرج | فاضرب به في العصاب ثم امزج
فاعمل على الحصص جزء الجبر | فإن يكن ممتنعا بالكسر
فتضرب الحصص في مقامه | وتحمل الجزء على تمامه
أو واحد زد ما بين الذي قد صار له | وبين ما كان له في المسألة
وانسبه من حاصل التوارث | فذا الجزء يعطيه كل وارث
واربط الصلح بطلا أعلى | وذا الذي يعطى إن يكن أقل له



سيان كان واحدا او عددا
**فصل** فان صولح وارث على
فاطرحه من جميعها وسهمه
هذا الذي كان على الفرائض
وهكذا امهما يكن فوق عدد
فان يكن ذا الحظ على رؤوسهم
واجمع لكل وارث ما صار له
فان يصالح وارث عن بعض ما
واترك له الباقي منه في يده
واعمل كما قدمته مرتبا
وان يك الصلح لبعض الورثه
او بعضا ان يصطلح بالبعض

فاعمل بما ذكرت فيه ابدا
جميع ما بيده مكملا
فما بقي منه تصح القسمه
فاسقط بان صلحه من فارض
او فاء منهم في فوقه عدد
فاقسم عليهم سهمه انفسهم
مع الذي كان له في المسئله
في يده فاعمل كما تقدما
وضم للحصاص باقي عدده
وهكذا لو باعه او وهبا
فاقسم على حصاصهم ما ورثه
فاعمل بذا تصب سواء الفرض

فصل

**فصل** فان كان على ان يضربا
هذا بثلث مثلا ما بيده
فان تكن اجزاؤهم المعدوده
فضمها واقسم على حصاصها
فان يقع ثم انكسار فاعمل
فان تكن اجزاؤهم لا توجد
فانظر مقام كل ما لم يوجد
واضرب في جميع اصل المسئله
وبعد ذا تستخرج الاجزاء
فان يكن يضرب فيها الفنى
فضمه الى حصاص الوارثين
**باب** في عمل الوصية

فيه سواه باختلاف الانصبا
وذا بربعه وذا بعدد له
في انصبائهم معا موجوده
مهما تطاوعت فلا تعاصيا
بكل ما قدمته وامتثل
او بعضها في الانصبا يفقد
واستخرجنها من اقل عدد
وفي الذي كل امرئ قد حصله
واقسم عليها ذلك الاجزاء
معهم بما في يده تنتفي
ثم اقسم الجزء عليهم اجمعين
احكامها بينة جليه

هذا فيه تنبيه واشارة الى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والى قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه

وقد اتى الترغيب فيها فاعلم ... وانها اولى لكل مسلم

وانها تصح في جميع الغالب ... من الصغير والسفيه والمطاب

فيما يكون للاله ذي عقل ... كذا اتى عن مالك في النقل

وهي تجوز للصغير والكبير ... والحر والعبد غنيا او فقير

اجل وللحمل الذي قد يبقى ... ثم العمل بها يكون

وهي لا تجيزها لمن يرثه ... وانها مقدارها فوق الثلث

الا اذا اجاز ذاك الورثه ... فذاك لا يمنعه من احد ثه

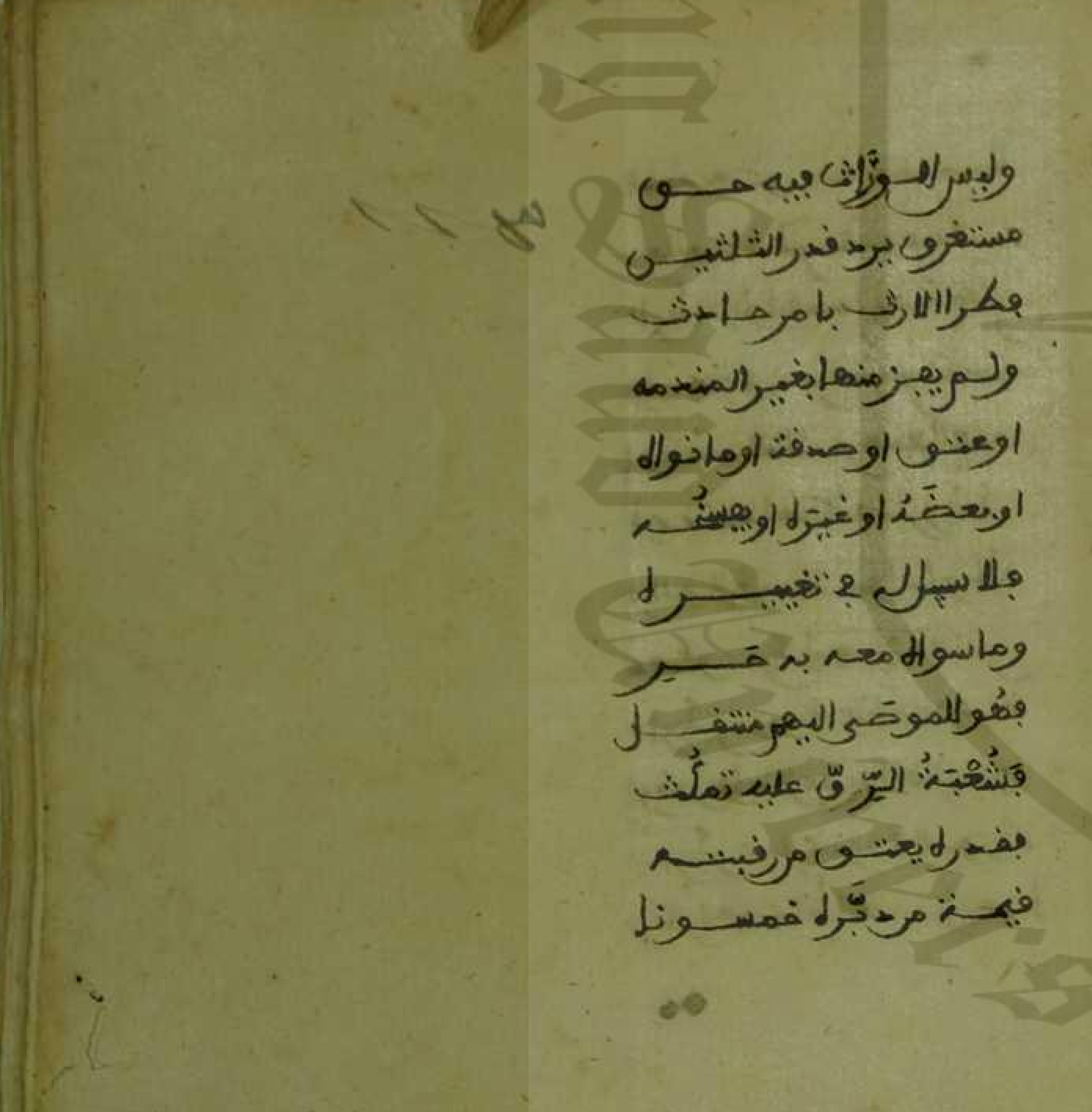
فان يجز بعضهم او بعض ... صح له ممن اجاز الفرض

ثم اعتبار صحة الاجازه ... من بعد ما تحضر الجنازه

فان يكونوا قد اجازوا في المرض ... كان جواز البعض منهم معترض

يرد من كان في عياله ... ولا يرد خارج من اله

فان يكونوا قد اجازوا كلهم ... في صحة فذاك لا يلزمهم



لانه بما له احق ... وليس للوراث فيه حق

فان يكن على الذي اجاز دين ... مستغرق يرد قدر الثلثين

فان يكن اوصى لغير وارث ... فطرأ الارث بامر حادث

ابطل الوصية المقدمه ... ولم يجز منها بغير المقدمه

وكل من اوصى بثلث او سواه ... او عتق او صدقة او ما نواه

فانه بثلثه او بنصفه ... او بعضه او غيره او نصفه

الا الذي يعقد من قد يسأله ... فلا سبيل في تغييره له

فصل وثلث المال للمدبر ... وما سواه معه به حجر

يعتق فيه اولا فما فضل ... فهو للموصى اليهم منتقل

ثم اذا ما ضاق عنه الثلث ... فشقصة الرق عليه تمكث

تحسب ثلث ماله من قيمته ... بقدره يعتق من قيمته

كميت كان له ستونا ... قيمة مدبره خمسونا



فانه يعتق منه خمساه ‏ كذاك ما كان يحق مثاله

ومالها علم مفهوم معه ‏ وكلما عتق جزء تبعه

فان يكونوا عددا يعمهم ‏ ثلث مال الميت يعتق كلهم

وان يضق عن قدرهم فقسما ‏ على الخاص كما تقدما

او تنسب الثلث من مجموع العدد ‏ فذاك ما يعتق من كل احد

فقيمة هذا مثلا عشرونا ‏ وقيمة الاخر اربعونا

والمال خمسة سواها ومائة ‏ فانه مهما تحقق نباله

معتق من كليهما بالنفس ‏ خمسة اسداس ونصف سدس

فان يكن موصا بعتقه معه ‏ يعتق في الفضلة ان تكن سعة

او قدرها ينال منه العتق ‏ فان يضق يبق عليه الرق

فان يكن عليه امرء في الورثة ‏ دين لميت الذي قد ورثه

وكان اعتق ذلك الغريما ‏ يوميذ معلسا عديما

نظرت



نظرت مع دين مع من احضرا ‏ فان يكن ثلثه تحررا

وان يضق ثلث ذلك الحضر ‏ من ماله عن قيمة المدبر

فان تكن قيمته ثلث الجميع ‏ فكن لما اتضح من ذاك سميع

زهرت ما يرتد المديان ‏ مما عليه حسبما البيان

فلو يكون ما سواه يحضر ‏ عتق عند ذلك المدبر

بقدر ما حضر مع الوحضر ‏ يعتق منه قبضهم الخبر

ويتبع المدبر المفلسا ‏ بسائر الثلث كان ما عسى

فكلما حضر شيئا عتقا ‏ منه بقدر حقه محققا

وان تشا صححت تلك المسئله ‏ بثلثها لكنه مكمله

واطرح سهام ذلك الغريم ‏ واقسم على الخاص المعلوم

ما كان من تركة قد حضرا ‏ فما ينوب ذلك المدبرا

فما انتهى مما يده فوقه ‏ اعتقته من كله وحصته



نسبته فاعلم به من الثلث … بقدر ما ينقص فافهم ما ابث
وهكذا الرضا وثلث الكل … عن قدر ما فاعمل بذاك الاصل
تنظر ما ينقص منه لو حضر … جميع ما خلفه كما غبر
فنسبة الحاضر مما دون ما … حظ الغريم مثل ما تقدما
ينقص مما كان منه ينقص … فهكذا اصولها تحقق
واوجه كثيرة تطول … بنا تقاضيها او التمثيل
وفي الذي ذكرته كفاية … لمن له بفهمه عناية
فصل ومهما اوصى موص … بجزء مقدر منصوص
مما به قد نفذت وصيته … او قد اجازه له ورثته
فعلمت اذ ذاك عدد يوجد فيه … جزء الوصية مقاما تقتفيه
واعط للموصى له وصيته … من المقام واقسم بقيته
على الذي منه نتج المسئله … فذاك امر واضح لمن جهله

فان يكن منقسما على السهام … فانها تصح من ذاك المقام
مثاله اوصى بخمس وترك … عرسا واختا وابا لها هلك
فانها مقامها خمسة … والاصل من اربعة لا تنقسم
تدفع واحدا لمن اوصى له … يبقى من المقام مثل المسئله
وان يكن منكسرا عملت … مثل الذي في غيره فعلت
مثاله في ذلك المثال … اوصى بثلث فاستمع مقال
فانها مقامها ثلاثة … واثنان منها حصة الوراثه
والوفق بالنصف فجزء اثنين … في ذلك المقام دون مين
تنقص لستة ومنها تنقسم … وذاك اصل ثابت لا ينخرم
فصل وان شئت عملت ابدا … على الذي منه تصح عددا
ما قبل ذاك الجزء الموصى به … وصحح الجميع من حساب به
مثل ان اوصى بخمس دعا … وان يكن اوصى بعشر تسعا



أو نصف سبع مثلا به أمر
ثم إذا لم تجد الجزء المتخذ
بما مضى في الانكسار واعمل
**فصل** فإن تشترك الأجزاء
من أن تقيم الكل من أدنى عدده
عطفت فيه مثل ما قد وصفا
مثاله أوصى لزيد بخمس
وفي ثلاثين المقام متضح
فستة منها لزيد بسهم
وما بقي يقسمه ورثته
واعمل بالانكسار في اقتسامه
**فصل** فإن أوصى لهذا بربع

حملت جزءا من ثلاثة عشر
تعمله فيها صحيحا فخذ
به وبعد لها الجزء أعمل
من الوصية في الاجتزاء
ثم إذا صححته كما ورد
حسب بما ذكرت فيه وكمل
وكلا بكر وعمرو بسدس
وهو أدنى عدد منه تصح
وخمسة للأخوين تقسم
على النحو انتهت له مسألته
مثل الذي بينت في أحكامه
وذا بثلث ولذا بسبع

تعلم

ولم تجز تلك الوصايا الورثة
يقتسمونه على المعهود
والوجه أن تصحح المقاما
ومعها هو الخاص فاقسم
فإن تكاثر في الوصية السهام
فإنها كالعول في أحكامها
واجعله من مال صحيح ثلثه
واعمل به كما ذكرت وانتبها
**فصل** فإن كانوا معا أجازوا
لزمهم من الوصايا كلها
والنقد فيه منقول باختصاص
إذ ما لهم للنفع في الثلث سبيل

فإن دفع إليهم أجمعين ثلثه
من الخاص فاستمع تفصيله
وتخرج الأجزاء والسهاما
عليه ثلث المال فافهم واعلم
وكان يرجع قدرها على المقام
فخذ جميع منتهى سهامها
واعط مثليه لكل الورثة
فلا تكن عن أصله مغفلا
بعض الوصايا حسبما الإنجاز
جميعهم قد كان فيها أسلما
نافذ في ثلثه على الخاص
فخذه فيه كثيرا أو قليلا



والوجه فيه ان تصحح المقام — لكل ما اوصى به على التمام
واخرج الاجزاء منها كلها — فافهم معانيها وحقق اصلها
تجمعها هو الخاص في الثلث — وذا الحل محكم لا ينتكث
ثم ادر ما نسبة حظ من منع — من جملة المال تفهم واستمع
وانظر له ايضا مقاما ثانيا — ولا تكن عطفه عنه ثانيا
وانظر له مع مقام ما اجيزا — وابتغ فيها العدد الوجيزا
واخرج الاجزاء من هذا المقام — وما بقي فاقسم على ذوي السهام
اوصى لزيد مثلا بالشطر — ثم بخمس ماله لعمرو
ومنعوا عمرا فحقق خبره — فاول المقام فيه عشره
خمسة نصف لزيد تعلم — واثنان خمسها لعمرو سهم
وسبعة جميعها هو الخاص — في ثلث المال بحكم الانتقاص
حظ عمرو في الخاص سبعان — وهو من تسع الجميع ثلثان

وعد

وعدد النصف وثلث السبع — ادناك اربعون واثنان فع
فالنصف واحد وعشرون معه — وثلث السبع لعمرو اربعه
وما بقي من المقام حصله — الوارثون سبعة وعشره
**فصل** فان كان جواز البعض — في كل ما اوصى به من فرض
لزم من اجاز ما ينوبه — مما اجاز هكذا ترتيبه
وكل من رد فيعطى حظه — من ثلث المال فصحح حفظه
مثاله زوج واخت للاب — اوصى بثلثيه لعمرو ما كتب
ووافق الزوج على ذا فقط — تعطيه ثلثي حظه كما شرط
والاخت تعطى ثلث ما بيدها — فصحح الجميع من عددها
وقسمها من ستة لا اكثر — اذ المقامة بها تنحصر
**فصل** فان تختلف الاجازه — هذا لذا وذا لذا الاجازه
اخرج كل من اجاز من يده — مقدار ما اجازه من عدده





والنقد منع ما اقتضاه … من ثلث المال له الا نصه

واعمل بما قدمت في تصحيحه … من الاقرار وبالاعلى ترجيحه

وان تشا فافعل ولا تمار … وخلطا في الاقرار والانكار

واجمع لكل وارث موصى له … ما جاز في الوجهين فيه كله

فصل فان اوصى لاجنبي … وبعض من يرثه بشي

فان يكن ذلك ما دون الثلث … ولم يجز وارثه لمن يرث

فان ذا الاجنبي ياخذ … جميع ما سمي له وينفذ

وان يكن اكثر جاز نائبه … من ثلث المال فحقق واجبه

وما ينوب من كان في الوراث … بضم الثلث من الميراث

فصل فان اوصى بجزء منهم … فانه تخرج مهما يقسم

من النقد تقوم منه المسئلة … جزء وبعض النقد اوصى له

اعني من الاصول منه السبعة … ما لم يعل او عال فافهم وضعه

اجز

وحيث لم يكن هنالك وارثون … فقدر ذاك الجزء منها ما يكون

فقيل ثمن المال بالتمام … اذ كان ذاك اكثر السهام

وقيل لا بل سدس اذ الثمن … يفرض بالحجب فحقق لا تخن

فصل فان اوصى بمثل احد … من وارثيه وبصنف عن ولد

او عن ذوي السهام ما تعددوا … او عن كلالة الصغير فيما يوجد

كانوا ذكورا او اناثا فاقسم … عليهم على السواء فاعلم

واعط للموصى له بقدر ما … صح لكل واحد مسلما

ثم اقسم الباقي على الثنا هي … بينهم على كتاب الله

باب شيء من فروض الخنثى … فحث في فهم العلوم حتى

وقد ذكرت فرضه ان اشكلا … وها هنا اذكر فيه العملا

ووجهه تقدير له كذكر … ثم كانثى فالتقط جواهره

ثم افهم مسئلتي تقديره … ثانيته في ذاك او تكثيره



وانظرهما معا من ادنى عدد … وبالذي قدمت فيها فانتبه
فما يكن ضربته في اثنين … اذ كل خنثى فهو ذو حالين
واقسم على سهام كل مسئلة … ثم ادر من كليهما ما مع له
واجمعه ثم اجعله منه شهرة … كذا اذا فاجمعه وحقق امره
مثاله ابنان وخنثى مشكل … مسئلة التذكير منها تحصل
ثلاثة مقامها في التوريث … وخمسة مقامهم في التانيث
فاضرب بها بعضهما في بعض … نفت في الحالين دون رفض
تبلغ ثلاثين ومنها تنقسم … فهم باخذ العلم جدا لا تهم
له من الحالين ستة عشر … فاقسم منها شهرة واخر
وكل خنثى وله ما الا ن … واربع ان كان خنثيان
واضعف الاحوال مهما تزد … خنثى وكلا تبرح كذا لابد
فللثلاثة اذ اثنان … قس على ما ذكرته قبل

ثم افم مسئلة لكل حال … وخذ مقامات الجميع بالكمال
وردها الى مقام واحد … واضرب في الاحوال لا تعاند
واقسم على سهام كل حال … ما تنتهي له ولا تبال
واجمع لكل واحد ما نابه … في كل حال واتبع حسابه
واقسم على عدة تلك الاحوال … واعطه الخارج دون اشكال

**باب** بيان عمل المناسخة … احكامها ليس لها منا سخة
وهو اذا علمت ان يموت وارث … وبعده ثان له وثالث
ومات ذا الميت المقدم … باق على حالته لم يقسم
فان يكن وراث كل واحد … ورثة الاول كلا من زايد
وارثهم كارثهم في الاول … فاقسم عليهم واقتصر في العمل
كميت عن زوجة وابوين … وستة من البنين وابنتين
وكلهم من زوجه المذكورة … ومات قسمته محظورة

خليل
وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس ابا لهم فكالعدم

حتى توفي واحد البنينا وزوجة ثم ابنة يقينا
وامه من بعد ذا ثم الاب وابن من الاموات ايضا يحسب
ولم يخلف كل ميت منهم سوى من الاموات عنهم
فاقسم على الاربعة البنينا والبنت ما تقوله اجمعونا
فصل فان تختلف السهام والوارثون فلها احكام
في الاولى من المسائل بالعمل الحكم فيه الكامل
وصحح من بعد ذا الثانيه واقتبس العلم وخذ معانيه
وانظر الى ما صح بالتوريث لصاحب الثانية الموروث
فان يكن منقسما ما صح له على الذي منه تصح المسأله
فانها اختلت في الاولى تصح منه واسمع التمثيلا
زوج وبنت واب وام فماتت البنت عن الذي الوهم
عن اربع من ابنائها واب وجدة من وارثيها فاحسب

من الاصل

فالاصل من او كلاهما فذا انحصر بالعول فاعلم في ثلاثة عشر
للبنت ستة وماتت عنها ثم الفريضة تصح منها
وهكذا ثالثة ورابعة ومثلها سادسة وسابعة
واجمع لكل وارث ما ورثه من كل موروث وحقق مورثه
وهكذا تقسمه وتحسب كالزوج في مثالنا وهو الاب
سهامه معا فتجمع اربعة ثلاثة وواحد مجتمعة
فان يمت عن زوجة وابوين فانها تصح منها دون مين
وهكذا الجدة وهي الام اسهمها ثلاثة كذا وهم
توفيت عن ابنتين فاعلم وعاصب منها تصح فاقسم
فصل فان كان الذي خصه منكسر القسم على مسألته
فان يكن بينهما وفق او فاضرب في الاولى وكذا شفاق
وان تباين سهمه للمسأله فاضرب في كلها مكمله



وفي الذي يبقى لكل واحد … من وارثيه فافتقن فوائد
واضرب لكل وارث في الثانيه … في وفق سهم بينهم في الماضيه
او كله ان لم يكن مشاركه … فلا تكن منه لذا متاركه
وان تشا فسمت ما قد حازه … على الذي منه في المسئله
فانه يخرج جزء السهم … فاعمل به انصب سواء الحكم
واضرب لكل وارث ما بيده … فيه يكن للكل افضا عدده
وهكذا ان تكثر المسائل … وكل ما قدمت فيها سائل
واجمع لمن كان من الوراث … ما حازه في اثنين او ثلاث
وربما تنبو السهام … فرد هاله وكانت لام
وردها منها بجمع الكل … لذلك الوفق كذا في الاصل

**باب** بيان كيف وجه القسمه … في المال كي يحرز كل قسمه
اذا اردت قسمة للتركه … او قد رحل وارث في الشركه

101

بسهم ما بيده مما انتهت … مسئلة الميت كيف اتجهت
فقدر لكل له في المال … فافهم هديت الرشد من مقال
فان يكن جميعها ما يتزن … او ما يكال او نقص الثمن
فاضرب سهام كل شخص فيه … واقسم على الاصل الذي تدريه
اذ السهام اول والاصل … ثان وفي الثالث كان الجهل
فتضرب الاول وهو الاسهم … في اربع وهو الذي يقتسم
واقسم على الثاني يجي الثالث … وذاك في النسبة اصل ما اكث
وان تشا فتبتدي بالقسم … على الجميع يبدو جزء السهم
فاضربه في سهام كل واحد … فلا تكن في علمه بعائد
وان تشا ازلت الاشتراكا … بينهم الركان ثم ذا كا
وتضرب الاسهم بالكمال … فيما الذي يصير وفق المال
واقسم على راجع اصل العدد … او قدم القسمة فافهم مقصد

خ ج رابع



مثاله زوج وام وذكر … من البنين اصلها في اثني عشر
للزوج منها ربعها ثلاثه … واثنان سدس الام في الوراثه
وما بقي للابن وهو سبعه … والمال عشرون تصح وضعه
تضرب للزوج ثلاثا فيه … تصح لستين اذا تصحيه
واقسم على الايام بالثلث عشرا … في خمسة تصحيحه مقدرا
او فاقسم العشرين قبل ضربه … وما ذكرت انما فاعمل به
او فاقسم المقام ثم كالخرج … على سهام وارث فما خرج
واقسم عليه المال واعلم اوجهه … فانها حققت مشتبهه
او تنظر الوفاق وهو الربع … فالمال خمسة البنين يرجع
وهكذا ثلاثة وهو المقام … فتضرب الخمسة في تلك السهام
واقسم على اجمع اصل المسئله … وهي الثلاثة فكن ممتثله
**فصل** ومهما بان في تركته … عرض حواه بعضهم في حصته

خليل
وان اخذ احدهم عرضا فاخذ تسميه
وارث معرفة قيمته فاجعل المسألة
غير ذي الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك
النسبة وان زاد خمسة ليأخذ فزدها
على العشرين ثم اقسم

وسائر

٣٢٧

وسائر المتروك عين حضر … ففي اخذ العرض هنا بقدر
كانه غاب بما قد ورثه … واجمع سهام من بقي في الورثه
واقسم عليها العين بالحصاص … فاجمعهم فقد اديت كل فاص
فان يزد من له العين شيئا … فيقسم الباقي على من يقبل
وان يكن قد رد شيئا من يده … اضعفه العين يزيد في عدده
مثاله زوج وام واب … والمال خمسون وعبد يحسب
فحازت الام هنا العبدا … في الاصل بينها ستة كلا تعدا
تسقط سهم الام منه واحدا … يبقى الحصاص خمسة كلا زائدا
واقسم عليها جملة الخمسينا … لذا ثلاثون وذا عشرونا
فان يك المتروك عينا وعقار … وكان للام على العين اقتصار
اسقطت سهم الام منها نسبه … يبقى الحصاص بعد ذاك خمسه
للاب خمسان من العقار … والزوج باقيها فلا تمار



فإن أردت علم قدر التركة
على سهام وارث قد صار له
أو فاقسم الأصل على سهام من
فاضربه في عدد ذات العين
أو فاضرب المقام للفريضة
واقسم على سهام من قد أخذ له
وإن تشا تعلم قدر العرض
فتقسم العين على سهام
يخرج جزء السهم لا تعدم وفار

**فصل** فإن كان على بعضهم
فتجمع الدين لباقي المال
فإن يكن قد صار للغريم
فتقسم العين الذي قد تركه
فما يكن ضربته في المسألة
صار له العين بها فما يكن
فذاك قدر الكل دون مين
في عدد العين بها المفروضة
فهاذه أو عصبا المتخز له
أو العقار في جميع العرض
ذا أخذه فافهمه من نظام
فاضربه في أسهم من حاز العقار
دين لمن قد مات وهو معدم
واقسم على الجميع بالأكمال
مثل الذي عليه في التقسيم

فجاله



فبالذي عليه منه يكتفي
فإن يكن أكثر منه استدركا
وإن يكن أقل فاقسم ما حضر
ويتبعونه بفضل ما الدين

**فصل** فإن كان لأجنبي
فيتقاصص مع الوراث
والوجه أن تقسم ما جد منه
وقدر ما يبدو لكل وارث
ثم ادر حظ ذلك الغريم
ثم ادر ما يبد ذاك الأجنبي
وضمها وردها حصاصا
واقسم عليها حظ ذاك المعدم
وما له لما بقي من مصرف
واجبه مما سواه تركا
على تحاصص أو لبدا الأخر
على الذي صار له فقس عليه
عليه أيضا زائدا من شيء
في حظه من حاضر الميراث
فبالذي تعلم قدر حصته
لديه فافهم حكمه من باحث
من حاضر التركة المعلوم
وما به في الدين وارث حبي
ثلث الغنا والفوز والخلاص
من حاضر التركة المقدم



والاجنبي بعد ذا يتبعه ... بما بقي من حظه لا يمنعه

ثم الى كل وارث بما بقي ... من حظه في الدين فافهم واتق

هذا الذي ذكرت وجه الفقه ... وفيه للحساب غير وجه

مثال زوج وثلاث اخوات ... مفترقات فذ عن اخت الشقيقات

لها على الزوج صداق عشرة ... ومثلها قد خلفتها حاضرة

وخمسة ايضا للاجنبي ... عليه وهو ليس بالوفي

جميع ما عليه خمسة عشر ... ثلاثة حصاصها اذ تختبر

للاجنبي واحد واثنان ... للمتوفاة فخذ بيان

واصلها بعولها ثمانية ... ثلاثة للزوج منها آتية

على الحصاص واحد للاجنبي ... يبقى له اثنان فصح واحسب

يضرب في علم بها في العين ... من حاضر هناك او من دين

فما يقف اسقطته مما عليه ... وذا الذي نصبه فلا تعرض اليه

واقسم كما ذكرت قبل ما حضر ... على سهام من سواه لا غرر

تضرب معهم لذا الاجنبي ... فيه لها السهم الذي به حبي

بخمسة لهم وواحد له ... فاقسم عليها ما وجدت كله

فما يصير لكل شخص حازه ... فهذه وجوهها ممتازة

والخمسة التي عليها بقيت ... من دينه فهي متى ما القيت

مقسومة على حصاص الستة ... فاعمل بما ذكرت فيه البتة

لا كرها للاجنبي مدخل ... وسهمه لربه ينتقل

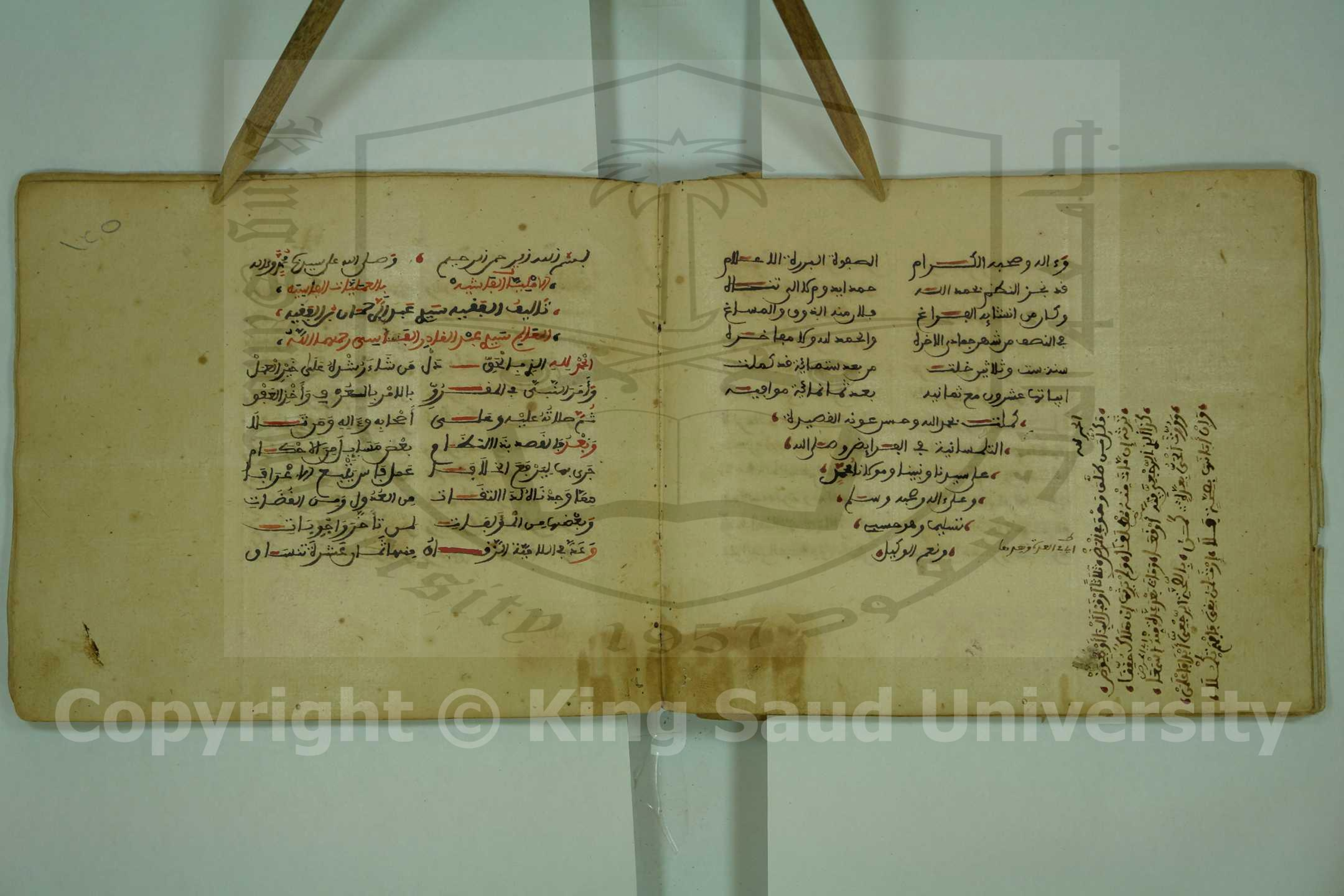
فاضرب لربه واسقط ما يجب ... مما بقي عليه فافهم ذا النصب

اذ حظ ذا السهم لما يسقط ... من دينه فاحكم بذا واقسط

هذا الذي ذكرته وجه الحساب ... فيها وفي اشباهها من الاغراب

وها هنا انتهى بنا الكلام ... ثم صلاة الله والسلام

على النبي المصطفى محمد ... سيد كل احمر واسود



وءاله وصحبه الكرام — الصفوة البررة الاعلام

قد نجز النظم بحمد الله — حمدا ابدا وشكرا لي تناهى

وكان من انتهايه الفراغ — بلا رمنه الذوق والمساغ

في النصف من شهر جمادى الاخرة — والحمد لله وكلا مفاخره

سنة ست وثلاثين خلت — من بعد ستمائة قد كملت

ابياته عشرون مع ثمانية — بعد ثمانمائة مواقية

كملت بحمد الله وحسن عونه القصيدة

التلمسانية في الفرائض وصلى الله

على سيدنا ونبينا ومولانا محمد

وعلى ءاله وصحبه وسلم

تسليما وهو حسبي

ونعم الوكيل

---

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وءاله

الاسيلة القرانية • بالتحقيقات الطابية •

تاليف الفقيه شيخ عبد الرحمان بن الفقيه

العالم شيخ عبد القادر القنابسي رحمهما الله •

الحمد لله الذي بالحق — دل من شاء رشده على خير السبل

وأمر النبي في المفروض — بالامر بالمعروف وأخذ العفو

ثم صلاته عليه وعلى — أصحابه وءاله ومن تلا

وبعد فالقصد بذا النظام — بعض مسائل من الاحكام

جرى بها البعض مع الاقران — عمل فاس يتبع لا عراقا

مما وجدنا الكل للثقات — من العدول ومن القضاة

وبعضها من المؤلفات — لمن تأخر والاجوبات

وعدة الابيات الزهراء — منها ثمان عشرة تسعاه



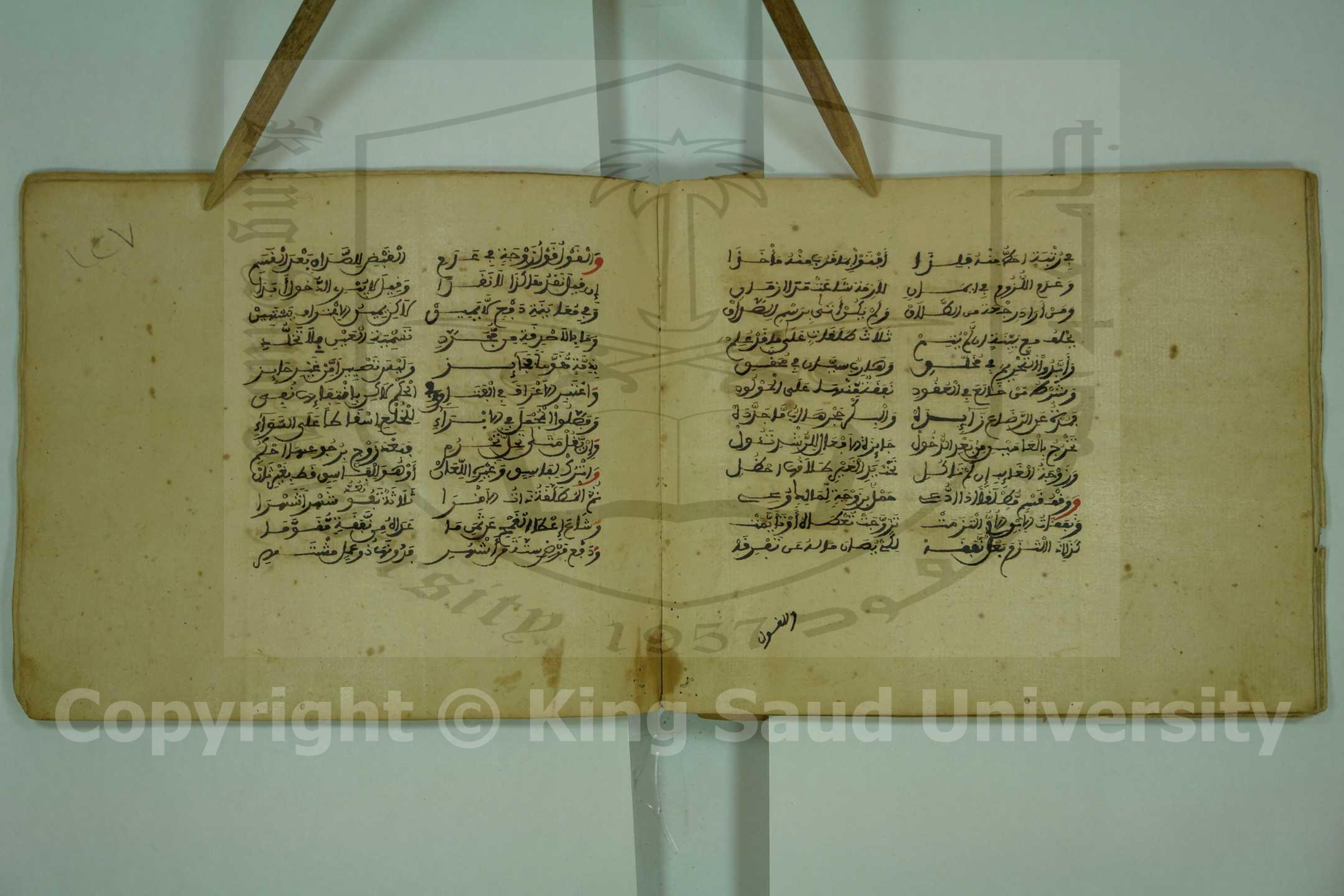


مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة

وفي النكاح إن بدا القبول — والوعد للعقد فهو الدخول
وسمع الجيران مع ما ينبعث — فهو ثبوت ما للزوجة عبث
والنفقات أجل بالدخول — البت من غير على الطول
والشرط في النكاح محمول على — أنه في أصل العقود حصلا
وفي الشوار عرفهم مثلان — ذكر في حاشية الجعلان
وكل ما غاب العيال لدى بيس — كذاك بجلبه عن العبد وبيس
ومن تحمل عن ابنه النكاح — وحمل الصداق عنه لبراح
وقالت حاشية بغير مرة حمل — مع شرط سكوته إن ما حمل
وعلى عقد النكاح لا كي مقرضا — لا فيه او غيره لما أن تعرضا
صح النكاح والصداق لا يجوز — وابطلان ذاك المثل شرطه
لانه إن شك نقضا بعوض — وما ليه عنده لمفروض

وإذا ما اختلفا في التسمية — عرف من الفضلاء عند التسوية
وغير مجبرة إذا ما فوضت — من غير إذن فسكوتها رضى
وجاز للنساء الفرح المذكور — من النساء إن دعي له حضور
وطلقت بلبنها في التحريم — وحلف به بعرف الإقليم
وفي اليمين طلقة رجعية — إذ هي في حصلت المشاهير
أفتى بها والبرزلي القصار — كالشيخ مؤلف كتاب المعيار
والمغربي وقد عزاه ابن سودة لنا — في زمن العادة المعهودة
كان العرف والمعهود — طلاق ثلاث بهما موجود
فلا تعرف ذا او ذا اختلافا فتبه — للجهل بالعادة والرجعية
رجح للعلماء فهماء الاعراب — لا يعرفون فيقع الطلاق الحرام
ورسما انتقصوا المسألة فيه — عن اليمين وراوا تفقيه

١٠١٧



في زمنه الاخذ منه قبل زا … أمنوا بما قرب منه ما أخذا
ومنع التزويج في ابان … للأخذ شاع عنه مثل الازمان
ومن أراد اخذه من الطلاق … ولم يكن لمن يرشد الصداق
بخلع مع بينة اوائل يمين … ثلاث كالطلاق على ما قد علم
وابرووا التحريم في مخلوق … وهادي سبيلا في حقوق
وشرطه من خارج في العقود … نفقة تستوجل على المولود
فمنع عن الرضاع زايده … والاب جبر ما للابن ما جرده
تخرج بالغائب ومن بعد الدخول … جائزة اذا قال الرشد تقول
وزوجة الغائب إن لم تأكل … تخير الغير كالأفق اعضل
وفي قسم مطلقا ذا ادعى … حمل بزوجة لما له وعى
وبعدك اذ باع ذا التزمت … تزوجت تخصال الأوثاب
لزالة التزوج بعد نفقة … لكي يصان ماله عن تفرقة

والقول



والقول قول زوجة في عدم … القبض للصداق بعد القسم
إن قيل أنفق ما كرا لا انفقا … وقيل لا يغير الدخول اقبلا
وفي معابية دفع كالتمين … لكن يميني الابتراء بتشخيص
وما بالأظرفة من مجرد … تشميته العيب فلا تخلد
بعقده هو ما جائز … ولبعض تصيير أمر غير جائز
واغتفر الاغراق في العقار … الحكم لأكثر بافتقاره نفي
وفضلوا الجعل في الابراء … للخلع اسقاطها على السواء
وإن يقل مثلي تخير زرم … فمعه زوج برجوعها احكم
وأشرك لقابس وغير العلي … أو نحو القابس فقط بغير ملك
ثم المطلقة ذات الاقرا … ثلاثة تعتد شهر اشهرا
وشاع إعطاء النفع عن ثمن ما … عن اللي من نفقة قد قوما
ودفع فرض ستة من اشهر … قد ونية ذو عمل مشتهر



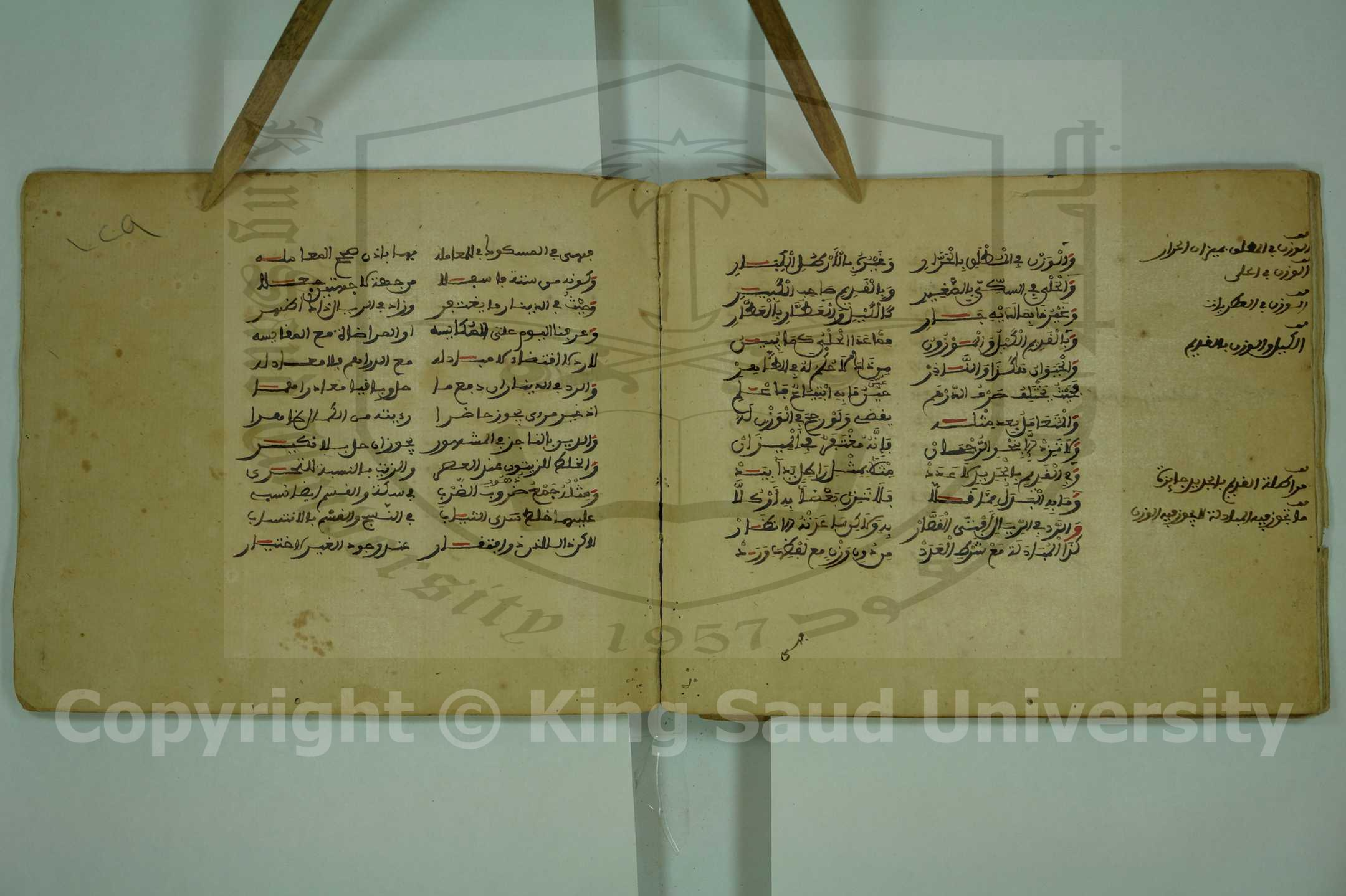
وقد جرى العمل في دار الثغات — لو فسخا من قبل قرض النفقات
أعطاه ما يجب للمرة في — ثلاثة ذا أيام من قرض معي
بيع الرخا ثلاث موزونات — وزد لما زاد على ذاك ثلاث
وهكذا كل ثلاثة التي — تسعة أيام تؤخ ذا مهلا
فيمن أراد إقامة ذا كبيرة — وتستغرق ذاك في الجزيرة
وهي سنة وثلاثون كما — بعد غرض قرض حالها قد علما
وتسعة تؤتيك منفصلا — وبعدها الغير نقصت ما أن
والنون ستة العشرين ونخط — منزلة في شرك عما قرط
واختص بالعارض قرض النفقة — تكلمه يكتب ما قد نقصه

مسائل من البيوع

وشاع من صور بيع الرهن — ما لم يسوء دان قلب الرهن
ببيع دابة للرجل بما — به يجوز أن يبيعه كما

إن كان عبد أبيعه بسلعة — فقد أتى الشروط جوز بيعه
وحل مشتر له الثمن فحل — بالبيعة في كل ما له حصل
من حوز رهنه ومنفعته — إن جعلت له على هيئة ثبت
والبيع للرهن بشفوفه جعل — لبائع الرهن كذاك يشتمل
وفسخ ذا شهر ذاك في بيع الرقيق — ذا على براءة كما يليق
وعهدة الثلاث والسنة في — ببيع الرقيق ترك له لا تنقضي
وغير شهر الزوال بالخصوص — بالعيب كان ذا جاء من النصوص
وبالكثير المتوسط بعوق — فيما من العيب ذا أصول فوق
وهكذا وزيعة في الحجم — شاعت وزد لأصول العلم
والمشتري إن اشترى الذي بسكة — قبل القديم كلما لا يشترى
والحكم في أخذه من مقدار — بسكة ما ليس استشهار
كذاك البيع بالسمسار — وغير ذاك بالقديم جار

وقال بتبيع اذا ابتاعه وصيته ترك بيعه



والوزن في الفلوس بالقنطار … وغير بالأرطال الكبار
والفلس في السكي بالصغير … وبالقديم صاحب التكبير
وغيرها بعادة به جار … كالتبر والزعفران بالعطار
وبالقديم الكيل والموزون … فقاعدة الغالب كما يبين
والجبوان تكثرا والنادر … من ذا الذي لا علم له في الظاهر
حيث يختلف عرف الدرهم … عين فيه اتباع ما علم
والتعامل بعد مثله … يقضى ولو رجح في الوزن له
ولا تزد إلا بغير الرجحان … فإنه مختبر في الميزان
وفي القديم بالتحري لا عدد … منه بمثل الكل بدأ بينه
وما به التبر مما فلا … فلا تزن تقضا به أو كلا
والرد في الريال أفتى القصار … به ولكن ساغ عنه الانكسار
كذا المبادلة مع شرط العدد … من دون وزن مع نقصه ورد

الوزن في الفلوس بميزان الحرار
الوزن في اعلى
الوزن في العطر بانف
الكيل والوزن بالقديم
من الصلة القديم بالتحري جائز
ما تجوز فيه المبادلة لا يجوز فيه الوزن



فيهي في المسكوك في المعامله … فيها باذن صح المعامله
وكونه من سكة فيها سبقا … مرجعه كالا جهتين جعلا
وحيث في الدينار ما يختبر … وزاد في الريال اذ ما ظهر
وعرفنا اليوم على المكايسه … او النقص اضالا مع المقايسه
لا رد كالاقتضاء كالمبادله … مع الدراهم فلا معاد له
والرد في الدينار ان دفع ما … حل وبالفيا معادا راجحا
اذ غير مردي يجوز حاضرا … رتبته من الكمال الظاهرا
والريب بالنا جز في المشهور … يجوز ان حل بلا تكسير
والخلط للزيتون عند العصر … والزيت بالنسبة للمتحري
ومثله جمع ضروب الضرب … في سكة والقسم ايضا نسب
عليهما اخلط تشري النسب … في النسج والقسم بالانتساب
لا كره السلف ذو اقتفار … عند وجود الغير لاختيار



وَمِثْلُهَا جِبْنُ القِتَانِ إِذْ أَتَى ... لِرُخْصَةِ الكُلِّ لَدَى الحَاجَاتِ
وَبَشَرِيهَا الصَّبِيحَ بِشَمْسٍ ... بَلَغَ دُونَ الغَيْبِ وَلَا يُرْضِي عَنْ
وَالتَّرْكُ لِلزِّيَادَةِ لَا خَيْرَ فِيهِ ... عِنْدَ الخَلَاصِ لَا يُجِيزُ مَحْظُورَهُ
وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ دَعَى الكُوعَ إِذَا ... كُتِبَ فِي الشَّيْءِ عَلَيْهِ أَخْذًا
لَا يَمْنَعُ التَّأْخِيرُ فِي بَيْعِ الهَوَاءِ ... وَالبَيْعُ بِالنَّقْدِ وَالسَّمْنِ لِلعِرَاقِ
وَيَبِيسُ يُجْبَرُ عَلَى الرَّفْعِ لِوَعْدِ ... ذُو رَجٍّ مَا لَمْ يَقْبَلِ الفَرَا السَّمْنُ
وَخَالَفَ المَنْصُوصَ فِي بَيْعِ القُفَّةِ ... فَلَمْ يَقُلْ الْفَلَاحُ أَوْ رَبِيعُهُ
وَالبَيْعُ فِي الغَلَاءِ لِلْمُخْتَارِ ... مَعَ المُكَايَسَةِ أُمِرَ جَارُ
وَأَخْذُ الغَيْرِ أَوْ النَّعِيمِ ... وَعُلَمَاءُ الوَقْتِ فِي ذَا فَلْيُمْ
عَلَى ذَوِي السُّوقِ بِتَرْكِ الصُّوفَةِ ... فَالرِّوَايَةُ عَوْلُهَا إِنَّمَا لِمَعُونَةِ
فَلَمْ يَجُزْ مِنْهُ سِوَى إِعْطَاءِ الثَّمَنِ ... لِمَنْ يَبِيعُ سِلْعَةً كُلَّ زَمَنٍ
وَالغَسْلُ بِالصَّابُونِ فَرْضٌ حَدُّ ... أَهْلِ الكِتَابِ وَلَمْ يَجُوزْ بَعْدُ

والعرض

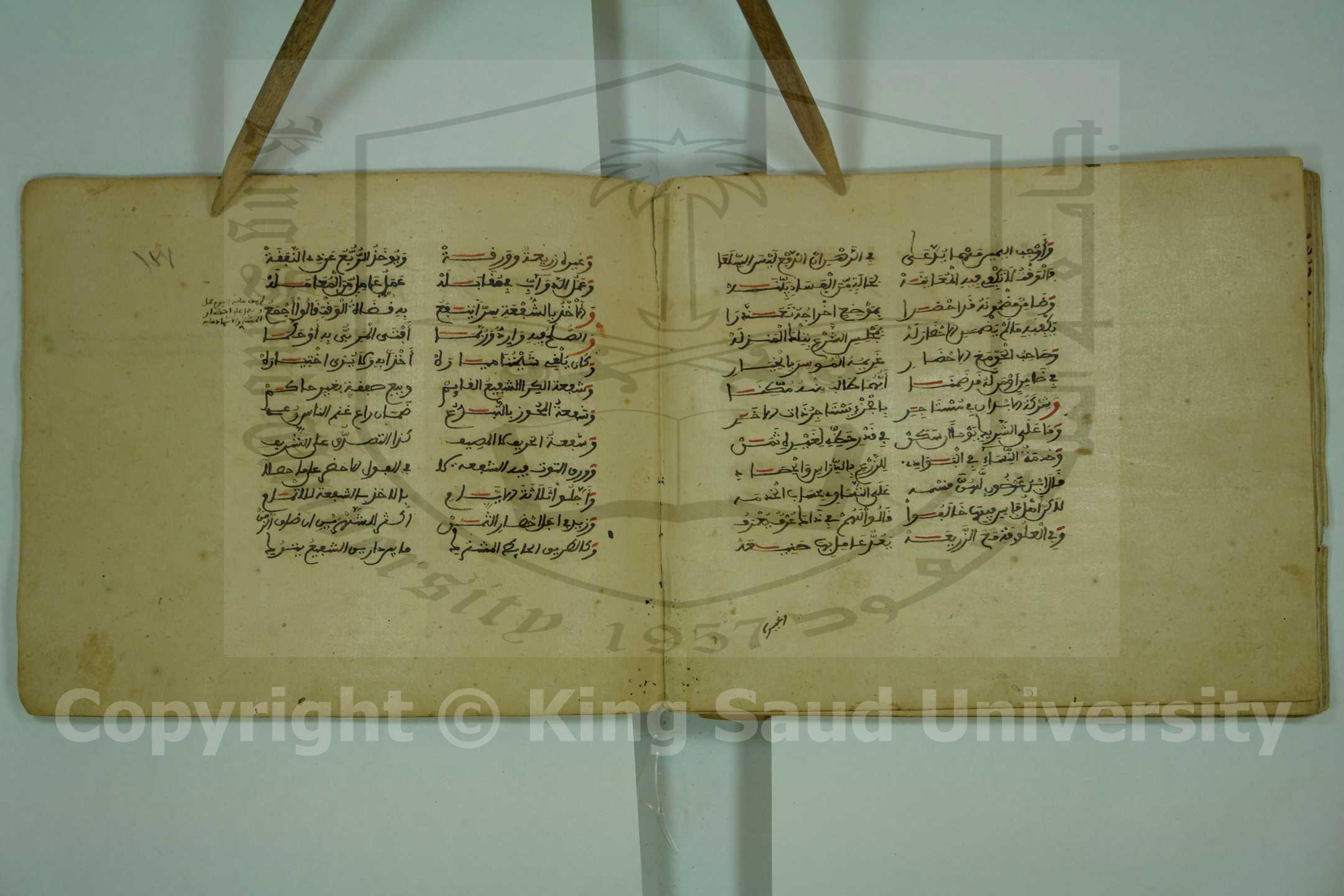
بيع الصوفة المسمى ... بالشكرة

انتهى

أُفْتِيَ بِهِ وَالنُّونُ نَافِعٌ قَبْلَا ... قَوْلُهُ لَا جِمَاعَ لِمَا اسْتُعْمِلَا
وَلِلْجِبَارَةِ اغْتِفَارُ التَّصْبِيرِ ... وَجُوزُ لَهُ شُهْرَةُ ذَا التَّكْثِيرِ
وَبَيْعُ مَضْغُوطٍ لَهُ تَفَسُّخُ ... وَجَمْعُ لَا أَجْنَاسَ لَهُ تَقْيِيدُ
وَخَيْرُ البَائِعِ حَمِي شَيْءٍ ... مِنْ زَائِدٍ فِي سِلْعَةٍ أَمْضَاهُ
وَلَا أَخْذَ لِلْعَالِمِ سِوَى مَا أَلْزَمَ ... لَا بِشَرْطٍ أَوْ زِيَادَةٍ تَسْلَمُ

مَسَائِلُ مِنَ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ
وَالقِسْمَةِ وَالشُّفْعَةِ وَالسُّوقِ النَّعَرِ المُزَارَعَةِ
وَالِاسْتِحْقَاقِ وَالِاسْتِحْلَافِ وَالاسْتِعَارَةِ وَالغَصْبِ

وَارْجِعْ بِمَنْفَعَةٍ رَهْنٍ فَسَدَتْ ... إِنْ فُسِخَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ عُقِدَتْ
وَرَهْنُ مَنْفَعَةٍ حَبْسٌ جَائِزٌ ... لِمَنْ لَهُ رَهْنٌ وَلَا حِلَّ جَائِزٌ
وَأَضْمَنُ الذَّهَبَ بِبَيْعِ الرَّهُونِ ... ظُهُورَ الْبَاءِ انْتِقَاضٌ لَا يَكُونُ
مَعَ النَّشْرِ أَوْ الَّذِي فِي الْمُسْكِرِ لَهُ ... وَتَارَةً قَصْرٌ يَبِيعُ لَنْ تَرَكَ لَهُ



وأوجب التعمير فيها ابن علي *** في الزهر أن الزرع ليس السلعا

والوقف لا ينفع بعد المعاقدة *** كحالة من الفساد بينه

وضامن مضمونه فمر اغتفرا *** بموضع إخراجه تعذرا

كعبد عالم بغصب اختار له *** بمجلس الشرع بعلم المنزلة

وصاحب العروض ذو اختصار *** غريمه الموسر بالخيار

في خاصر أوصى له من ضمنا *** أيهما طالب منه مكنا

وشركة ذا بشران في تشاجر *** بالجزء يستأجر ذات الآخر

وما على الشريك يوماً أن سكن *** في قدر حظه لغيره ثمن

وخدمة النساء في البوادي *** للزوج بالتزاير والعصا في

وقال ابن عرضون لهن قسمه *** على التساوي بحساب الخدمه

لأن أهل قابس بيعه خالفوا *** فقالوا لهم في ذا الحكم عرف يعرف

وفي العلو فتح الربعة *** بغير عامل بأي حنيعة





وغيرها زريبة وروفة *** ويؤخذ الربع عوض النفقة

وعمل الدواب في مقابله *** عمل عامل من المعامله

وأخذ بالشفعة من ابتيع *** به فضالة الوقف قالوا اجمع

والصلح بعد وارث وزنما *** أفتى المرابطي به أو حكما

وكان يلغي شيخنا مبارزه *** أخذا به ولا يرى اختياره

وشفعة الكرا للشفيع الغائب *** وبيع صفقة بغيرها كم

وشفعة المحوز بالتبرع *** ضمان راع غنم الناس رعى

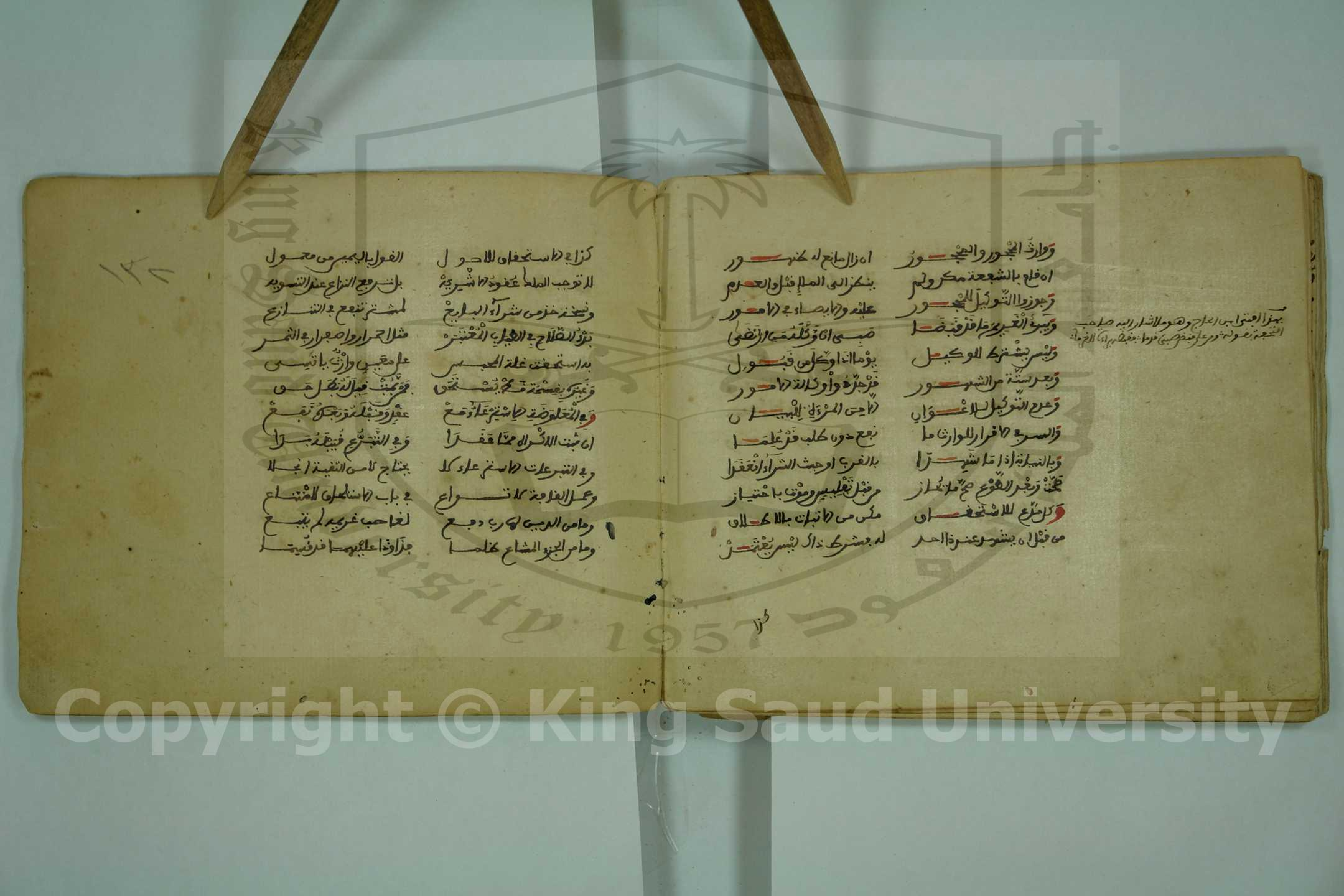
وشفعة الغريب كالمضيف *** كذا التصدق على الشريف

وورق التوت بعد الشفعة كلا *** في العول لا حض على من حصلا

وأجلوا ثلاثة ذا اطلاع *** بالأخذ بالشفعة للاطلاع

وزيد أجلا لإحضار الثمن *** أكثر المشتري بين أن ضاق الزمن

وكالكريين الحاكم المشتري في *** ما بين دار بين الشفيع بشرطه

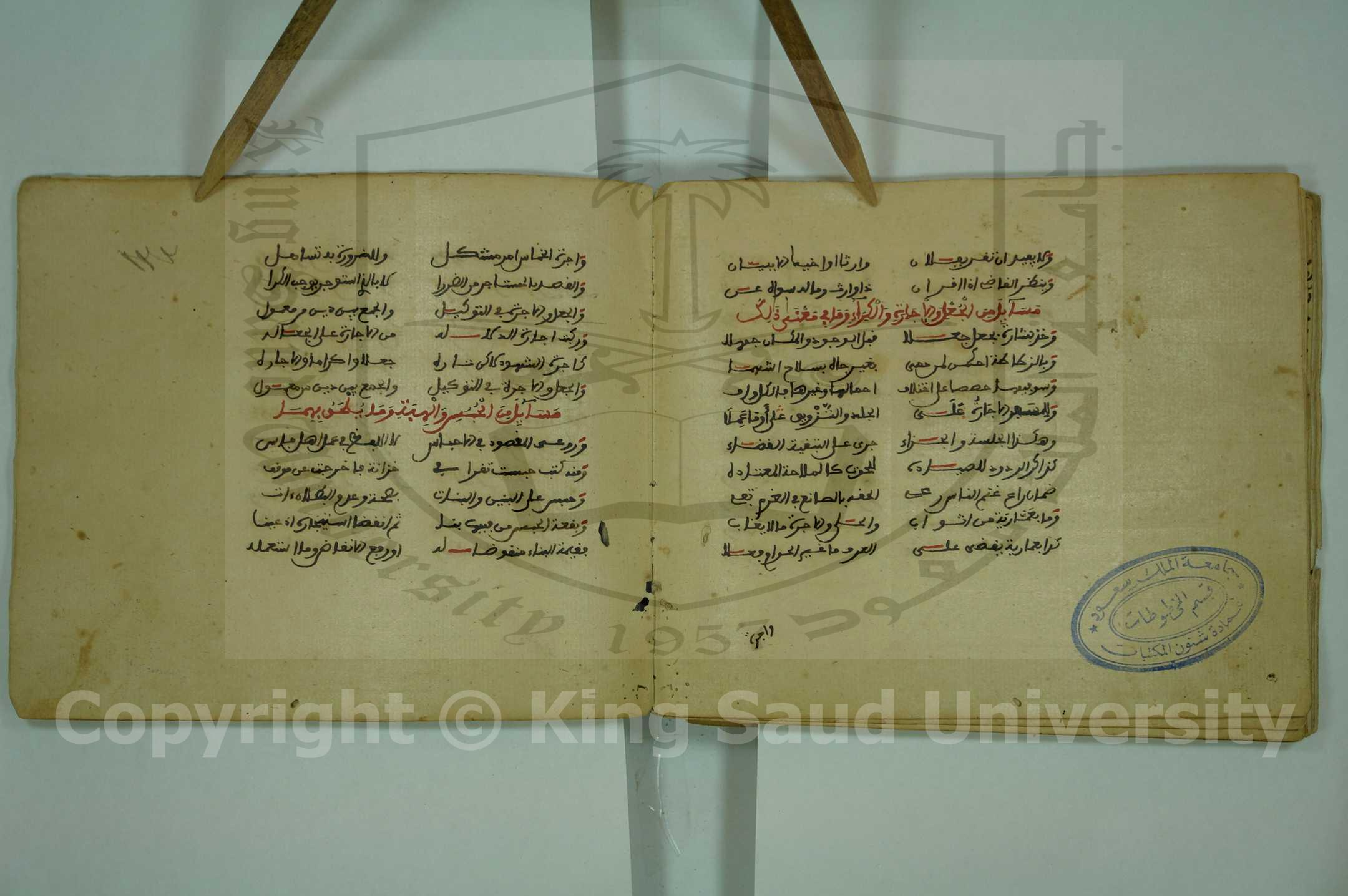


وَوارثُ المحجورِ والمحجورُ | إن زال مانع له كظهور
إن قام بالشفعة مكر ولم | ينظر إلى المال قبل والعدم
يجوزوا التوكيل للمحجور | عليه والايصاء في الامور
ويبع الغريم ما قد قبضا | صبي أتى وتكلفه أن يقضي
وليس يشترط للوكيل | يوما اذا وكل من قبول
وبعد ستة من الشهور | فزجره وأولى الامور
وعدم التوكيل للاغوان | لا من المرأة للبيان
والسرع في اقرار الوارث ما | يقع دون طلب قد علما
وبالنيابة اذا ما شهرا | بالقرب او حيث الشراء انعقرا
تمهيد وبعد الفوع صح ما يجاز | من قبل تقليبه ومن باختيار
وكل ما رع للاستحقاق | ملكا من الاثبات بالاطلاق
من قبل ان يشهر عشرة احد | له بشرط ذاك ليس يعتبر

بهذا افتى ابن الحاج وهو ما اشار اليه صاحب الشفعة بقوله ومن على قبض صبي قد وما فقبضه براءة الخ ما

١٣١

كذا في الاستحقاق للاصول | القول باليمين من محمول
لا توجب الملك عقود الشرية | بل شروع النزاع عند التسوية
ويستحق من شراء البارع | لمشتر ينفع في المزارع
بذر المقلاح في الغياب المعتبرة | مثل احمرار واصفرار في الثمر
بدا استحقت غلة المحبس | على معقب وارث بالتبيين
وغيره بقيمة قد يمتحي | من ثمن قبل الدفع بحق
وفي المعاوضة ما اشترى عاد وقع | عقد وقبله من يجعل تقع
ان ثبت الاكراه مما اعتقدا | وفي التبرع فبيعه نبرا
وفي التبرعات الاشترى عادة كلا | يحتاج كاس التقية اجلا
وعمل الغلاة كالتراع | في باب الاستعمال للامتناع
وما من الدين ليوم دفع | لصاحب غريمه لم يتبع
وما من الجزء المشاع خلصا | جزاء وذا عليهما قد قسما



ولا يجيز ان تغير بحلان | وارثا او اخيها لا بيتان

وينظر القاضي اذ افتران | ذا وارث ومال سواه عن

مسائل من الجعل والاجارة والكراء وما في معنى ذلك

وخز بشارة بجعل جعلا | قبل الوجود والمكان جهلا

وبالزكاة احكمن لمن حصى | بغير جاه بسلاح الشهدا

وسو بعدها حصا على اختلاف | احمالها وغيرها جا الكراء

والمسعر لا اجارة على | الجلد والتزويج على ادقا عملا

وهكذا الجلسة والجزاء | جرى على النفقة القضاء

كذا كرا الردود للمصادرة | المجون كالملاحة المعتادة

ضمان راع غنم الناس رعى | الخفه بالصانع في الغرم تبع

وما بحمارتيه من اثواب | والحلي لا اجرة ما لا يغاب

كرا جمارية بغضي على | العرف ما غير الحرام وحلا







واجرة الخماس امر مشكل | والضرورة به تساهل

والفصل بالمستاجر من الكرا | كالبالغ استوجب بوجب الكرا

والجعل لا اجرة في التوكيل | والجمع بين دين مجهول

وركبت اجارة الدكاله | من لا اجارة على الجعاله

كاجرة الشهود كالكي خاله | جعلا واكراما ولا اجاره

والجعل لا اجرة في التوكيل | والجمع بين دين مجهول

مسائل من الحبس والهبة وما يلحق بهما

وردعى المقصود في لا حباس | كالعرف في عمل اهل فاس

ووقف كتب حبست تقرا في | خزانة بالخروج عن موقف

وحبس على البنين والبنات | بحجة وعرم البطلان اثبت

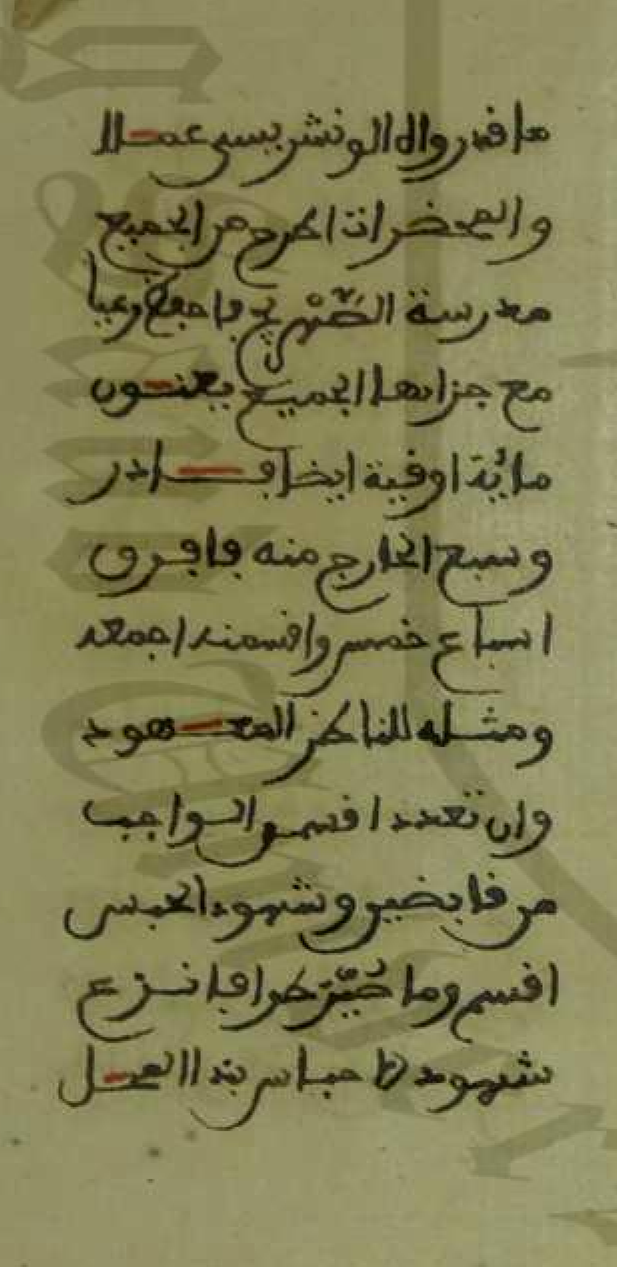
ونفقة الحبس من حبوب غلة | ثم انقضا الستيجار اذ عينا

بقيمة البناء منقوضا له | او رجع لا انقاض ولا تنعلة

واعط ارض خمس مغارسه / وبون عام دورها المجبسه
اكر قارض خمس لا كثرا / من اربع لنحو عشر بين يرى
كزامعا وخمة ربع الحبس / على شروط اعتمدت للمونسى
وخمس من تبنا لمن عزل / على الاجارة نفقه رما عمل
وتبن بمسجد او مقبرة / يا كل من شاء بنقلها البشرة
وبيض ماء خمس يباع / وما به للخمس انتفاع
يجوز ان يجعل كالمزارع / المنتقل من خمس لها الجامع
وقد جرى فيها بضاف لنفر / ناظر الاحباس يقاس واستقر
جمع خراج الحبس من ذا العشر / بالفروبيز فيوخذ الخمس
ونصف ذا الخمس للقباض / وخمس خمس الباقي للعراض
وباقي ذا الخمس يعطى للمنتدب / بيد الزمام الاكبر خذه
وخمسا النصف للشهود / ومثله الناظر المعهود

بل قد رايت





بل قد رايت عمل الوقت على / ما قد رواه الونشريسي عملا
بالمال بالاجزاء والتقطيع / والمحضرات اخرج من الجميع
مال المدارس الثلاث وهي / مدرسة الشيخ بالجامع ربعا
وهكذا الغصة والعطارون / مع جزائها الجميع يعنون
واطرح من الباقي لكل شهر / مائة اوقية ايضا فادر
واقسم على الخمسة ايضا ما بقي / ونسبع الخارج منه فافرق
وتاخذ الباقي فى اعطا الاربعة / اسباع خمس واقسمنه اجمعه
بخمسة اجزاء للشهود / ومثله للناظر المعهود
واعط جزءا واحدا للكاتب / وان تعدد اقسم الواجب
وجه المحاسبة كلا اجلس / من قابض وشهود الحبس
والمستفادات على المواضع / اقسم وما تحرر اقبل نزع
بعد ذلك لا يقبل عن كل / شهود الاحباس به العمل



وكل من اقسم شيئا لزمه / واخذ الحق عليه غرمه
وشاع في ميراث بيت المال / فيما بفاس اليوم من اعمال
اجارة الخدام من اصل المال / تخرج او كلا كما اقتضى الحال
وباقي المال يخذ تسعه / ونصف ذا التاسع اعط جمعه
لناظر والنصف للشهود / مقسما بحسب المعهود
والحوز قبل الموت شرطه نزر / زكاة او صرفة للغير
بيع الحبس على المسكين لم / يقع من الحاجة عنه من حكم
وجاء انشاء رحى في الغدران / ليست بملط وهي تزب العمران
بغير اذن مالك والمشهور / باذنه احياء قرب المعمور
ووقف جزء شايع لا ينقسم / من غير اذن من شريكه علم
وحيث لم يرض يباع والثمن / في مثله يجعل حبسا كيف عن
واستقصى الثمن بالتقويم / والشرط البيع بالتعميم

وحكمه لا يا خذ الحبس / بشفعة اذ جاءت منه الحبس
وانما باخذ رب الحبس / ارادم بيعا مع خوف البخس
هذا على ما اهل فاس يعملون / من قول عبد الملك بن الماجشون
وهبة الثواب في العرس وما / بره جار في اناء قدما
وما برد زاير فيه اهدي / فهو ابتداء هبة تبرا
وما ترد النفساء مما / يهدى لها للنفساء عما
وفي هبات ذا خف للاخ وما / فيه تسلم الرجوع علما
بطلب منه للونشريسي / هذا والغوري والقشتوسي
والحكم بالتفصيل الحميدي / لا ابن رشد وهو عرى من فيه
لها الفقيه اراه تذكر مطلوبه / اذ ليس في طالبه من بيعه
وما يجوز ومعروف هاهديا / فيما الاثابة عليه فضلا
واللقط للسنبل في الفدادين / بعد الحصاد جاز للمساكين



مع عجز من شرط عنها أخذا ... وكلها على محمد هكذا
وابنيهم صرفات الطالبين ... ثم لمحتاج بنذا لم يستعين
والغسل والشرب ونحو ذلك ... في الماء جائز دون إذن المالك

**مسائل من القضاء والتوارث والشهادات والتوثيق واليمين**

ودون تحقيق الدعاوى إيمان ... لهم تقوى لغير ممتان
وقول إذ حلف لي لغد تهمتني ... وانضاع النقض الزمتني
وشاع اقتفاء القضاة في الخصام ... مما بغير حكمهم له قوام
جمع الدعاوى في يمين وبنا ... فاحضر على عمل غيره اعتنا
والخصم يختار اليمين ونكل ... فيما القليل بسبب وحصل
كذا الذي القاضي يبوء بوما قضا ... فلا نرد بنكول عوضا
وغيره المسئول عنه عزما ... بحكم كالشاهد فيما احكما
ودون خلطة توجه اليمين ... على الذي عليه ادعى بيقين

٤

١٧٦

وحكم قضاة الوقت بالشذوذ ... بنقض لا ينتمي في النفوذ
ومن عوامهم لا يجزما ووقفا ... فهو كالمعلا اعتبار منهم مخلفا
وعزم الحكم بما ضعفونا ... من الرسوم وثلاثة بعدنا
وإذا أثبتوا بكار رسم الدين ... عن أن يقطعوه وهو يغش
وما به العمل دون المشهور ... مقدم في الأخذ غير مهجور
كذا تعدد القضاة في بلد ... بناء بي او في امور تحتمد
لوالد القتيل مع يمين ... القول في الدعوى بلا تبيين
إذا ادعى دراهم وأنكرا ... الغارمون ما ادعاه ذكرا
ومن يدين فقد أقر بيمين ... إن لم يجئ برهن او من يضمن
وكل يمين حيث قال احلف لي ... إن ما حلفت من قبل
واعتبر الزمان للتحصيل ... في حلف وارث له علم جلي
وحوزما اجعل اصله كبقى ... عشرة اشهر او العام وفي



تصرف الحاكم والتسبيع مع … يد وكل منازع بحوزه فح
هاخذه اذا انو ترث بيه مشهور … عالمه بهلكه ام لا البته
اما الحكم في المشهور … عشر سنين وله تقرير
والمنفر من العداه … مشتهر كشاهدين ذات
وان يفر رضي من له فبلا … وهو انسب بوقت سبلا
والشاهد العارف خطه ولم … يذكر شهادة فذاك للحكم
ارله بكر عوبه او ريبه … وشبه الشهادة المطلوبه
والبيع والصلح على الكتابه … مراتب المعلوم للنيابه
وشاع في الروح الشهادة على … خط من يسم ما عليه عوكلا
وذا الحمد البصر فيه فليدله … مجهله بالخط يكفي شاهره
باننا نعرف خطهم ولا … نعرف من اموالهم ما جهلا
ولو وقع على العدول فهو العاده … ان غيرهم لا يكتب الشهاده

والحكم بالنسخة مشروط بان … تقوى العدالة وحال من وطن
لاكن سم الدين والوصيه … يحتمل التكرار والتدميه
والابن مع ابيه في عمل … قد شهدوا مع قبول كل
ويتساهل بارباب البصر … اثبات معرفتهم لا ينتكر
وانما يثبت حكم القاض … لنا بعدلين بخط الماضي
كذا الحج يحتمل الشهاده … مع الرواية بحكم العاده
ورؤية الهلال او من ترجما … فتوى وخطا والذي قد قسما
ومثل عد الشهود فيه … كالحوز او قرائن تليه
نقل شاهد يموت او يغيب … في المال والجسد القريب اشهر نقب
وزوج عدلين على خطوط من … عاصر او سواهم من اهل الزمن
لا برى تادية من يشهد … باللفظ او بالخط حيث يجهر
بلفظ اللفيف منه باديه … فيه كفى استفسارها عن تزكيه



أعتق بها السروري ومن عاصى لزالها فمرجع في المنا لنظر له
والصلح في الوصية التي التزم اتذكار رجوع فيها قد حكم
وفي وصية بالكلا ومعا وصية شركة الا برجعا
فليتخاصص والحمية نقلا برجع ان عينوا او كلا فلا
تقسيم ما الوصي من تيس به تعدد على تصعيس
وبالنفوذ الطول والتكلف لما من الوصايا فوق ثلث حكما
وعلة قبل وجود الموصى له لوارث ابن تخصيصا
وتنقضي الحجر اذ ابدا الرشاد ممن تصرف مضى ولا فساد
ولا بد عن الصغير من ولد تحويضه عن نفسه فليعتمد
بين الوصيين اقسم ذا مع المال وفيه قالوا ستنذ افترا لا
المنع والجواز بالاطلاق او عن تراض بان عن وفاق
كذا الكراهة ذا استحبا مع التشاح كله صواب

١٢٩

ومن برشد وصي مسجلا يثبت رشده بلا تسجلا
وطلب المحجور ذاك والقبول زاد وله وهو غير لازم الحصول
ومن على اولاده اوصى وما سمى سوى البعض فذا كما
لم ينص ويكمل ما اليه وغير البعض يعم كله
الا الذي استثناه اما عرفا وعكس ذا الساكت فيه وقفا
ولا اغتلال للوصي المنتزع ذا العقد بين مما انتزع
ولا انتساب للوصية على او لاد محجوره حتى حصلا
وكانت غلته ثم بشغل عليه او بقيل بفقر اثر ذي
وان تكن ثلث والتعييس فحقوق ما بقي للمساكين
وما من الدين به الوصي قد اقر في تركة الميت فسد
وان بكن معا عليه وليا من المعاملات فهو امضيا
وفي الوصايا ما يسوم الموت يجري اذا انبذ لك في الوقف



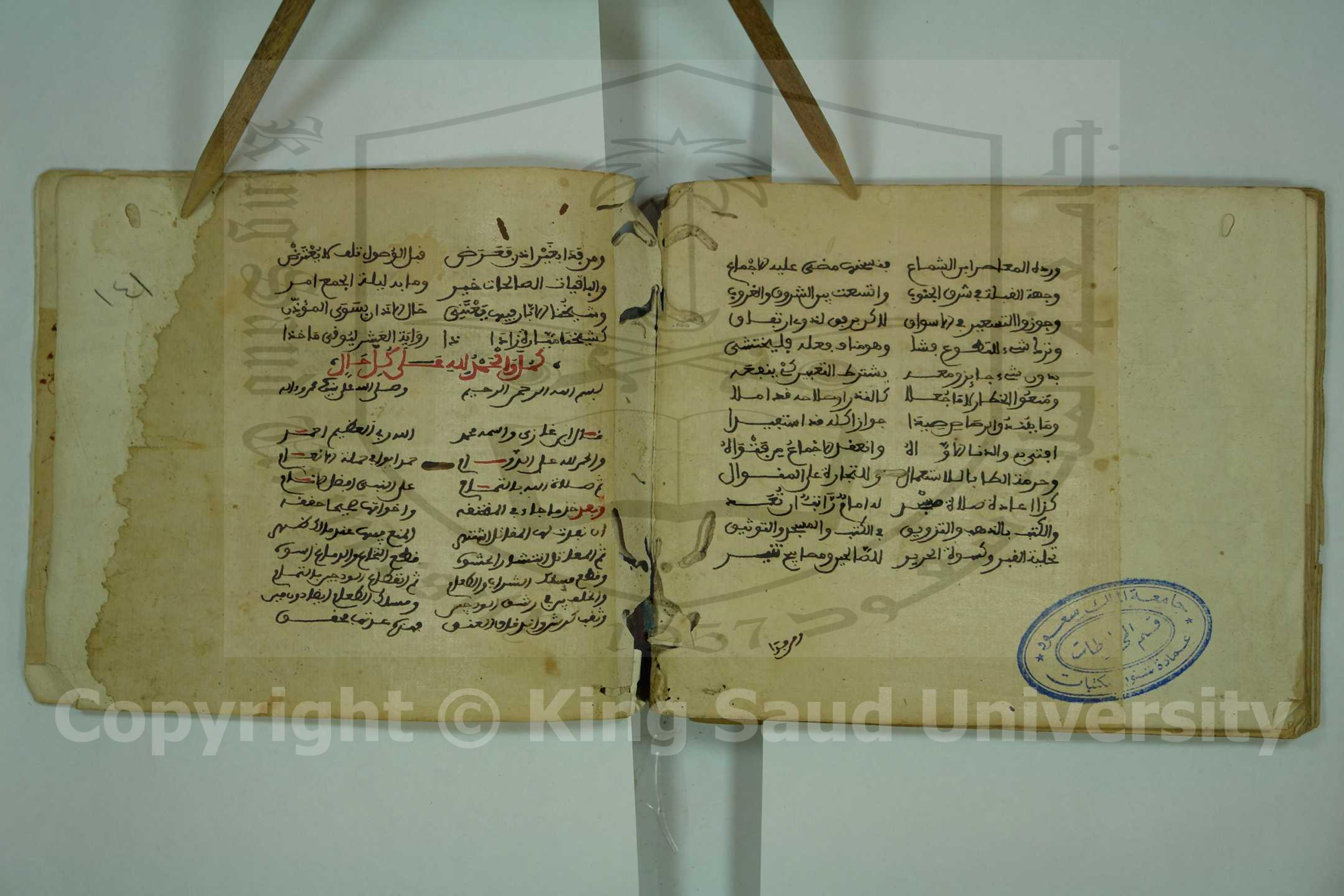
وان تكرر في موته مختلجه فوسطه وقبل الادنى في الصحه
وما الماليك ان اوصى وفقد مات بغير عقب وكالولد
فالثلث الموصى به لمن يلد باخي الابوين لهم مهما وجد
ويعذر القاضي الى اليتيم في نفقة بيسر حاضر تقتفي
ورد ما قدم القاضي جعل اذا اوصى الاب بان واستقل
وانما اليمين حيث يلتزم شيء اذا انكر عند المقسم
وثابت السفه حين البيع ينقض والملزوم غير مرعي
وان يكن اسنده الاحد جعل في الحين براي المسند
ويفسخ الغبن ولو بغيبة من قيمة من مشتريه استوفيا
وطلب الحوز كيل لمن حضر او غاب وصيه فمن

## جامع مسائل من ابواب

والذكر مع قراءة الاحزاب جماعة شاعت مدا الاحقاب

كذا المشا

كذا المشاهد تعقب المعقبات مع رفعها الايدي باثر الصلوات
ولا يواخذ بذنب الغير في كل شيء من قديم الدهر
الا اذا احدث به الذريعه او خيف شرع شرعها وشيعه
ولا يبع ما رووا عن متقي افساد شيء للصلاح ما بقي
واولوا اسر العقل اذ جفا الحلفاء من تبع ها هنا
بان يكونوا عوهروا فاقتفا الخلفاء ولهم به رضى
او حيث كالعمر لغه كعبور فالاستنبا حتم بلا نكير
او ليقتادى بهم خلقا او المقابلة مما عرفا
ولم تجز عقوبة بالمال وجيبه عن قول من قد افتى وال
لانها منسوخة الامور جاز الحكم بها على اللص بدور
كاجرة الملد في الخصام والطرح للمغشوش من طعام
والبرزلي اخذ بالعموم وهو كقول الشافعي القديم



وردله المعاصر ابن الشماع / بغير مضى عليه الاجماع
وجهة القبلة في شرق الجنوب / واتسعت بين الشروق والغروب
وجوزوا التعبير في الاسواق / لاكن بدون لذة وارتفاق
ونزل شيء التطوع بشا / وهو مباح وعليه لينتشي
بدون شيء جائز ومعه / يشترط التعبير كي ينفعه
ومنعوا النظار الا بجعل / كالفخر او صلاحه فذا املا
وما بغنة والرصاص صيغا / جواز اكله فذا استعيرا
ابتنيه والدنا [illegible] / وانعقد الاجماع من [illegible]
وحرمة الطابل بالاستعمال / والتجارة على المنوال
كذا اعادة صلاة منفرد / له امام راتب ان تعد
والكتب بالذهب والتزويق / في الكتب والمسجد والتوثيق
تحلية القبر وكسوة الحرير / للصالحين ومصابيح تنير

امونا

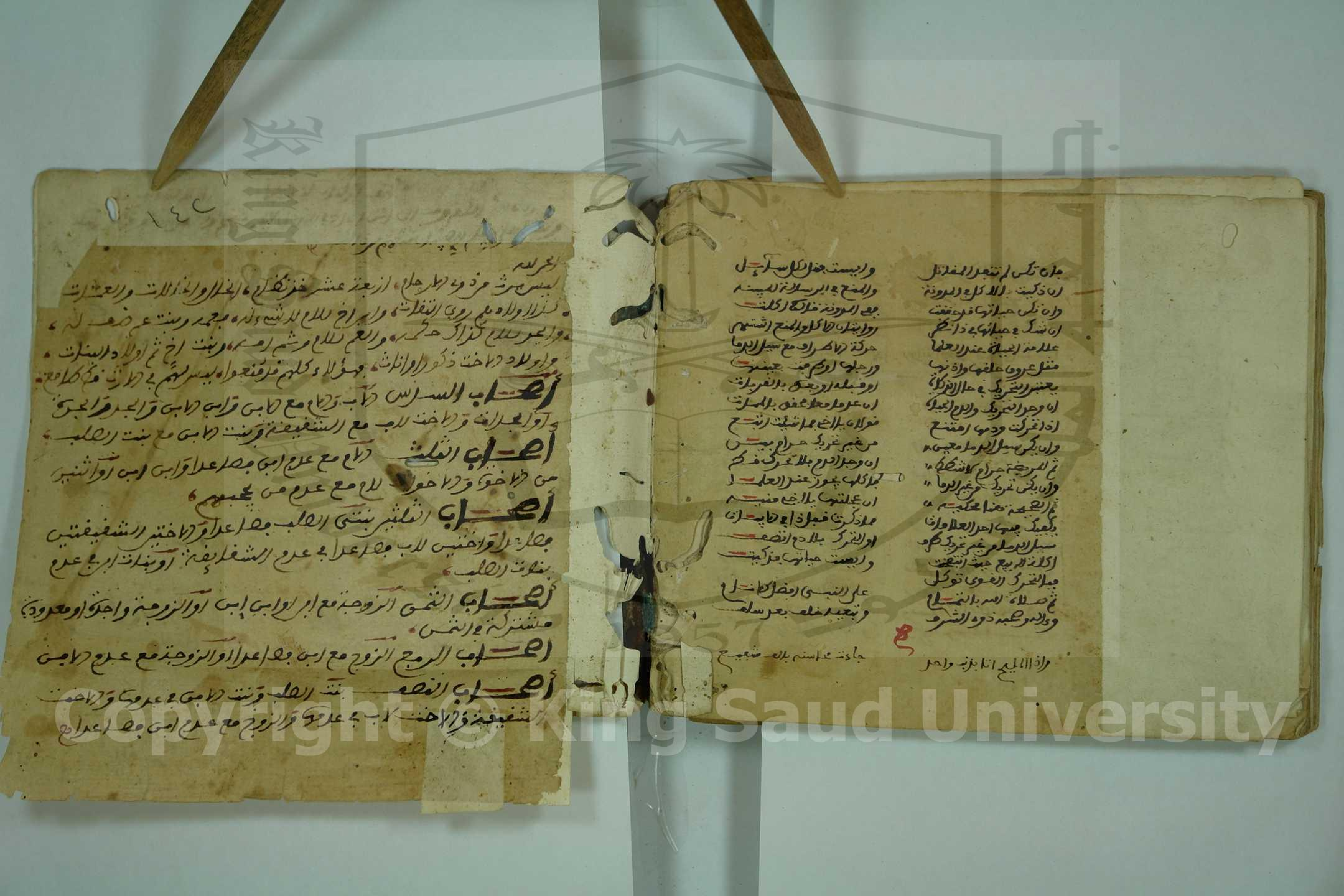
١٤١

ومن قدا بخير اذن فعرض / قبل الوصول تلفا لا يعترض
والباقيات الصالحات خير / وما بدا ليلة الجمع امر
وشيخنا الابار [illegible] / خالف اذا ان يشوى المؤذن
كشيخنا اعتبار الجزا / رواية العشر ليوفي ما غدا

تمت والحمد لله على كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم / وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال ابن غازي واسمه محمد / الله ربي العظيم احمد
والحمد لله على الدوام / حمدا ابوء حمله الانعام
ثم صلاة الله بالتمام / على النبي افضل الانام
وبعد فما جاء في المختصر / واخواته جميعا حفظه
ان تعرف له المطالب الشتى / المنع [illegible]
ثم المغالطة والتشبيه والعشو / فقطع النظام والوصل [illegible]
وقطع مسلك الشراح والاعلام / ثم انقطاع الوجهين بالتمام
والخلف [illegible] / ومسلك الكلام [illegible]
وذهب [illegible] / [illegible]



وان تكن لم تتعد المفاصل ... والبيت جعل الكل اسا ل
ان ذكيت فالاكل في المدونة ... والمنع في الرسالة المبينة
وان تكن حياتها قد وقعت ... في المدونة خلافا ذكلت
ان شك في حياتها في ذا حكي ... روايتان في الاكل والمنع اشتهر
علامة الحياة عند العلما ... حركة في الاطراف مع سيل الدما
مثل عين او طرف او ذنب ... ورجل او يد جف جنبت
يعتبر التحريك في حال الذكاة ... او قبله او يلحق بالقريبات
ان وجد التحريك والدم الجار ... ان عدما معا فهي بالميتات
اذا تحركت ودمها انفتح ... فحلال بالاجماع ما ثبت ان يذبح
وان يكن سيل الدما معين ... من غير تحريك حرام بيس
ثم المرجحة حرام كالشاة ... ان وجد الروح بلا تحرك فكم
وان يكن تحريك من غير الدما ... فالكل يجوز عند العلما
ثم الصحيحة هنا محكيته ... ان علمت بالاجماع ميتة
وبعكسه جهة اهل العلم اوفا ... فما ذكرت فبلاد اربع حايتان
سيل الدم من غير تحريك كه ... او التحرك بلا دم النقص
اكل الربيع حيث انتقصت ... والبيعة حياتها مذكيت
فيا التحرك القوي توكل
ثم صلاة الله بالتمام ... على النبي افضل الانام
واله وصحبه ذوي الشرف ... وتبعه خلف بعد سلف

مراد الليع انا بزنبه واحد

جادت ... بالله شجيح

١٤٥

الحمد لله

ليس يرث من ذوي الارحام اربعة عشر فمنها الخال والخالات والعمات
بنو الاخوات وبنات الاخ للام وابن الاخ للام للاشقاء وبنت عم ... له
والعم للام ... والعم للام ... وبنت اخ ثم اولاد البنات
واولاد الاخت ذكورا واناثا فهؤلاء كلهم قد منعوا ليس لهم في الارث من كلامه

أصحاب السدس الاب والام مع الابن وابن الابن والجد والجدة
او الجدات والاخت للاب مع الشقيقة وبنت الابن مع بنت الصلب

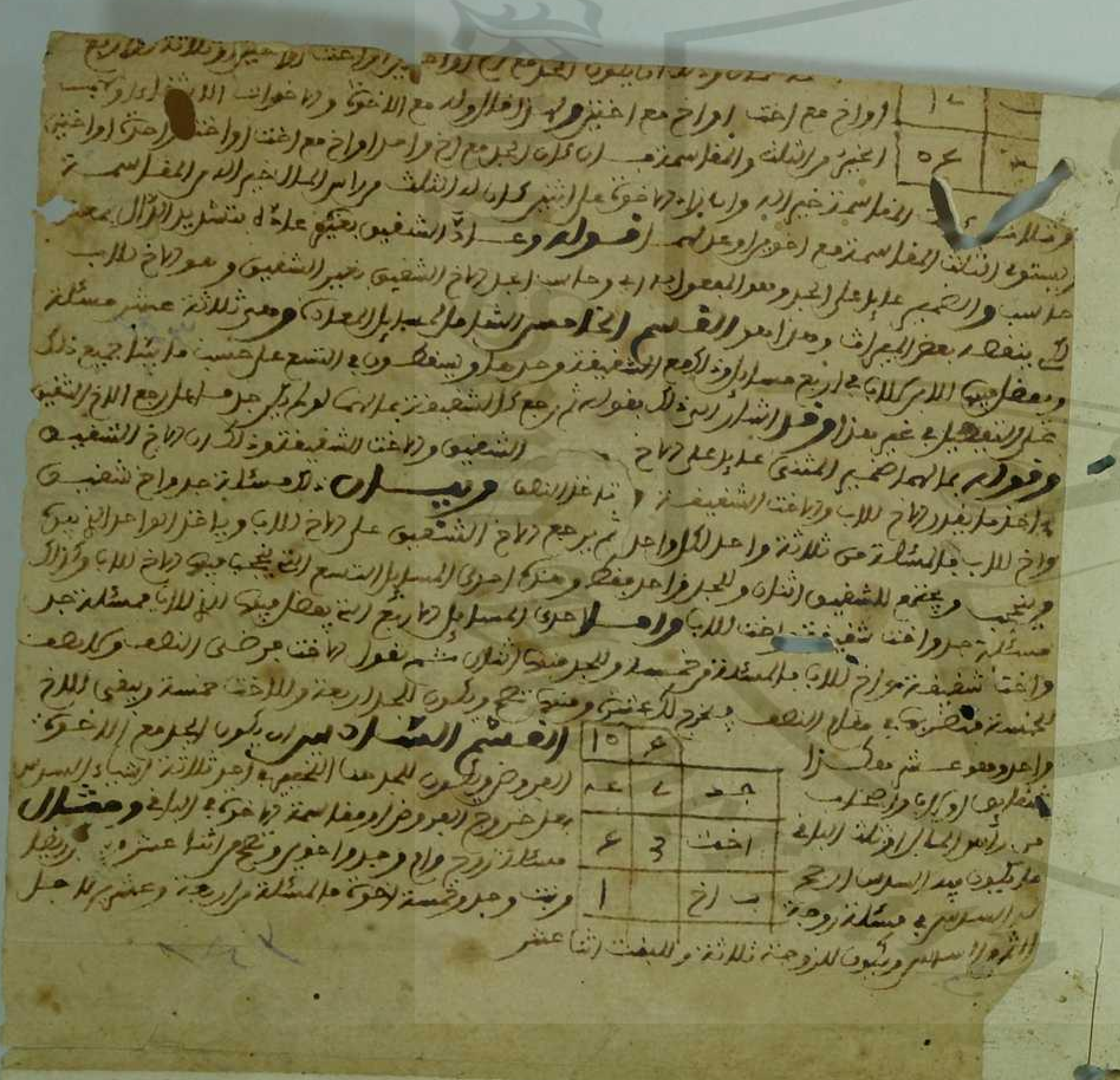
أصحاب الثلث الام مع عدم ابن وعدد ابن ابن او اثنين
من الاخوة والاخوات للام مع عدم من يحجبهم

أصحاب الثلثين بنتي الصلب فصاعدا والاختين الشقيقتين
فصاعدا والاختين للاب فصاعدا في عدم الشقائق او بنات ابن في عدم
بنات الصلب

أصحاب الثمن الزوجة مع ابن او ابن ابن او الزوجة واحدة او معدودة
مشتركة في الثمن

أصحاب الربع الزوج مع ابن فصاعدا او الزوجة مع عدم الابن

أصحاب النصف بنت الصلب وبنت الابن مع عدمها والاخت
الشقيقة والاخت للاب في عدمها والزوج مع عدم ابن فصاعدا



[illegible] الشهادة وهي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فيقول انا وان يعين هذا على عشرة وانا احق من [illegible] على المنتهى

اعراب الفرائض على ستة اقسام ومع اعراب النصف
واعراب الربع واعراب الثمن واعراب الثلثين واعراب الثلث واعراب السدس ومجموعها
احد وعشرون وقد جمع ذلك [illegible] وهو هباد بن [illegible]
خمسة [illegible] على اعراب النصف وهم الزوج [illegible] وبنت الصلب وبنت الابن
[illegible] والاخت الشقيقة والاخت للاب [illegible] والباء [illegible]
على اعراب الربع وذلك الزوج مع الولد او الزوجة [illegible]
وذلك زوجة او زوجات مع الولد [illegible] اربعة [illegible] على اعراب
الثلثين وذلك كل اثنين من اعراب النصف وهم بنتان [illegible]
الصلب والاختان الشقيقتان والاختان للاب [illegible] الشقيقتين [illegible]
[illegible] على اعراب الثلث وهم الام [illegible] والاخوة [illegible]
مع [illegible] النسب [illegible] سبعة [illegible] على اعراب
السدس وهم [illegible]
الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والواحد من [illegible]

مسائل الجبر [illegible] القسم الاول ان يكون [illegible]

القسم الثاني [illegible] القسم الثالث [illegible]